المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

كتاب كف الرعاع تأليف الامام

العالم العلامة

شهاب الدين احمد ابن حجر الهيتمي

رحمه الله

تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

الحمد الذي خص مواطن اللهو على عباده وخلص من ريبه وشبهه
المصطفين لقربه ووداده للمامنن به عليهم فعرفهم دسايس
النفوس المانعة من فهم حكمه ومراده وكشف لهم عن تسويلات
الشيطان لاسيما على قوم زعموا التصوف والعرفان وغفلوا
عن قول اعظم الصديقين بعد الانبيا والمرسلين بمزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غلب عليهم من اتباع الهوى
ومحبة البطالات والسعي في جلب فضلة العامة الى مجالسهم لنيل
من حطامهم وخساستهم الجالبة لهم الى القطيعة واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحول بيننا من مكايد الشيطان
وموالاته ومن جمل احد من الخاصة والعامة على سماع مزاميره
الموجب لسروره وظفر جنوده بغايته مراده واشهد ان محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله الذي ارسله
الله تعالى قاصما لاعمدة الباطل بواضح براهينه وبيناته صلى الله عليه وعلى
اله واصحابه المبرئين من سفساف اهل الحظوظ والشهوات
والموفقين لصرف جميع الاوقات في مهمات العبادات لاسيما
نفع المسلمين بتمهيد قواعد الدين والرد على المبطلين الذين ضلوا
سوا السبيل واتخذوا مزامير الشيطان شغلا للعليل والجاهل
زيادة معارفهم بذلك وما ادري الا شقيا ان اقدامهم زلت
عن سنن السالكين واقلامهم سجلت عليهم باعظم المهالك
لانهم سنوا سنة مصحوبة بالالحاد والعناد فاوزارها
ووزر من عمل بها الى يوم يرون جزاء ذلك على رؤس الاشهاد عاذنا
الله من امثال هذه القواطع وجعلنا ممن ذب عن شريعته الغر الواضحة
البيضا بالبراهين القواطع وادام علينا رضاه في هذه الدار والجوار
نلقاه انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم اما بعد فاني في اثنا شهر ربيع
سنة ثمان وخمسين وتسعمايه دعيت الى نسيكة لبعض الاصدقا فوقع

السوال

لعدم علمهم بما قاله ائمة
الحقيقة والشريعة فحملوا كلام
اللهم ان وفقتنا الرد سقطاتهم
المعينة الشيعة وتقولاتهم
الغليظة صح

السوال عن فروع تتعلق بالسماع فاغلظت في الجواب عنها
وفي الرد على من زل فهمه او قلمه فيها فقيل لي عن كتاب لبعض
المصريين بلدا التونسي محمدا المالكيين معتقد المتصوفين
ملخصا انه بالغ في جمل ذلك بتاليف كتاب سماه فرح الاسماع برخص
السماع فبالغت في الرد عليه وفي ذلك المجلس فبعد مدة ارسل الي بعض
رؤسا ملة الكتاب وطلب مني كتابة عليه حتى يتبين ما فيه
ويظهر زيفه الذي اشتمل عليه قواعده وخوافيه واتخذ في ذلك
تعززت على اجابته لافوز باجر هذا الامر ومثوبته لعلمي اننا
هذا الزمان الذين غلب عليهم الجهل والهوان عكفوا على كتابة ذلك
واتخذوه لسماع تلك المحرمات من اعظم الاسباب وظنوا اند الحق
الواضح وان مولفه المرشد الناصح جهلا منهم بالحقايق واصغا لكل
ناعق وناهق فجاهروا بها بين الملا فضلا عن السر والخلا في
بلد الله تعالى وحرمه ومظهر جوده ولم يخشوا يوم المعاد ولا
عظموا حرمة افضل البلاد وزادوا في ذلك حتى كتب من
الاتهم بيد كعدة عديدة ولزمت ذلك معهم مدة مديدة ورفعة
اقوا امتهم الى حكام الشريعة تارة والسياسة اخرى بحسب
جراة الفاعلين للون جلى لخسرانهم في الدنيا والاخرة وتشددت
عليهم الحال حتى عافوهم بما ناسب جرايمهم واشهر وانعزيرهم
في الاسواق لتعلم سرايرهم فحمدوا وانحمد الله تعالى عن ذلك
ولزموا التحفظ عن النحو مواحول تلك المسالك فتمادى
بي الاشتغال في هذه السنة بشرح المنهاج عن اكثر المهمات
تظني انه الاهم وان لكل شافعي اليه احتياج الى ثالث يوم
من شهر رجب شهر الله الاصب ان جماعة من
علما البلدان النايبة حضروا مجلس جرى فيه ذكر ذلك
فتباينت اقوالهم واضطربت احوالهم واصغى جمع منهم
الى من لا يعتد به في تحليل ولا تحريم بل رمى بما يخشى عليه الدخول

ورطة المنار اللهم بقوله عز قايلا ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الاية فشرعت فيه قاصدا نصح المسلمين ببيان الحلال والحرام مزيحا لك عند جميع العلما واكثرهم غير معول عليه اي اخر فيه عن جادة المهتدين او قول لم تصح نسبته لاحد من العلما العاملين واستدلال جازف فيه بعض المقلدين اما في حكايته واستنباطه او في خلط به ما عاد عليه ما شهد على قايله بكثرة غلطاته وقباحة خلطه واختلاطه محترزا من ارادة صيانة نفسه عن مواضع التهم ليلا يظن به المسلمين انه استحل حرمات الله تعالى بتحليل ما حرم وافته عاد ي به التفريط والاشهار الى ان خثم له بالسوء لا سيما في الحرم الاعظم وتامل قول سلف هذه الامة الذين انعم الله عليهم بالحفظ من الدخول في ورطة او هلكة مد لهمة المعصية بريد الكفر اي لا سيما من استصغر المعاصي وغفل عن ان الله سبحانه ربما جازى العبد بما لم يخطر بباله انه سبب هلاكه الابدي في حاله وقاله حفظنا الله تعالى واياك عن هذه الورطات المزيلة لنعم الله تعالى اكرم الاكرمين في الدنيا والدين وجعلنا ممن دل الناس على الحق وبين لهم مقامات الاحتياطات بالصدق وحذرهم مقت الله وغضبه ولم يبق لهم عذر يتمسكون بسببه واباان لهم كل مقام مشكل واوضح لهم كل سبيل اجمل مشتغلا بذلك وجه ربه ذو الجلال والاكرام يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم من كل ميل الى الدنيا اورد ذنبه او ملامة امين وترتب على مقالة وبايس وخاتمة

فاما المقدمة في ذم المعازف والمزامير والاوتار ونحوها مما جا عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلنحذر الذين يخالفون امره عن المعازف والغنا والمزامير والاوتار عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعثني هدى ورحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوتار والصليب وامر الجاهلية وحلف ربي بعزته وجلاله لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر متعمدا في الدنيا الا سقيته مكانها من الصديد يوم القيمة مغفورا له او معذبا ولا يتركها من محافتي الا سقيته اياها في حضيرة القدس لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام رواه ابو داود والطيالسي واللفظ له واحمد بن منيع واحمد ابن حنبل والحرث بن ابي اسامة بلفظ ان الله عز وجل بعثني هدى ورحمة للعالمين وامرني ان امحق المزامير والمعازف والخمور والاوثان التي تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا الا سقيته من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي تحرجا عنها الا سقيتها اياه في حضرة القدس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شي اقبال وادبار وان من اقبال الدين ما بعثني به حتى القبيلة لتتفقه كلها من عند اخرها حتى لا يبقى الا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران مقموعان ذليلان ان تكلما انبطقا وان نطقا قمعا وقهرا واضطهدا ثم ذكر من ادبار هذا الدين ان يجفو القبيلة كلها من عند اخرها حتى لا يبقى الفقيه والفقيهان فهما مقموعان مقهوران ذليلان ان تكلما انبطقا وان نطقا قمعا

الألوكة www.alukah.net

وقهرا واصطهدا وقيل لهما اتطعنان علينا حتى يشرب الخمر
في مادبهم ومجالسهم واسواقهم وتتخل الخمر غير اسمها
حتى لا يلقى اخر هذه الامة اولها الا حلت عليهم اللعنة
ويقولون لا يأمن هذا الشراب بشرب الرجل منهم ما بدا له
ثم يكف عنه حتى تمر المراة فيقوم اليها بعضهم فيرفع
ذيلها وينكحها وهم ينظرون كما يرفع ذنب النعجة
وكما ارفع ثوبي هذا او رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبا عليه من هذه السحولية فيقول القائل منهم لو تخيلوا
عن الطريق فذاك فيهم كابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فمن ادرك ذلك الزمان وامر بالمعروف ونهى عن المنكر فله
اجر خمسين ممن صحبني وامن بي وصدقني ابدا وحديث
ابي امامة على هذا يزيد الالهاني وهو ضعيف لكن له شاهد
من حديث بن مسعود وغيره ومنده عن بن عباس رضي
الله عنهما قال الكوبة والدف حرام والمعازف حرام والمزا
حرام رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى موقوفا ورواه
البزار مرفوعا ولفظه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان حرم الميسر والكوبة يعني الطبل وقال كل
مسكر حرام وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليمسخن قوم من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير
قالوا يا رسول الله امسلمون هم قال نعم يشهدون ان لا اله الا الله
وانى رسول الله ويصومون ويصلون قالوا فما بالهم يا رسول الله
قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الاشربة فباتوا

على

على شرابهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا رواه مسدد وبن
حبان ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى تكون وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون في هذه الامة خسف ومسخ وقذف قيل
ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا ظهرت القينات والمعازف
واستحلت الخمور رواه عبد بن حميد واللفظ له وبن ماجة
مختصرا ومدارهما سانيدهما على عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
وهو ضعيف وعن من طرق خلافا لمالك وهم فيه بن حزم فقد
علقه البخاري ووصله الاسماعيلي واحمد وبن ماجة وابو نعيم
وابو داود باسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة
اخرون من الايمة كما قال بعض الحفاظ انه صلى الله عليه وسلم
قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف
وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع الات اللهو المطربة وعن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا فعلت امتي خمس عشر خصلة حل بها البلا اذا كان المغنم
دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق
امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت
الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه
الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا رواه
الترمذي وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
رواه البيهقي وعن ابي الدرداء وكذا ابو داود ولكن بدون
التشبيه ورواه البيهقي ايضا موقوفا وفي الباب عن ابي هريرة
ايضا رواه بن عدي واعلم ان بعض الصوفية الذين

الألوكة
www.alukah.net

لا يعرفون مواقع الالفاظ ومدلولاتها قال المراد بالغنا هنا
غنا المال وكانه لم يفرق بين الغنى الممدود والمقصور
اذا الرواية انما هي الغنا الممدود بالمد واما غنا المال فهو
مقصور لا غير ذكره الائمة واستدل له شيخ الاسلام الحافظ
العسقلاني بحديث بن مسعود الموقوف وان فيه والذكر
ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء البقل الا تراه جعل ذكر
الله مقابلا للغنا لكونه ذكر الشيطان كما قابل الايمان
بالنفاق انتهى وسياتي ان ذلك حديث مرفوع ايضا
ولعل الحافظ لم يستحضره وقت كتابته لذلك وعن
علي كرم الله وجهه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة اخرجه
الخطابي وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قعد الى قينة يستمع منها صب الله
في اذنيه الانك يوم القيمة رواه بن صرصري في امالية وبن
عساكر في تاريخه وعن صفوان بن امية ان عمر بن قرة قال
كنت على الشقوة فلا ارى ارزق الا من دفي فقادني الي في الغنا
من غير فاحشة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذن لك
ولا كرامة ولا نعمة عيني اذبت اي عدو الله لقد رزقك الله
حلالا طيبا واخترت ما حرم الله تعالى عليك من رزقه
مكان ما احل لك من حلاله ولو كنت تقدمت الي اي
بالنهي قبل الان لفعلت بك وفعلت فقم عني وتب الى الله
اما انك لو قلت بعد التقدمة شيا اي لو فعلت ما نهيتك عنه

بعد الان ضربتك ضربا وجيعا وحلقت راسك ونفيتك عن
عن اهلك واحللت قتلك نصيه لغيان المدينة هولاء
العصاة اي الذين يفعلون مثل فعل عمر وهكذا من ماب منهم
بغير توبة حشره الله تعالى يوم القيمة كما كان في الدنيا
مختشا عريانا لا يستر من الناس بهدية كلما قام صرع روا
البيهقي والطبراني ورواه الديلمي الى قوله وتب الى الله
وزاد فيها واسع على نفسك وعيالك الا فان ذلك جهاد
في سبيل الله واعلم ان عون الله مع صالحي التجار وعن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات
وله قينة فلا تصلوا عليه رواه الحاكم في تاريخه والديلمي
وسنده ضعيف وعن السايب بن يزيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعايشة رضي الله عنها وقد دخلت لها قينة
مغنية يا عايشة نعم فمن هذه قينة بني فلان اتحبين
ان تغنيك قالت نعم فغنتها فقال لقد نفخ الشيطان في
منخريها رواه احمد والطبراني وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة وفي اسناد احمد
احمد وابو داود ورد وبن ماجة زاد البيهقي وهواي
الكوبة الطبل اي الابي ورواه ابو داود من حديث
عمرو زاد والغبيرا وزاد احمد فيه والمزمار ورواه احمد
ايضا من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله
عنهما واختلف في الغبيرا فقيل الطنبور وقيل العود البربط
وقيل غير ذلك وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى

صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة قال الله
قال الله عز وجل اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم
وابصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزوهم
في كثب المسك والعنبر ثم يقول للملايكة اسمعوهم تسبيحي
وتحميدي وتمجيدي فيسمعون باصوات لم يسمع السامعون مثلها
اخرجه الديلمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حسب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء العشب اخرجه الديلمي وعن ابن مسعود رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم واستماع المعازف والغنا
فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب رواه ابن
صرصري في اماليه واخرج الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب
والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر ينبتان الايمان في
القلب كما ينبت الماء العشب وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع
وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
استمع الى صوت غنا لم يوذن له ان يستمع الى صوت الروحانيين
في الجنة رواه الحاكم الترمذي وعن انس وعايشة رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوتان ملعونان
في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة رواه
البزار وابن مردويه والبيهقي وعن عمر رضي الله عنه ان النبي

صلى

سماع

صلى الله عليه وسلم نهى عن الغناء والاستماع الى الغنا
وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة ونهى عن النميمة والا
الى النميمة رواه الطبراني والخطابي وعن ابن مسعود انه
سئل عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
قال الغناء والذي لا اله الا هو رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
واخرجه الحاكم وصححه والبيهقي واما الاقسام فالقسم
الاول في سماع مجرد الغناء من غير آلة اعلم ان مذهبنا انه
يكره الغناء وسماعه الا ان اقترن به ما يأتي وقال بعض
العلماء انه سنة في العرس ونحوه وقال الغزالي وابن عبد السلام
الله سنة ان حرك الحال سني مذكر الاخرة انتهى وبه يعلم ان
كل شعر فيه مدح النبوة او الاسلام او كان بحلة او كان في
مكارم الاخلاق او الزهد ونحو ذلك من خصال الخير حث على
طاعة او سنة او اجتناب معصية يكون كل من انشاده وانشا
وسماعه سنة كما صرح به غير واحد من علمنا وهو ظاهر
اذ وسيلة الطاعة طاعة قال الاذرعي وما احسن قول
الماوردي في الشعر في كلام العرب مستحب ان حذق في الذي
ورغب في الاخرة او حث على مكارم الاخلاق ومباح وهو
ما سلم من فحش وكذب ومحظور وهو ما اقترن باحدهما
نقل القاضي حسين عن سيد الطايفة ابي القاسم الجنيد
وهو من اكابر الائمة ان السماع على بلاثة اقسام سماع
العوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم وسماع الزهاد وهو
مباح لهم لحصول مجاهدتهم وسماع العارفين تحيا لهم الحياة

قلوبهم فحصل منه السماع ما هو حرام وصح ما قاله السهروردي
في عوارف المعارف وهو من كتاب الشافعية ايضا وذكر نحوه ابو
طالب المكي وهو خلاف ما مر وقد لم ينفرد الجنيد بذلك بل صرح به
اصحابنا قضي القضاة الماوردي وغيره وليس خلافا لما ذكر
لان الذي مر مفروض في سماع لم يخش منه فتنة ولم تقترن
به منكر بوجد ومراد الجنيد رضي الله عنه بهذا الحرام ما
خشي فتنه كان سمعه من امرأة اجنبية او امرد حسن
او ما اقترن به منكر كهوى نشأ من عشق محرم كما هو الغالب
على العامة ثم رأيت بعض الشافعية قال الظاهر ان الجنيد
لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما اراد انه لا ينبغي انتهى وما
قررت به كلامه اولا كما لا يخفى على متأمل وكان الغزالي اخذ من
كلام الجنيد هذا قوله في الاحياء السماع اما مندوب يستلذ غلب عليه
حب الله وحب لقائه فان يستخرج منه احوال وملاطفات وهكذا
واما مباح لعاشق عشقا مباحا لزوجته او امته ولعاشق
لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم لمن غلب عليه هوى
محرم وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد في
المحبة والرقص فقال الرقص بدعة لا يعتاده الا ناقص
العقل ولا يصلح الا للنساء واما سماع الانشاد المحرك للاحوال
الشبيه المذكر للامور الاخروية فلا باس به بل يستدب عند الفتور
وسآمة القلب ولا يحضر من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في
القلب وقال ايضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع
منهم وهم اقسام احدها العارفون بالله تعالى وتخيلف سماعهم
باختلاف

من كبار

باختلاف احوالهم فمن غلب الخوف اثر فيه سماع المخوفات
وظهر اثرها عليه من البكاء وتغير اللون والحزن والخوف
اما خوف عقاب او فوت ثواب او فوت الانس والقرب
وهذا من افضل الخايفين وافضل السامعين لمثله لا
يتصنع ولا يصدر منه الا ما غلب عليه من اثار الخوف وهذا اذا
سمع القرآن كان تاثيره فيه اشد من تاثير الانشاد والغنا
الثاني من غلب عليه الوجد فهذا يوثر فيه ذكر المرجيات
فان كان رجاه للانس والقرب كان سماعه افضل سماع
او للثواب فهو فضول الثالث من غلب عليه الهوى والحب للانعام
عليه فيوثر فيه ذكر ذاته او شرف ذاته فيوثر فيه ذكر ذلك او
او للتعظيم والاجلال وهذا افضل الاقسام ورابعها هؤلاء
في المسموع منه فالسماع من الاولياء اكثر تاثيرا من السماع من الجهلة
ومن الانبياء اشد تاثيرا من غير الانبياء ومن رب الارض والسما
اشد تاثيرا من الانبياء ولهذا لم يشغل الانبياء والصديقون
واصحابهم بسماع الملاهي والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم
واما من يغلب عليه هوى مباح لمعشوق حليلته فهذا يهيجه السماع
ويوثر فيه اثار الشوق وخوف الفراق فسماعه لا باس به
واما من يغلب عليه هوى محرم لعشق امرد او اجنبية فهذا يهيجه
السماع الى السعي في الحرام وما ادى الى الحرام حرام ومن قال الاجد
في نفسي شيئا من الاقسام الستة فالسماع في حقه مكروه وخالفه
الغزالي فقال انه مباح قال وقد يحضر السماع قوم من المحبين يشهون

النيسون

مطلق ما ادى الى الحرام حرام

بان
وينزعجون لاغراض خبيثة ابطنوها ويروك الحاضرون
سماعهم لاحد الاسباب السابقة قال واعلم انه لا يحصل السماع
المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات
المرضية انتهى قال الاذرعي ولابي القاسم القشيري وهو من
ائمة الشافعية مصنف في السماع ذكر فيه انه من شرائطه معرفة
الاسماء والصفات ومدلولاتها وما يليق بالحق تعالى منها هذا
على لسان اهل التحصيل من ذوي العقول واما على لسان اهل
الحقائق فمن شرائطه فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة
القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقيد بالصحة معاملته ولم تحصل
بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتولجه طباع والسماع فتنة
تدعو اليها استيلاء العشق لا عن سقوط الشهوة وحصول
الصفوة واطال بما يطول ذكره قال الاذرعي ومما ذكر يتبين تحريم
السماع والرقص على اكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بادابه
انتهى ورتع لبعض من كلامه تحقيق عندنا انكر سماع الغناء من غير
تفصيل وليس كما زعم ومن ثم قال ابو طالب المكي من انكر انكر
على سبعين صديقا واراد بالسبعين الكثرة والا فالصديقون
وهم العلماء لا غير السامعون له بشرطه الاتي لا يحصرون وقال
السهروردي هذا المنكر اما جاهل بالسنن والآثار واما جاهل
بالطبع لا ذوق له واشار بالسنن الى ما صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان له شعراء يصغي اليهم في المسجد وهم حسان وابن
رواحة رضي الله عنهما واستشهد من شعر امية بن الصلت بما
البخاري في مسلم ورتع قال ابن عبد السلام في تفسيره واما الاشعار
والتشبيهات

والتشبيهات فما ذون فيها وقد انشد كعب بن زهير رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت سعاد القصيدة المشهورة
فاسمعها ولم ينكر منها شيئا وفيها الاستعارات والتشبيهات
حتى تشبيه الريقة بالخمر وكانت حرمة ولكن تحريمها لم يمنع
عند طيبها بل تركوها مع الرغبة فيها والاستحسان لها وكان
ذلك اعظم لاجرهم انتهى وذكر الروياني في البحر ان سعادا
كانت زوجته وبنت عمه وانما انشد فيها هذه القصيدة
لطول غيبته عنها وقال ابن عبد البر لا ينكر الحسن من الشعر
احد من اهل العلم ولا من اولي النهى وليس احد من كبار الصحابة
واهل العلم وموضع القدوة الا وقد قال الشعر وتمثل به او
سمعه فرضيه ما كان حكمة او مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا
ولا اذى لمسلم وقال غيره وما زال العلماء قديما وحديثا على
ايداع اشعارهم تلك التشبيهات والاستعارات في الخمر وغيرها
حتى حكى البدر الزركشي عن الشيخ الامام ابي اسحق الشيرازي وناهيك
به زهدا وعلما انشد بعض الرؤساء ذهب الشتاء وتصرف البرد
واتى الربيع واقبل الورد فاشرب على وجد الحبيب صهبا
وليس لمثلها رد فقال له ذلك الرئيس ادام الله ايام مولانا الشيخ
قد اجبته الخمر فقال الشيخ انما اردت خمر الجنة ورتع الدارقطني
والحاكم والبيهقي انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر
فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ورتع جمع الامام الطبراني
جزءا حافلا في غزل التابعين وتابعيهم وذكر هو وغيره عن جماعة

بهديه من النبي صلى الله عليه وسلم صح

الألوكة
www.alukah.net

كثيرين من الصحابة انهم سمعوه ولم ينكروه وللقاضي شريح
والزبير بن بكار في مزحهما وعبد الله بن المبارك في سروته
من الغزل الكثير ما يتعجب منه وكذا للشافعي رضي الله عنه وفي الاحياء
التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر
اوصاف النساء فيه نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده
بصوت ولا بغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امرأة معينة
فان نزله على زوجته وامته جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصي
بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع وفي التهذيب
ان كان في التشبيب بامرأة معينة او غلام معين فسق والا
فلا وهو الاصح وقال الروياني يفسق في الغلام وان لم
يعينه لانه لا يحل الحال الذي هو مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل على نظر
ولا عشق بل الغالب ان القصد به ترقيق الشعر واظهار الصنعة
قال الاذرعي والذي يجب القطع به ان تسمية من لا يدري من هي
وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير تعرض لريبة
لا يعد في قائله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك قوا الشعراء اذكر
ليلى وسلمى وسعدا وهندا ونحو ذلك تنبيه قال النووي تعالى
في كتابه شرح المهذب الذي هو اعظم مولفات الشافعية
لا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان فيه خير كما سبق والاصل
لما جاء في صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار
في المساجد نعم ان كان فيه مذموم كهجو محرم او وصفه خمرا وذكر نساء
او مردا ومدح ظالم او افتخار فهي على حرام انتهى وهو صريح في
تحريم

تحريم كثير من الاشعار التي فيها ذكر صفات المحرم ولو بالتلويح
وذكر صفات النساء والمرد وبنا فيه ما قالوه في الشهادات من انه
التشبيب الامرأة او غلام معين وعلى ان يفرق بان المحرم
جاء من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من التخ
خارجه وان ذكر صفات المحرم المقتضية مدحها فالظاهر
ما اقتضاه صريح كلامه من حرمته في المسجد واما خارجه
فظاهر ما قدمته عدم الحرمة وظاهر ان محله ان قصد نحو
ما مر عن الشيخ ابي اسحاق من خمر الجنة او ترقيق المحبوب الى
فواحش الحق على عباده او نحو ذلك والا فالظاهر الحرمة ومن ثم
افتيت بحرمة مطالعة جلية الكميت وقد قال اهل الاستعارة اطلا
احد الاثنين الخمر او كادوا على الشعر المذموم حملوا قوله صلى الله
عليه وسلم من ان يمتلئ جوفه شعرا فقولوا له نقض
الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وحمله ابن بطال على ما
تشاغل به اهل المسجد كما تاوله ابو عبيد حديث لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا بانه الذي يغلب على
صاحبه تنبيه ثانية يحرم سماع الغناء من امرأة او امة اجنبية
بنا على قولنا عندنا ان صوت المرأة عورة سواء اخاف فتنة بها
ام لا وكلام الشيخين في الروضة واصلها في ثلاثة مواضع
يقتضي ان هذا هو الراجح في المذهب ونقل القاضي ابو الطيب
امام اصحابنا عن الاصحاب ولو من غير اصحابه وصرح بالتحريم
القاضي حسين ايضا وادعى انه لا خلاف فيه مستدلا بالحديث
الصحيح من استمع الى قينة صب في اذنيه الانك اي الرصاص المذاب

قال الاذرعي ولو لم تكن المغنية والمغنى محل الفتنة
ولكن استماع الغنا هو الذي بعث على الافتتان بغنى من الناس
فهو حرام لما فيه من الخنث وتحريك القلب للخرب الى ما يهواه
لاسيما اهل العشق والشغف ومن يشتغل بصورة خاصة
وهذا واضح لا ينازع فيه منصف انتهى واما على ان صوتها
غير عورة وهو الاصح فلا يحرم الا ان خشي فتنة قال
الاذرعي ومحله في غير الغنا الملحن بالنغمات الموزونة
مع التخنث والتغنج كما هو شان المغنيات اما هذا ففيه
ما هو زايد على مطلق سماع الصوت فينبغي تحريمه هنا
وان قلنا ان صوتها ليس عورة ويجب ان يكون محل
الخلاف في صوت غير مشتمل على ذلك بخلاف المشتمل عليه
لانه يبعث على الفسوق كما هو مشاهد ويظهر ان سماعه من
الامرد يحرم ايضا ان خشي فتنة به كسماعه من المراة بل
راى الرافعي صرح بذلك والاذرعي نقل عن القرطبي ان جمهور
من اباح سماع الغنا حكموا بتحريمه من الاجنبية على الرجال
والنساء وانه لا فرق بين استماع الشعر والقرآن لما فيه من
تهييج الشهوة وخوف الفتنة لاسيما اذا لذ الخنثة فسماعه
كالاطلاع على محاسن جسدها بل الحاصل بغنائها من المفاسد
اسرع من ذلك لان السماع يوثر في النفس قبل رؤية الشخص واما
يهيج للشهوة واسماعه في الفتنة لا شك فيه والحاصل
ان سماعهن منظنة للشهوة واسماعه في الفتنة فلا شك فيه

والحاصل

والحاصل ان سماعهن منظنة للشهوة قطعا واطال في تقرير وهو كما
قال انتهى كلام الاذرعي تنبيه ثالث الغنا بالمد والكر هو رفع الصوت
بالشعر ثم قال جمع من الشافعية والمالكية منهم الاذرعي في توسطه
والقرطبي في شرح مسلم الغنا انشاد او استماع على قسمين قسم
اعتاده الناس استماعه عند معاول عمل او حمل ثقيل وقطع عقاب
سفر ترويحا للنفوس وتنشيطا لها كحداء الاعراب بابلهم وغنا
النساء المتقاربين صغارهن ولعب الجواري بلعبهن فهذا اذا سلم
المغنى به من تخنث وذكر محرم كوصف الخمور والفتيان لا شك
في جوازه ولا يختلف فيه وربما يندب اليه اذا نشط على فعل
خير كالحداء في الحج والغزو ومن ثم ارتجز صلى الله عليه وسلم
هو والصحابة رضوان الله عليهم في بناء المسجد وحفر الخندق
وغيرهما كما هو مشهور وقدام النبي صلى الله عليه وسلم نساء
الانصار ان يقلن لهن في عرس لهن

اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الاشعار

الزهد في الدنيا المرغبة في الاخرة فهي من انفع المواعظ والحاصل
عليها اعظم الاجر ويويد ما نقله من نفي الخلاف في هذا القسم ان ابن عبد
البر وغيره قالوا لا خلاف في اباحة الحداء واستماعه وهو ما يقال
لخرء خلف الابل من الشعر سواء الرجز وغيره لنشطها وركابها على السير
ومن اوهم كلامه نقل خلاف فيه فهو شاذ او مول على حالة يخشى منها
شيء غير لايق القسم الثاني ما يتحلى المغنون المحارفون بصفة الغنا
المحارون المارن من غزل الشعر مع تليينه بالتلحينات الانيقة ويقطعه

الألوكة
www.alukah.net

وتقطيعها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها
كحيا الكؤوس فهذا هو الغناء المختلف فيه على اقوال العلماء احدها انه حرام
قال القرطبي وهو مذهب مالك رضي الله عنه قال ابو اسحاق سالت
عما يرخص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا
الفساق فهو مذهب سائر اهل المدينة الا ابراهيم ابن سعد
وحده فانه لم يره باسا وهو ايضا مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه وسائر اهل الكوفة الا ابراهيم النخعي والشعبي
وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لاختلاف بينهم فيه وهو احد
قولي الشافعي رضي الله عنه واحمد رضي الله عنه وقال الحرث
المحاسبي الغناء حرام كالملهة وقع لامام مذهبنا الرافعي
في شرح الكبير انه في موضعين في البيوع والغصب اطلق
ان الغناء حرام وتابعه الامام النووي في الروضة على الثاني
قال الاذرعي وظاهر مذهب مالك كما قاله القرطبي اي لما ياتي
عن الماوردي ويستدل لهذا القول بحديث المغني الذي تاب في
السقامة فانه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الغناء من عرفاخشة فقال لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمت عين
كذبت اي عدو الله ثم قال له واخترت ما حرم الله عليك ثم
توعده ان عاد اليه بالضرب الوجيع وحلق الراس تنكيلا به وتغويرا
وبالنفي عن اهله وبالحلال سلبه نهبة لفتيان المدينة ثم قال عنه وعن
امثاله هو لا العصاة ثم توعدهم بان من مات منهم بغير توبة حرم
الله يوم القيمة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستر من اعين الناس
بهدبة ثوبه كلما قام صرع ثانيها انه مكروه وهو الاظهر عند

ان في

الشافعي واحمد واكثر اصحابهما وقول اهل البصرة وقال غير
واحد من العلماء لا يعرف بين اهل البصرة خلاف في كراهته وقال
الماوردي حرم الغناء قوم واباحه اخرون وكرهه مالك
والشافعي وابو حنيفة في اصح ما قيل عنهم ومن ان سماعه من
اجنبية مع امن الفتنة مكروه لكنه شديد الكراهة ومع خوفها
حرام بلا خلاف وكذا من امرد الحسن ثالثها الاباحة وهو الذي
عن ابراهيم بن سعد والعنبري وهما شاذان على ان العنبري
مبتدع في اعتقاده غير مرضي في عمله وابراهيم بن سعد
ليس من اهل الاجتهاد وقال القرطبي وحكاية ابي طالب المكي
لهذا عن جماعة من الصحابة والتابعين وان الحجازيين لم
نزالوا يسمعون السماع في افضل ايام السنة الايام المعدودات
ان صحت هذه الحكاية فهي في القسم الاول دون الثاني قال وقد
حكى جمع من الشافعية كالقشيري عن مالك الاباحة ولا تصح عنه
بوجه ولا عن احد من اصحابه رابعها يحرم كثيره دون قليله
ذكره بعض شراح المنهاج وقال ذكر الرافعي عن رواية المرتضى
واقتضى ايراد ابي هريرة انه المذهب فانه قال قال الشافعي
رضي الله عنه لا نحبه مطلقا ونقول ان كان كثيرا دخل في باب السفه
انتهى وناز عه الاذرعي في دلالة هذا على التحريم واقام دليل على ترك
المروة انتهى والحق انه ظاهر في التحريم اذا سلب الاباحة وعده
من السفه مما يليقان بالتحريم دون حرم المروة كما يعرف من كلامهم
فيها خامسها يحرم فعله وسماعه الا اذا كان في بيت حال على احدى
وجهين ذكرهما بعض تلامذة البغوي ونظر فيه الاذرعي ثم قال

واحسبه راجعا لرد الشهادة بالمجاهرة به دون اخفائه ويحتمل
بان هذا الاثم في الجرحة لتصريحهم بان من تحمل شهادة يحرم عليه
فعل خارم لمروءته وان ابيح في نفسه لان فعله ابطال حق الغير
سادسها يحرم ان كان من امراة الرجل او الرجال او من رجل
لامراة او نساء وان اقترن به نحو مسكر او التزمه او انقطع اليه
ذكره الحليمي من اكابر اصحابنا سابعها ان صحت النسبة فيه لم يكره
والا كره قاله النواوي في فتاويه ونازع الاذرعي في عد هذا بان
صاحب الكافي ليس من اصحاب الوجوه ثامنها يجوز الغناء وسماعه
ان سلم من تضييع فرض وحرمة شيخ وكان من رجل او محرم
لرجل ولم يسمعه على قارعة الطريق ولم يقترن به مكروه ذكره
الاستاذ ابو منصور تاسعها هو طاعة ان نوى به تزويح القلب
على الطاعة ومعصية ان نوى به التقوية على المعصية فان
لم ينو طاعة ولا معصية فهو معفو عنه كخروج الانسان الى
بستانه وقعوده على بابه متفرجا ذكره ابن عازم والخوارزمي
وغيرهما عاشرها ان كان لها شعبة كمثل وجهان جائزا
وحراما فسماعه جائز وان لم يحمل الا وجها واحدا وهو وجه
الفسق فحرام ذكره الروياني في بحره عن بعض اصحابنا الخراسانيين
وهو صحيح ويبدو بادي ما قدمته اواخر التنبيه الاول هذا
جملة ما يتحصل للعلماء في الغناء من الاقوال وبهامع ما ياتي قريبا يعلم
من طالع ذلك الكتاب الثابت ذكر في الخطة ما فيه من السقط والتدليس
والاختلال تنبيه رابع وقع لصاحب ذلك الكتاب ولبعض شراح المنهاج
انهم نقلوا عن ابن طاهر انه قال ان جواز الغناء مجمع عليه من الصحابة والتابعين

من

من غير خلاف بينهم وهم اهل الحل والعقد فليس لمن بعدهم
احداث قول ثالث انتهى ثم قالوا وعليه اجماع اهل المدينة ونقلوا
فعله وسماعه عن اربعة وعشرين صحابيا من اكابر الصحابة
وفقهائهم وعن جماعة لا يحصون من التابعين وتابعيهم وعن
الائمة الاربع واصحابهم وغيرهم قال الاذرعي شكر الله
تعالى سعيه وقد ساهل في ذلك الشارح فيما نقل وابن طاهر
الذي تبعوه وان كان ملئا فليس بظاهر النقل وفي
كتابه صفوة التصوف وكتابة في السماع فضائح وتدليسات
قبيحة لا سيما موضوعة ومخالفة على بعض الائمة وادعاؤه
اجماع الصحابة فمجازفة وتدليس وقد روى عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
البقل وفي القلب ان وقفه عليه هو الصحيح اي ومثل هذا لا
يقال من قبل الراي لانه اخبار عن امر غيبي فاذا صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر عند ائمة الحديث والاصول
وقد روى ابو هريرة وغيره عن ابن مسعود وابي هريرة رضي
الله عنهما ذلك مع التصريح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قدمت في المقدمة هذا الحديث وطرقه وما قيل فيه
فراجعه فانه مهم ثم رايت الاذرعي اشار الى ما ذكرته ان ذلك لا
من قبل الراي فعلم ان هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
بكل تقدير فالحجة فيه دون ما سواه قال الاذرعي وجاءت الى
اولئك الصحابة اكثر لم يثبت ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه ان ذلك
الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه قال وروي عن عمر رضي الله عنه انه غلاما

الالوكة
www.alukah.net

دخل عليه فوجده يترنم ببيت او نحو ذلك فعجب منه فقال اذا خلونا قلنا كما تقول فالله اعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته وصح عن عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت اي زنيت فاطلاق القول بنسبة الغنا المتنازع فيه واستماعه الى ائمة الهدى يجاسر ولا يفهم الجاهل منه الا هذا الغنا الذي تعاطاه المغنون المخنثون ونحوهم **وقال** شيخ الامام ابراهيم المروزي في تعليقه وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة ابن الجراح وابي مسعود الانصاري انهم كانوا يترنمون بالاشعار في الاسفار وكذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن الارقم وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم والترنم كذلك ليس في محل النزاع اذ هو من انواع القسم الاول من القسمين السابقين **وقد** مر انه لا خلاف فيه وبه يعلم ان الظاهر الذي يتعين للقطع به ان غالب ما حكي عن الصحابة رضي الله عنهم وعن بعدهم من الائمة انما هو من هذا القسم الذي لا خلاف فيه وقال الامام القدوة خطيب ابرقوه القسم الدولعي من ائمتنا في مصنفه في السماع انه لم ينقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه سمع الغنا المتنازع فيه ولا جمع لاجموعا ولا دعا الناس اليه ولا حضر فيه ولا خلوة ولا اثنى عليه بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع اليه هذا لفظه نقلته من خطه رحمه الله تعالى انتهى كلام الاذرعي رحمه الله تعالى وبه يعلم ان ظاهر ما يجزم به بعض المتاخرين في نقل ولا عقل الافاسر ها كيف وهو كذاب مبتدع اباحي كما يأتي وان من نقل عن الصحابة وغيرهم انهم نصوا على اباحة الغنا المتنازع فيه وهو القسم

الثاني

الثاني السابق فقد اخطأ خطأ قبيحا وغلط غلطا فاحشا لان الغناء من افراده المجمع على حله والمختلف في حرمته فتخصيص ما جاء عنهم بالثاني تحكم فاسد لا شاهد له قاعدة اصولية ولا جلية بل الذي شهدت به القواعد حمل ما جاء عنهم على المجمع عليه لانهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى فهم ابعد الناس عن الوقوع في موطن الخلاف واحق بتجنب ذلك السفساف رضي الله عنهم **تنبيه** خافي قد تقرر ان القسم الثاني من قسمي الغناء فيه خلاف قوي وقد تحرر لنا من نقل القرطبي التحريم عن ابي حنيفة ومالك في تحرير من نقل القرطبي التحريم عن ابي حنيفة ومالك واول الائمة الاكابر **قال** الاذرعي والذي يقوى في النفس رجحانه تحريم الغناء الملحن وسماعه على اكثر الناس والعجب اشد لان الرافعي رحمه الله تعالى للكراهة فوط بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم **قال** ابن مسعود وكما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لهو الحديث الغناء ومراده صلى الله عليه وسلم انه قاطع عنه البيوت الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وبهذا ظاهر ان في التحريم **ورويناه** البيهقي عن ابن عباس انه فسر لهو الحديث بالغناء واشباهه قال قرويناه عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعكرمة وزاد غيره رواية عن الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة **ومن** ادلة التحريم ايضا قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسر مجاهد بالغناء والمزامير وقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما قال محمد بن الحنفية ومجاهد وهو الغناء **وقوله تعالى** افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون اي مغنون بلغة

الألوكة www.alukah.net

حمير قال عكرمة وحكاه ابو العباس القرطبي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال وقال مجاهد هو الغناء بلغة اهل اليمن قال الاذرعي
وقد اوضحت في كتابي غنية المحتاج في شرح المنهاج من تحريم القول
بالتحريم والكراهة الشديدة والرد على المسحين للغناء والسماع
هلين فيه ما ينشرح له القلب المنور باتباع السنة الخالي من البدع
والاهوية الجيلونية ويدل على ذمه وذم متعاطيه من المتفق
على صحته قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال
ابو العباس القرطبي وجه الدليل ان الغناء المطرب لم يكن
من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعل حضر منه ولا اتخذ
المغنيان ولا اعتنابهم فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفائه
من بعده ولا من سيرة اصحابه من بعده ولا عشيرته فلا تصح نسبته
اليه ولا انه من شريعته وما كان كذلك فهو من المحدثات التي هي
بدعة وضلالة وقد نبه على ذلك من غلب عليه الهوى وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهو يلهو به الرجل فهو
باطل الا رمية بقوسه وتاديبه لفرسه وملاعبته اهله
تنبيه سادس من الاحاديث الموضوعة الكذب التي لا تحل
روايتها الا ليبان حالها حتى لا تغتر العامة بها ما رواه الكذاب
بن ظاهر بسنده الباطل عن انس قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم فيكم من ينشدنا قال
بدوي نعم يا رسول الله وانشد

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي

الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه حتى سقط
رداه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل احد الى مكانه فقال معاوية
بن معاوية بن ابي سفيان ما احسن لعلم يا رسول الله فقال
يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند السماع الكريم فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رداه من حضره بارجائه فطهره قال ابن
طاهر في كتابه صفوة التصوف بعد سوقه مسند هذا الحديث و
هذا الحديث نص على ان مذهب الصوفية كان معلوما عندهم معمولا به
بينهم فانكان جهل بالمنقول والتمادي على انكاره بعد هذا ليس
له محصول انتهى وليس كما زعم بل كذب وافتري وجاز في واجر
بل هو من جملة كذباته وفريانه وضلالاته وخرافاته ومن ثم قال
ابو العباس القرطبي لا يحتج بحديث ابن طاهر لما ذكر السمعاني
عن جماعة من شيوخه انهم تكلموا فيه ونسبوه الى مذهب اهل
الاباحة الذين لا يحرمون ما لا ولا فرجا وعنده مناكير في هذا
الكتاب وروى عن مالك وغيره من ائمة الهدى حكايات منكرة باطلة
قطعا وقال محمد بن ناصر الحافظ محمد بن ظاهر ليس بثقة ثم العجب
من غلبة الهوى والميل على هذا الفاسق المبتدع انه لما استكمل سياق
هذا الحديث الباطل الكذب المختلف قال في اخره كلما يوهم به
الضعفاء انه على شرط البخاري ومسلم وهو تمويه وتدليس على العوام
فتامل غلبة الهوى على هذا الرجل حتى لم يرض بها سمجة هذا
الحديث بل زاد وبالغ حتى اوهم انه على شرط الصحيحين كل ذلك ترويج
بقوله الباطل وتمويه لحاله الفاسد الحامل الفساد عمله واسيا اخلاقه

صاب
قطعه

والافاد الناس معرفة بالسنة يعلم عند مجرد سماعه هذا الحديث انه كذب موضوع مصنوع لركاكة الفاظه وان شعرا لا يليق بحر آلة شعر العرب بل بركاكة شعر المخنثين قال الاذرعي وابطل القرطبي في رد هذا الحديث الباطل المختلق وما قاله حق لا ينازع فيه احد من اهل المعرفة بالحديث ولا شك فيه فالله حسيب مفتريه

وقد ذكر صاحب عوارف المعارف ثم قال لكنه تخالج سري ان هذا الحديث ليس فيه دون اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه ويا لي القلب فقوله انتهى قال بعض الحفاظ وما خلج صدره رحمه الله يقين عند غيره قد خالط قلبه اي فلتني قلبه انتهى بالكسر وروي لم يقبل قلبه هذا الحديث الركيك الذي يجعل كلامه صلى الله عليه وسلم عز ان يحاكى به هذه الالفاظ الركيكة المظلمة خاتمة في فروع تتعلق بما سبق منها من غنى لنفسه او غيره ان اخذ عليه اجرا واشتهر به بحيث يسمى مغنيا فهو سفيه مردود الشهادة وكذا من انقطع لسماعه بخلاف من يسمعه احيانا ولو في الملا ومن يكسب بجمع المغنين والمغنيات عنده ليطلبن منه احضارهم او تعليم غنا لامراة وامرد فهو سفيه مردود الشهادة بخلاف من اقتناهم ليسمعهم غير مكثر ولا مجاهر مالم يدخل معه لسماعهم من يحرم عليه سماعهن لان ذلك ديانة ولو كان يغشى بيوت الغناء يغشاه المعتوف للسماع فان كان في خفية لم ترد شهادته لبقاء مروءته وكذا ان اظهره ولم يكثر منه القسم الثاني في سماع الغنا المقترن برقص او خوذق او مزمار او وتر قد سبق حكم الغنا المجرد وسيأتي احكام الدف وما

بعده

بعده اذا تجردت والمقصود هنا ان الغناء اذا ابيح او كره ان انضم اليه محرم واذا حرم يشتد تحريمه بانضمام المحرم الاخر اليه وان الرقص ان كان فيه تكسر كفعل المخنث كان حراما وان خلا عن ذلك كان مكروها فاذا انضم القسم الحرام عنه الى الغناء المحرم ازداد الاثم والتحريم وكذا اذا كان المحرم احدهما لان المحرم يزيد اثما المكروه وان كان لا اثم فيه لكنه بانضمامه الى المحرم يزيد اثما وشهد لما قررته قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك فجعل التحدث على الغائط الذي هو مكروه لاجل انضمام الحرام الذي هو كشف العورة بحضرة من ينظر اليها مقتضيا للمقت الذي هو اشد البغض فكذا اذا انضم مكروه من رقص او غناء الى محرم من احدهما يزداد اثمه وعقابه واذا ثبت هذا في مكروه ومحرم فهو في محرم من اولى وسيأتي عن الامام ابي عمرو بن الصلاح في اجتماع الدف الذي هو حلال الى الملاهي التي هي حرام ما يوافق ما ذكرته مع رد ما اعترض به عليه فاستفده

تنبيه ما تقرر في الرقص من انه ان كان فيه تثن او تكسر حرم على الرجال والنساء وان انتفى كل منهما كره قال الرافعي لانه مجرد حركات على استقامة هو المعتمد في مذهبنا وقيل يكره مع التكسر والتثني ولا يحرم وقيل يباح مع عدمهما ولا يكره وزاد بعض اصحابنا ان اكثر منه حرم والا فلا واشار القاضي الحسين في تعليقه والغزالي في احيائه الى ان محل الخلاف فيمن فعله باختياره بخلاف من كان من اهل الاحوال فحصل له وجد اضطره اليه فان هذا لا حرمة ولا كراهة عليه اطلاقا وعلى هذا الحال يحمل ما حكي عن العز بن عبد السلام انه كان يرقص في السماع

الألوكة
www.alukah.net

ومما يعين هذا الاحتمال ويرد على من توهم من فعله انه كان يفعله عن
اختيار فجعل حجة لدعواه الفاسدة وبضاعته الكاسدة قوله
نفسه في قواعده التي لم يضف مثلها اما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة
مشابهة لرعونة الاناث لا يفعلها الا رعن او متصنع جاهل ويرد على
جهالته فاعلم ان الشريعة لم ترد بها لا في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك
احد من الانبياء ولا معتبر من اتباع الانبياء وانما يفعله الجهلة السفهاء الذين
عليهم الخفاتون بالاهواء وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله
صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء انتهى بعد صدور هذه العبارة
منه وهو اخشى لله واتقاه من ان يتكلم في كتابه الذي هو نصيحة على علمه
ومعارفه بما يفعل خلافه علي رءوس الاشهاد لكي يتوهم صدور ذلك
منه وبفرض صحته عنه يتعين حمله على انه انما فعله اضطرارا لعروض
حالة زعجه واخرجه عن اختياره وقد عرفت ان هذه الحالة ليست
من محل الخلاف فافهم ذلك ورد به على من نزل في هذه المسئلة قدمه
وطفق في حكمها فهمه وقلمه وساقني قهرا عن التهور وهي وغيره
في الشواهد ما يوضح المقصود ذلك واذا بان لك هذا الذي ذكرته
عن ذلك الامام واتضح ظهرك بطلان نقل الارموي ومن قلده
خلافه فيه وقلدهم صاحب هذا الكتاب من غير تامل حيث عد
عن حضر بالدف والشبابة كهذا الامام الذي قال في الغناء المجرد
في مجرد ضرب يد على يد ما نصه وكيف يقول هذا في ذلك ويحضر
بنفسه الغناء المقترن بالدف والشبابة بحانك هذا بهتان عظيم
والارموي هذا يبطل ظاهر في جميع كذباته كصاحب هذا الكتاب ويعتمدها
ويجعلها حجة له على ما يريد الانتصار به للصوفية المبرئين من هذا
السفساف الاغنياء عن الانتصار لهم بان من شريطة طريقهم ترك

المخلف

منهم

المخالف فيه فكيف المجمع عليه ممن وقع منه خلاف ذلك وصح
اجيب عنه بان الوقائع الفعلية من المعصوم اذا اسقط
الاستدلال بها لاحتمال كما هو مقرر في الاصول فاولى ان ذلك
يسقط فيها اذا وقعت من غير المعصوم اذ ليست الحجة الا في
الكتاب والسنة ونحوهما من الادلة المقررة في الاصول ونحن نجزم
بانه لم يقع عن احد ممن يعتد به من اهل التصوف الجامعين
بين العلم والمعرفة شيء من ذلك السفساف الذي هو سماع الاوتار
ونحوها من المجمع على تحريمها واما المختلف فيه فذلك عند المحققين
منهم لمجانبتهم اشبه ما اهل الحاجبون حول حمى الشبهات وسماع
المشتبهات فاولئك ليس لهم من التصوف الا رسمه ومن العالم الا اسمه
والخير كل الخير انما هو في اتباعه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
قال الاذرعي في توسطه واعلم ان طوائف من المغرمين بالرقص
من المتفقرة اي المتصوفة ومن حذا حذوهم من المتفقهة توهموا
ان حديث زفن الحبشة بالمسجد وهو بالزاي والفاء والنون والر
دليل واضح على جواز الرقص في المساجد مع ضميمة الغناء والطار
اليه وذلك خطأ صريح وجهل قبيح يعرف ببيان الحديث والجواب عنه
كما هو مذكور في كلام القرطبي اما الحديث فالذي رواه البخاري ومسلم
فيه ان ذلك كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب في المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتهين تنظرين فقالت نعم فقام رسو
الله صلى الله عليه وسلم وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة

مطلب الوقائع الفعلية من المعصوم

فاحفظ

فاقامني صح

فص

عيان وامرهم

ووجه تمسكهم انهم رقصوا في المسجد وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اقرهم بقوله يا بني ارفدة ثم اباح لعايشة رضي الله عنها النظر اليهم فكان ذليلا على اباحة الرقص وجوازه والجواب ان هذا الحديث لا يتناول محل النزاع فان ذلك لم يكن من الحبشة رقصا على غنا ولا ضربا بالاقدام ولا اشارة باكمام بل كان لعبا بالسلاح وتاهبا للكفاح تدريبا على استعمال السلاح في الحرب فتمرينا على الكر والفر والطعن والضرب واذا كان هذا هو الشان فاين لفعال المخانث والمخنثين من افعال الابطال والشجعان واما اباحة النظر اليهم فلانه لم يكن بحضرتهم منكر يغير ولا عورة تظهر وتمسكوا ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعلي انت مني وانا منك تحل وقال لزيد انت اخونا ومولانا فيحل وكذلك يحل لجعفر لما وصاه بابنة حمزة حين خاصمه فيها على وزيد وقضى للخال المقعد وهو وثب واهتز وهو الرقص والجواب ان هذه كلها احاديث منكرة والفاظ موضوعة مزورة ولو سلمت صحتها لم يتحقق وجهها اي لان المحرم هو الرقص الذي فيه تثن وتكسر وهذا ليس كذلك وقد تقرر في هذا والذي قبله يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب في تعلله الاحتجاج على اباحة الرقص بحديث رقص الحبشة في المسجد وبان عليا وجعفرا وزيدا اجلوا المباشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ووجه خطايه ان رقص الحبشة لم يكن من الرقص المختلف فيه وانما ذكر عن هؤلاء الثلاثة رضوان الله عليهم كذب مختلف لا تحل روايته ولا الاحتجاج

ما تقدم

٢

به اذا تقرر ان فعل الحبشة ليس من المختلف فيه وان ما روي عن اولئك الائمة كذب بطل قول ان القياس على ذلك حجة على اباحة الرقص تتمة نقل القرطبي عن الامام الطرطوسي انه سئل عن قوم في مكان يقرؤن شيأ من القرآن ثم ينشدهم منشد شيأ من الشعر فيرقص ويطربون ويضربون بالدف والشاهل الحضور معهم حلال ام لا فاجاب مذهب السادة الصوفية ان هذا بطالة وضلالة ولا يأتي الاسلام الا بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فاتوا يرقصون حوله ويتواجدون وهو اي الرقص دين الكفار وعباد العجل وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كانما على رؤسهم الطير من الوقار ينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم من ائمة المسلمين انتهى كلام هذا الامام فتامله واحفظه فانه الحق وغيره الباطل الذي غايته القطيعة والاثام وسمعوا ايضا حكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها القشيري وغيره زاعمين انها ولا المشايخ عرفت فضايلهم وصحت كراماتهم فاطبقوا فهم على حضور مجالس السماع والغناء وتواجدهم ورقصهم ورقصهم دليل على اباحة ذلك وجوابه انا لا نسلم صحة ذلك وجوازه الا عند الكذبين وتكذيبهم اين انا واولئك للمشايخ تشوف وتكرم واسلمنا

بلغ

اللتاجع ع

معلل في قوم في مكان يقرؤن شيأ من القرآن ثم ينشدهم منشد شيأ

معلل فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور ع اه

سلمنا انهم نقلوا ذلك فمن اين انه لم يحصل لهم وجد اخرجهم
عن حالة الاختيار الى حالة الاضطرار على انا لا نسلم صحة
تلك الحكايات عن اوتيك فلطالما دخل اهل الزندقة على
اهل الاسلام بما كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يحصى
سلمنا صحتها وانهم فعلوها اختيارا فالحجة فيما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم وعن الائمة بعده وقد بينا ذلك لم يكن طريقهم ولا
سبيلهم وان ذلك مما حدث بعضهم فقد بينا قوله صلى الله
عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وظهور الكرامات
لا يدل على العصمة بل على قرب من ظهرت عليه في حال ظهورها عليه
مع جواز ان يلبس بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها ومنهم قيل
للجنيد سيد الطائفة ايعصي الولي فقال وكان امر الله قدرا مقدورا
وقد قال ابن عبد السلام الخطاء من زعم ان الولاية تنافي الاصرار على
الصغائر فضلا عن الكبائر ذلك لو فرض انه باختيار وفيه تمن وتكرير
صغائر وهي لا تنافي الولاية وما احسن ما قال الاستاذ الكبير والعلم
الشهير امام العارفين وقدوة العلماء العاملين ابو علي الروذباري
لسائل عمن يسمع الملاهي ويقول هي حلال اني قد وصلت الى درجة لا يؤثر
في احوالي الاحوال فقال رضي الله عنه نعم قد وصل ولكن الى سقر كذا نقله
عنه امام المتاخرين ظاهر وباطنا الامام اليافعي الذي قال في حقه المسوري
فضيل الابلط وفاضلها فتامل مثل قول ابي علي المذكور واعتمده واقبله
ولا تغتر بمن كم يشم ادنى رائحة منهم فتعول عليه بما هم بريئون وعنه منفردون
ومحوطون حقوق الله لنا حسن اتباعهم والاندراج في سلك اجماعهم

بمنه

بيان
حكم من

بلغ

بمنه وكرمه امين وعسكوا ايضا بان الحركات الموزونة من
اهل الصفا حالة السماع تتابع القلب المعتدل الموزون بميزان
الرياضة والمجاهدة ومن هو كذلك لا يصدر منه قول ولا فعل الا على
نظام ووزن وخصوصا حالة السماع التي هي حالة ظهور كامل الاوقات
وابدا العيوب واطالوا من هذه الكلمات التي هي حق في نفسها
اريد بها باطل اي باطل اذ الصادر من القلب المذكور موزون
الاعمال بميزان الشرع لا وزن الحركات بميزان المختصين ومنهم
قال القرطبي في جوابه ذلك ان هذا من التمويهات والترهات
التي لا تمشي على العوام فضلا عن ذوي الافهام ووجه تمويهه
انهم ان اراد وا بالوزن مطابقة الحركات الحسية الحركات الغنا
فهو باطل ومطابقتها للميزان الشرعي فسلم لكن ذلك الميزان يمنع من
حضور الغنا المطرب وسماعه حرام ولهو وباطل لانه يمنع من المكروه
والمحرم وقد بينا ان الغنا المطرب وسماعه حرام ولهو وباطل
ثم يلزمهم ان اصفى الناس قلوبا احسنهم رقصا وان من لا
يحسنه كالصحابة والائمة بعدهم يكونوا بخلاف ذلك وهذه زلات
لا يتدارك قبحها ولا يسامح في اثمها واطالوا في بيانها وفي التشنيع على
اولئك الاغبياء المتمسكين بما الهمهم الى اعظم الزلل وافحش الخطا والخطل وتمسكوا
ايضا بان من فعلوا الرقص حالة السماع ظهرت عليهم الكرامات حينئذ
فهو دليل على حقيقة حالهم عليه وجوابه ان الكرامات لا تدل على حقيقة
لا حقيقة لها ولو سلمت فالحجة في كتاب الله وسنة رسوله واتباع سبيل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

سئل المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين وما ظهر على يد كثير
حالة الرقص انه صح اما حيل او فتن كفتن الدجال فلا تغتر بها بل ما هو
مقرر عند ائمة الشرع ان من ظهر عليه خارق وان وافق احوال الشريعة
اصولها وفروعها فهي الكرامة والا فهي استدراج وصاحبها اما مفتون
او زنديق ومن ثم قال الجنيد لو رأيتم الرجل يمشي على الماء وفي الهواء فلا
تغتروا به حتى تنظروا حاله عند الامر والنهي وقد سمع الشبلي
برجل اشتهر بالولاية فمشى اليه في اصحابه فدخل عليه في المسجد فرآه
قد تخم في قبلة المسجد فقال لاصحابه ارجعوا فان الله لم يأمن هذا
على ادب من آداب الشريعة فكيف يأمنه على اسرارهم وهذا كله الذي قاله
القرطبي وغيره يبين خطأ صاحب ذلك الكتاب في قوله والشاهد
تحرك الدمع وترقق القلب ثم قال ولم يزل اهل المعارف والصلاح والعلم
يحضرون السماع بالشاهد ويجري على ايديهم الكرامات الظاهرة وتحصل
لهم الاحوال السنية ومرتكب المحرم لا سيما اذا اصر عليه يفسق به وقد
صرح امام الحرمين والمتولي وغيرهما من الائمة باستماع جريان
الكرامة على يد الفاسق المتهتك وبيان خطأه في ذلك وزيادة ان
قوله ترقق القلب دعوى كاذبة باطلة والا لم يحرمها اكثر العلماء بل الحق انها
تحرك عندهم من حظوظ النفس وشهواتها ما يحمله على ما لا ينبغي ويفرض
فهي شعار الفسقة فوجب اجتنابها لان التشبه بهم حرام وقد قال صلى الله
عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم ويفرض ان لا تشبه فيها فهي من
الشبهات لانها حرام عند اكثر العلماء كما سيأتي بسطه وائمة التصوف
رضوان الله عليهم ابعد الناس عن الشبهات فعلم انه لا يحضرها وسمعها
الا من غلب عليه هواه حتى اصمه واعماه واردأه وقوله لم يزل اهل المعارف

الخ فلد فيه مثل الجيب الكذاب بن طاهر وقد رأيتنا في هذا الكتاب المرة
بعد المرة انه كذاب خبيث لا يعتمد عليه ولا ينظر اليه وهذا نظر كذبه به
الآبي على الشيخ الامام ابي الحسن الشيرازي رحمه الله تعالى انه كان
يسمع العود وسائر آلات الملاهي في سفينة في ذلك وكذبه على هذا
السعيد الصالح القانت العالم الرباني تجري على ايديهم الكرامات
جوابه ما تقرر ان هذا خراف كذاب لا حقيقة له وبفرض وقوعها اما ظهر
حيلا او فتنا واستدراجا قال العارف ابو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى
في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون سنريهم الكرامات
حتى يعتقدوا انهم اولياء الله فيأخذهم على غرة وقد صرح
امام الحرمين الجواب ان كلامه رحمه الله لم يفهمه لان معناه ان الكرامة
التي هي في الباطن كرامة لا يظهرها على يد فاسق لان الكل من ظهر على يديه
خارق حكم بانه صالح لجهلهم هذا بهتان عظيم وتمسكوا بما اذا
لم يكوا فتباكوا جوابه ان الباكي يفضي الى البكاء غالبا الذي هو
مطلوب شرعا والتواجد بالحركة لا يفضي الى الوجد غالبا فاقتر
ولم نجز حمل احدهما على الآخر ولو سلمنا انه يفضي اليه غالبا فلا نسلم
ان الوجد مطلوب شرعا لانه لا يدخل تحت اختيار العبد بخلاف
البكاء ثم الجواب المحققين من هذه الطائفة قالوا ان التواجد غير مشروع
مسلم لصاحبها ما يتضمنه من التكلف والتصنع والرياء المحرم
المتواجد من الذنوب فليتق ربه ولا يتحرك الا اذا صار يحركه
لحركة المرتعش الذي لا يجد سبيلا الى الامساك قال الشرقي شرط الوا

في وجله ان سلغ ذو وجده الى حد لو ضرب وجهه بالسيف
لم يشعر به وقال القشيري كل ما لا يسلم لحركة في السماع
بالاخبار وقال عبد الله بن عروة بن الزبير قلت لجدتي اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه كيف كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعلون اذا قرئ القرآن قالت كانوا كما وصفهم
الله تعالى في كتابه العزيز تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم قلت
ان اناسا اليوم اذا قرئ القرآن عليهم خر احدهم مغشيا عليه
قالت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما مر على رجل من اهل العراق يتساقط فقال انا لله وانا
نسقط ان الشيطان ليدخل في جوف ما هكذا كان يصنع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عن عبد الله بن سيرين الذي
يصرعون اذا قرئ القرآن فقال يبتلى وسنهم ان يقف احدهم
على ظهر بيته باسطا رجليه ثم يقرأ عليه القرآن من اوله فانه رمي الجان
بنفسه فهو صادق وهذا انكار من هؤلاء لما هو على
المتكافئين الواجدين ثم بالغ القرطبي رحمه الله في الرد عليهم
في هذا من تمزيقهم اثيابا اعطاها سقط منها للقوال وقال
هذا ضرب من الجنون والهذيان وفي قول بعضهم هذا الشيخ يخبر
فيه بما يريد وهذا كله اخراج ملك عما له بغير طريق شرعي
خاتمة سئل الامام المجتهد تقي الدين السبكي رحمه الله عن الرقص
والدوف عن حضور السماعات فاجاب عنه بقوله واعلم ان
الرقص والدوف الذي سألت عنه وقلت في اصوات فيه خلاف

للامام

احدهم صح

الائمة قبلنا بشرح الهداية سادات السادات لكنهم
يات فط شريعة طلبته او جعلته في القربات والقايلون
بحله قالوا به كسواه من احوالنا العادات فمن اصطفاه لدينه
منعه الحضور فاعده في الحضرات والعارف الشاهد هو
هزم وجد فقام يهيم في السكرات لا لوم يلحقه ويحمل حاله
باطيب ما يلقى من اللذات قال بعض الائمة من اهل اليمن واما
سماع اهل الوقت فمحرم بلا شك فيه من المنكرات واختلاط
الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى والواجد
على الامام قصرهم عند قال القاضي عن الحال في السماع فقال
من تعهده من الفقهاء وغيرهم في كل اسبوع مرارا وفي كل
شهر مرارا يفسق وترد شهادته وهو فسق وليس كل فسق
يوجب رد الشهادة انتهى قال الاذرعي وهذا خلاف المفهوم
وهو من كلام الفقهاء انتهى كما قال تنبيه فيما رد به على من زعم تصوف
وسلوكه الطريق القوم المبرئين عن السفساف واللوم ثم بعد
ذلك يمدح الغناء ويثني على سماعه وبحض العامة والخاصة
على سماعه ليس ذلك الا لاستحكام هواه وغلبة شهوته في
دقايق خطوظه الذي اراده واصمه واعماه واجاره او قربه
او مدح فيمن قال فيه الصادق المصدوق ان ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء البقل حب الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء العشب
من قعد الى قينة يستمع لها صب الله في اذنيه الانك يوم القيمة الغناء
واللهو ينبتان النفاق كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده ان القرآن
في القلب

الألوكة
www.alukah.net

والذكر لبيان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب وكيف بعد هذه
الاحاديث يقدم من له ادنى مسكة من دين او عقل او ورع
على مدح الغناء واستماعه ويزعم ان في استماعه استجلاب المعارف
والكرامات والكرامة هو الله ليس الا كما اخبر الصادق انه
ينبت النفاق في القلب كثيرا كما ينبت الماء العشب
والبقل وانه يوجب صب الرصاص المذاب في الاذن التي سمعت
يوم القيمة وتامل ما يجره صاحب الغناء فقد اخرج الحاكم
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت
غناء لم يؤذن له ان يستمع الروحانيين في الجنة قيل ومن
الروحانيون قال قراء اهل الجنة فانظر هذا الحرمان المشابه
لما في الحديث الصحيح من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في
الاخرة وتامل مقابلته صلى الله عليه وسلم لهذا بقوله والذي
نفسي بيده ان القرآن والذكر لبيان الايمان في القلب كما
ينبت الماء العشب فعلم ان من اثر سماع الغناء على القرآن والذكر
كما هو دأب اكثر متصوفة الوقت فقد استحكم عليه شيطانه
حتى انزله ساحة الممقوتين بل اخرجه الى حيز العصاة المبعدين
الاترى الى امره في المقدمة ايضا في حديث المغني الذي استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغناء فقال لا اذن لك ولا
كرامة ولا نعمة اكذبت يا عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا فلم
فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه ثم توعده صلى الله عليه وسلم

باب

بانه ان فعل الغناء بعد ذلك اوجعه ضربا ومثل بحلق راسه
واحل سلبه نهبة لفتيان المدينة ثم قال عن المغنين وكم هم
اولئك العصاة من مات منهم بغير توبة حشر الله يوم القيمة كما كان
في الدنيا مخمشا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع لكن
الجاهل الجهلة المتصوفة على ذلك جهلهم بالسنة الغراء الواضحة
التي ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يزيغ عنها الا هالك
تجهل او ليك ان جر لهم الهلاك والحرمان من فهم مقالة صلى الله
عليه وسلم واحكامه ومعارفه وتامل ما مر في المقدمة انه
غلب على جهلهم حتى اخرجوا تلك الاحاديث عن موضوعها
وزعموا انها في غناء المال لا غير وهذا جهل بموضوعات الالفاظ
ومعانيها فحقهم الكف عن الخوض في ذلك ستر الجهلهم عن
العامة وان اوجب ذلك خسارهم اذ اجابات الطامة وقدم
ثم بسط ما في ذلك فراجعه لعلك توفق لفهمه والعمل به القسم

اختلف كلام الشافعي رضي الله عنه فقال مرة
لا باس به ومرة مكروه وقال جمهور اصحابه ليست المسئلة
على قولين بل المكروه ان يفرط في المد في اشباع الحركات حتى تولد
من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء او يدغم في غير
موضع الادغام فان لم يصل الى هذا الحد فلا كراهة في وجه
انه لا يكره وان افرط هذا كلام الرافعي زاد في الروضة
قلت الصحيح انه اذا افرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح
به صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق القارئ به ويأثم
المستمع لانه عدل به عن لهجة القوم وهذا مراد الشافعي

رحمه الله تعالى بالكراهة انتهى وعبارة الحاوي التي
اشار اليها القراءة بالالحان الموضوعة للاغاني اخلف فيها
فرخص فيها قوم واباحوها لما ذكرنا من الخبر وشددا خرون
وحظروها لخروجها الى اللهو واللعب فلانها خارجة
عن عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الى ما
استحدث من بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم كل مستحدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والشافعي
رضي الله عنه عدل عن هذه الاطلاقين في الحظر والاباحة
باعتبار الالحان فان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال
حركات فيه او اخراج حركات منه يقصد بها قوت الكلام
وانتظام اللحن ومد مقصورا او قصر ممدودا ومطط حتى يخفى
اللفظ والتبس المعنى فهذا محظور يفسق به وان كان على خلاف
ذلك فلا بأس به قال اصحابنا وينبغي ان لا يشبع الحركات حتى
لا تصير حروفا انتهى وذهب الشاشي في حليته تفصيل الحاوي وهذا الى
الشافعي رحمه الله وقال واختار الشافعي التفصيل وهو انه اذا كانت
الالحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز فان غيرتها الى زيادة
لم تجز قال الداركي القراءة بالالحان مستحبة ما لم يزد حرفا عن
حركته او ينقصه وقال البغوي يجوز القراءة بالالحان وتحسين
الصوت باي وجه كان الا ان يجاوز الحد فيه ويستحب ان يقرأ
حدرا وتحزينا والمراد اذا جاوز الحد فيه واشد الالحان
المغنين لا يجوز ومن اذن عليه ردت شهادته انتهى والحذر

ان

انتخفض الصوت كما ابتدأ ثم يرفعه ثم يخفضه تنبيه يقع
للكثيرين انهم يتواجدون عند سماع الغناء دون سماع
القرآن وكان القرآن اولى واجب بان كلام الله سبحانه وتعالى
قديم وسماعه حادث لاجامع بينهما حتى يحدث في سماع
طرب وانما يحصل في سماع الخشوع والهيبة والتعظيم لذا
قيل ومر في كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك وهو انه
كلما زادت المعرفة زاد حسن السماع ويزيد التالي والفهم منه
وهذا هو الصواب فان التواجد كان عن اختيار فهو مذموم
سواء القرآن وغيره وان كان لا عن اختيار فليس عند سماع
القرآن اكثر مما اعتيد من التواجد عن الغناء دون القرآن
امر نشأ غالبا عن شهوة وتصنع فلا يلتفت لفاعليه اذ لا يسلم
عن اقوال مثل هؤلاء افعالهم تنبيه ما تقرر وجود
الخلاف في الجواز وعدمه مع تحقق زيادة حرف او نقصه
والصواب كما قال الاذرعي ان تعمد ذلك لاجل التحسين والتزيين
فسق ولا تحقق في هذا خلاف ويترل قول من عبر فيه
بالكراهة على كراهة التحريم من ذلك قول مسلم اذا خرج عن
الافهام كرهناه في حديث ان صلى الله عليه وسلم عد من
شرائط الساعة ان تتخذ القرآن مزامير يقدمون احدهم
ليس باقرائهم ولا افضلهم الا ليغنيهم بدءا وافتى النو
رحمه الله تعالى في قوم يقرؤون القرآن بالتمطيط الفاحش والتغيير
الزائد بان ذلك حرام باجماع العلماء كما قاله غير واحد ويجب على

ولي الامر زجرهم وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكار
ذلك على كل مكلف تمكن من انكار انتهى واما اعتراض
الاسنوي بما مر عن النووي في الروضة من التحريم عند تغيير
القرآن عن موضوعه بانه ضعيف مخالف لكلام الشافعي والا
صحاب قال وبتسليم التحريم فالتفسيق بمثل الادليل عليه
فالصواب انه صغيرة فهو مردود ومن ثم قال الاذرعي
عقبه وهذا الكلام يحجبه السمع العليم واي دليل اعظم
على التحريم والتفسيق من تغيير كلام الله تعالى بالنقص
والزيادة فيه عمدا اذ غير العامد لا يقال فيه يعصي
ويفسق وانما لم يكفر لانه لم يفعل الزيادة ولا النقص حقيقة
فانا لله وانا اليه راجعون وبه التوفيق كانه توهم من النص على
انه لا باس بالقرآن بالالحان انه على اطلاقه وحاشا الشافعي من
ذلك ولا يقول عالم ان الحركات اذا اشبعت بالالحان حتى صارت
حروفا ان ذلك يجوز ويجب تنزيل الوجه السابق انه لا يكره
وان افرط على ما اذا لم ينته بالافراط الى ذلك الحد والا لم
يكن لهذا الوجه الضعيف مدرك اصلا تنبيه ثان عاب ذلك على
ندب تحسين الصوت بقراءة القرآن بشرط السلامة عن ادنى تغيير
فيه انه صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن باصواتكم رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري
بالجزم فهو حديث صحيح ولابن حبان عن ابي هريرة والبزار عن عبد

الرحمن

الرحمن بن عوف والحاكم من طريق اخرى عن البراء انه صلى الله عليه وسلم
قال زينوا اصواتكم بالقرآن وهو في الطبراني من حديث ابن عباس
ورجح هذه الرواية الخطابي قال شيخ الاسلام في تخريج احاديث
الرافعي وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ زينوا القرآن
باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا فهذه الزيادة
تؤيد معنى الرواية الاولى وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
سمع ابا موسى الاشعري يقرأ فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير
آل داود وفي ابي داود نفسه اذ لم تعرف الاصوات الحسنة الا لصلي
الله عليه وسلم واخرج البخاري واحمد من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه واحمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من
حديث سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا
من لم يتغن بالقرآن وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم
وعن ابي لبابة في سنن ابي داود ومن زاد عبد الرزاق وابن ابي
شيبة والخطيب واحمد وعبد بن حميد الرازي وابو عوانة وابن
حبان والحاكم والبيهقي عن عبد بن ابي وقاص وابو داود والبغوي
والطبراني والبيهقي عن ابي لبابة والخطيب والبخاري وابو نعيم في
الابانة عن ابن عباس وابو نصر والحاكم عن عائشة والخطيب عن انس
قال الشافعي رضي الله عنه معنى هذا الحديث تحسين الصوت
بالقرآن وفي رواية ابي داود قال ابن ابي مليكة يحسنه ما استطاع
وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغني به وقيل غير ذلك
في تاويله والرواية الاولى تعين ما قاله الشافعي رضي الله عنه فلا تعدل

الألوكة
www.alukah.net

عنه خلافا لمن اطال في ترجيح قول وكيع ومن الاحاديث الذكر خبر
عبد الرزاق ان الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت يتغنى
بالقرآن وخبر الطبراني ان احسن قراءة من اذا قرئ القرآن
تحزن فيه وخبر بن مردويه ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرؤه
بحزن وخبر عبد الرزاق عن ابي سلمة مرسلا وابو نصر السجزي في
الابانة عن ابي سلمة ما اذن الله لشيء ما اذن لرجل حسن الترنم
بالقرآن وخبر بن ابي شيبة عن ابي سلمة مرسلا ما اذن الله
لشيء كاذنه لعبد يترنم بالقرآن اي يرفع صوته بشيء كرضاه بذلك
وخبر بن حبان عن ابي هريرة ما اذن الله تعالى لشيء كاذنه للنبي
يتغنى بالقرآن ويجهر به وخبر ابي نعيم عن زيد بن ارقم عن سالم
بن سلام ويحك يا شاب عليك بالقرآن تغنى

القسم الرابع في الدف

المعتمد من مذهبنا انه حلال بلا كراهة في عرس وختان ونحوهما
افضل وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحا ايضا على الاصح في
المنهاج وغيره وقال جمع من اصحابنا انه في غيرهما حرام وقال
اخرون من اصحابنا المتاخرين انه فيهما مستحب وبه جزم البغوي
في شرح السنة فقال الاعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب والدليل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب
بالدف حسنه الترمذي وصححه بن حبان وغيره وفي رواية سندها
ضعيف من شرطها اعلنوا بالنكاح قال الشيخ الاسلام ارجو ان الكل
جعفر الادفوي في كتابه الاشاع في احكام السماع ان مسلما اخرج
هذا الحديث وهم في ذلك وهما قبيحا وعن رواه عبد الرزاق

وبن

وابن ابي شيبة والخطيب واحمد وعبد بن حميد والرازي
وابو عوانة وبن حبان والحاكم والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص
وابو داود والبغوي والطبراني والبيهقي عن ابي لبابة
والخطيب والبخاري وابو نصر في الابانة عن بن عباس وابو نصر
والحاكم عن عائشة والخطيب عن انس واجاب القائلون بالا
باحة
بان الامر للاباحة لان الاصل فيه التحريم لانه من جملة اللهو المحذور
كما قاله كثيرون وما يأتي عن الصديق رضي الله عنه انه سماه مزمور
الشيطان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لكن
صح ان جارية سوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني نذرت ان رجعك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف
وتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك وفي رواية
يا رسول الله اني نذرت ان اضرب بالدف بين يديك ان رجعت
من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم اوفي بنذرك
رواه احمد والترمذي وبن ماجة والبيهقي من حديث بريدة حسنه
وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه ابو داود
عن عائشة رواه الحاكم بسند حسن ومر في المقدمة حديث
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب
الزمارة فينبغي اجتنابه في غير السرور وفي السرور اذا افتن به
جلا جل او نحوها مما يقضي تحزين عمه على ما يأتي في ظاهره
تندبه لكل سرور مطلوب وفي الجواب عنه عشرة

الألوكة
www.alukah.net

في المراد بغيرهما الذي سبق حكاية الخلاف في حرمته ومن
قال بها صاحب المهذب والتهذيب ما كان لحادث سرور
كقدوم الحاج وشفا المريض والولادة او ما كان لذلك وما كان
لغير الاشبه الاول ويؤيده قول الغزالي في الاحياء يباح في العرس
والعيد وقدوم الغايب وكل سرور حادث لكن كله مبني
البسيط ظاهر في الاباحة مطلقا حيث لا اجل فيه وادعى
الوفاق عليه وهذا اعني الاباحة مطلقا هو قضية ما في الوسيط
والوجيز ايضا لكن حكاية الاتفاق على الاباحة معترضة عامران
جماعة كثيرين من اصحابنا قالوا لو لم يحرمه في غير العرس والختان
بل اعترض بصحيح الشيخين اباحته في غيرهما بان الذي نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وعليه جمهور اصحابه التحريم في غيرهما نعم الحق معهما
على هذا لكل حادث سرور لم يقع قالوا للمعترضون واما الاباحة مطلقا
فلا دليل عليها والاستدلال له بلعب الجواري به ضعيف لانهن
سوى محل عالم يساهل به المكلفون قال الاذرعي ومن مصايب بن
ظاهر المقدسي وفضايحه قوله في كتابه في السماع واما ضرب الدف
فاقول انه كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من رغب عن سنتي
فليس مني انتهى فجعل اللهو بالدف وضرب الجهلة به في السماع من
سنته المطهرة عن اللعب حيث الناس يقوله وقد قال من رغب عن
سنتي فليس مني مع علمه بقول الصديق رضي الله عنه للجواري بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم مزمور الشيطان في بيت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه هذه التسمية نعوذ بالله من
اتباع الهوى تنبيه ان محل ندبه على القول به السابق
اذا ضرب النساء والجواري وخلا عن الصنج ونحوه وعلى التابوق
والتصنيج في الضرب بان يكون ضربا بالكف كما يضرب الطبل
ونحوه ولما ياتي في اضداد هذه القيود تنبيه ثالث قال
الماوردي اختلف اصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام
في جميع البلدان والازمان فقال بعضهم نعم الاطلاق الخبر
وخصه بعضهم ببعض البلدان الذي لا يتناكر اهلها
في المناكح كالقرى والبوادي فينكر في غيرها وتغير زماننا قال
فينكر فيه لانه عدل به الى السخف والسفاهة انتهى وحكاه في البحر
فينكر فيه لانه عدل به الى السخف والسفاهة انتهى وحكاه في البحر
عنه واقره قال الاذرعي وهو حسن غريب وتامل قوله لتغير زماننا
نعلم به انه اذا كان في ذلك الزمان الذي بيننا وبينه اكثر من خمسمائة
عام قد عدل به الى السخف والسفاهة فما بالك بزمننا الذي لم
يبق فيه من معالم الخيرات الا القليل وتعارفت فيه المنكرات حتى
صارت هي التي عليها التعويل فانا لله وانا اليه راجعون تنبيه رابع
قال الشيخان حيث ابحنا الدف فهو فيما اذا لم يكن فيه جلاجل فان
كانت فيه فالاصح حله ايضا وهو الجواب في الوجيز والاحياء وتبعه
الاذرعي فقال لم ار في كتب المذهب ذكر الجلاجل الا في كلام الغزالي
كما مر ومعهما ايضا صاحب الحاوي الصغير وغيره ولم يتنبهوا لما في
الجلاجل فان المراد بها ما تعتاده العرب واهل القرى وبعض متفرقة
الامصار ومتصوفتهم وهو الظاهر من وضع حلق من حديد داخل

الطار شبه السلاسل فقريب وان اريد بها ما يضعه
اهل الفسوق واعوان شربة الخمور من اتخاذ ضوج لطاف
توضع في خروق تفتح لها في جوانب الدف فممنوع لانها اشد
اضطرابا وتهييجا من كثير من الملاهي المتفق على تحريمها
والقول بتحريم الصفاقتين الاتي واباحة هذا محال لايقال
انما حرمت الصفاقتان لانها شعار المخنثين لانا نقول
وهذه شعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال ومخنثهم
وقال في المحكم ان الضوج الذي يكون في الدف عرض في فرج نيشمل
تحريم الاصحاب الضوج بل هذا الذي احق بالتحريم من الضوج الكبير
ولا يغتر بقول صاحب الحاوي الصغير ويدق بضوج من ذكر اسالة
انما قال جلاجل وفي كافي الخوارزمي والدف الذي فيه جلاجل حرام
في جميع الاحوال والمواضع انتهى كلام الاذرعي والمعتمد كلام الشيخين
والاوجه كلام الحاوي الصغير وفرق بينه وبين بقية الضوج
بانها هنا تابعة للدف وتغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل
تنبيه خامس ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في جواز الضرب بالدف
بين هيئة وهيئة وخالف القاضي الامام ابو علي الفارقي في فوائد
المهذب لاستاذه الشيخ ابي اسحاق فقال انما يباح الدف الذي يضرب
به العرب من غير رقص اي رقص فاما الدف الذي يرقص به وينقر
اي برؤوس الاناامل ونحوها على نوع من الايقاع فلا يحل الضرب به لما فيه
في الاطراب من الطبل اي طبل اللهو الذي جرى به العراقيون تحريمه وتابعه
تلميذه القاضي ابو سعيد بن ابي عصرون قال الاذرعي وهو حسن

فانه

فانه انما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من اهل الفسوق انتهى
وهو كما قال وان كان ذلك مقالة تنبيه سادس حكى الامام
البيهقي عن شيخه الامام الحليمي ولم يخالفه انا اذا ابحنا الدف فانما
نبيحه للنساء خاصة انتهى وعبارة منهاجه وضرب الدف لا يحل
الا للنساء فعلامته في الاصل من افعالهن وقد لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء انتهت ونازعه السبكي
في الحلبيات بان الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء قال فمن الحليمي
ينبغي ان يضعف والاصل اشتراك الذكور والاناث في الاحكام الا ما ورد
الشرع فيه بالفرق ولم يرد هنا وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى تعلل
بحرم على الرجال التشبه بهن فيه فتنة على العموم وقد جاء علنوا بالنكاح
واضربوا عليه بالدف فلو صح لكان فيه حجة لان اضربوا خطاب
الذكور لكنه ضعيف انتهى وهو كما قال وان قال الاذرعي كلام الحليمي
بقوله ويشهد للحليمي انه لم يحفظ عن احد من رجال السلف انه ضرب
به وان الاحاديث والاثار انما وردت في ضرب النساء والجواري
به فقد يكون سكوت الجمهور عن بيانه لدلالة الاخبار على انه في العا
من اعمال النساء وفي معنى الخنابلة اما الضرب به للرجال فحذروه على
كل حال انما كان يضرب به النساء في ضرب الرجال به تشبه بالنساء انتهى
ظاهر كلامه ارادة التحريم ثم قال في اخر الفصل ومذهب الشافعي
في هذا الفصل كما قلنا تنبيه سابع اذا الجناه او ذبناه في العرس
والخان فمتى يضرب والذي قال الاذرعي عم الامر فيه نصرح بل بعضهم
يقول في العرس في الاملاك والمعهود عرفا انه يضرب وقت العقد

وبعضهم يقول

ووقت الزفاف او بعده بقليل وعبر البغوي في فتاويه وقت العقد وقريب منه وبعده ويجوز الرجوع فيه للعادة وحديث الربيع دال على ضربه بعد الزفاف ويحتمل ضبطه بايام الزفاف التي يوثرها العروس وامثالها ان فالمدح فيه العرف ويحتمل انه يفعل من حين للاخذ في اسبابه القريبة منه خاتمة في فتاوى الشيخ ابي عمرو بن الصلاح ان اجتماع الدف بالشبابة حرام عند ائمة المذهب ولم يثبت عند احد ممن يعتد بقوله في الاجماع والخلاف فانه اباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردا وبها اعتمد من لا تحصيل له ولا تامل عنده خلاف في هذا السماع وهذا اوهم من الصائر اليه ثم قال وهذا السماع حرام باجماع اهل الحل والعقد من المسلمين وكانه يعرض بعصريه الامام الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لما وقع بينهما في عدة مسايل الحق في اكثرها مع بن عبد السلام كما ثبت كثيرا منها في محاله كخلافهما في احيا ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان بالصلاة المشهورة قال بن عبد السلام انهما بدعتان مذمومتان وحديثهما موضوع وكما هو مبسوط في كتابي الايضاح والبيان لما جا في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان وممن وافق بن عبد السلام في حكايته خلافا في العلما في الجمع بين الدف والشبابة بن المنير المالكي واعترض بعض المتاخرين على بن الصلاح من حيث الحكم الذي ذكره فانه لا يلزم من حرمة الشبابة وحدها انها اذا انضمت الى الدف تصير حراما وانتصر الاذرعي لابن الصلاح فقال وفي الانكار على بن الصلاح بالنسبة الى مذهبنا نظر

اذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في حالة الانفراد ثبوته في حالة الاجتماع الا ان يثبت ان من اباح الدف بانفراده من اصحاب الوجوه يقول باباحة اشتباه بانفرادها وهيهات على ان ذلك ليس بلازم اذ قد يجوز ذلك على الانفراد ويمنع الاجتماع لشدة الاطراب المتولد من الهيئة الاجتماعية ومن سير احوال الصحابة والتابعين وتابعيهم علم يقينا ان احدا لم يجمع بينهما ولا صح عنه قولا ولا فعلا انتهى والله تعالى اعلم

القسم الخامس في الكوبة وسائر الطبول

قال الشيخان وغيرهما ولا يحرم ضرب الطبول الا الكوبة وهو طبل طويل منسع الطرفين ضيق الوسط وهو الذي يعتاد ضربه المخنثون ويولعون به قال وليس فيه من المعنى ما يميزه عن سائر الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربه ويولعون به قال والطبول التي نهينا عنها الملاعبة الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال انتهى وبه يعلم ان ما يصنع في الاعياد من الطبول الصغار التي هي على هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها لانه ليس فيها اضطراب غالبا وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة وهو النشبه بافعال المخنثين لان لهم كيفيات في ضربها وغيرها لا توجد في ذلك التي نهينا للعب الصبيان

تنبيه ما مشى عليه الشيخان من تحريم الكوبة هو الحق ومن ثم قطع به الشيخ ابو محمد الجويني قال الاذرعي فيها احاديث مختلطة على ضاربها والمستمع لصوتها وقال الامام ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في تقريبه بعد ان ذكر حديثا في تحريم الكوبة ما نصه

الألوكة
www.alukah.net

حديث احزان الله يغفر لكل مذنب الاصاحب عربطة او
كونه العربطة العود ومع هذا فان اجماع انتهى فتامل نقل هذا
الامام الاجماع على حرمتها وما مشى عليه من حل سائر الطبول
ما عدا الكوبة اعترضه الاسنوي بان الموجود لاية المذاهب
تحريم الطبول كلها ما عدا الدف فقد ذهب اليه القاضي الحسين
والبندنيجي والجيلي والماوردي وصاحب المذهب والروياني
والبغوي والخوارزمي والعمراني وعد جماعة اخرين ونقله في
الاستقصا عن الشيخ ابي حامد شيخ الطريقين واعترضه الاذرعي
بان صاحب الذخائر نقل عن العراقيين انهم حرموا الطبول كلها من غير
تفصيل قال وهو كما قال الا انهم اراد وا طبول اللهو كما صرح
به غير واحد وممن اطلق تحريم الطبول التي تلهى بها العراقي
والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد
ونصه ما في المجموع والمنع للمحاملي والحاوي الصغير والماوردي
ونقل في البحر عن الاصحاب ان من المحرم ضرب الطبل وقال القاضي
الحسين في تعليقه اما ضرب الطبول فاذا كان طبل اللهو فلا يجوز
واستثنى الجيلي من الطبول طبل الحرب والعيد واطلق تحريم
سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة
وطبل الحجيج مباح كضرب طبل الحرب وقال ابن الرفعة ما نقله
العراقي من ابانحته ما عدا الكوبة من الطبول بناه على قول ابي محمد انه
لا طبل للهو الا الكوبة وفيه نظر فقد قال في الكافي الكوبة حرام وطبل
اللهو في معناها فدل على انه غيرها ثم قال ابن الرفعة ما حاصله ان

الاصحاب صرحوا بانا باحة طبل الحرب فتعين ان الذي في الطبل
الواقع في كلام من يحرمه المراد بها الالعهدية والمعهود هو طبل
المخشين وقد صرح به الماوردي ومن بعده فلا مخالفة اذا بين
كلام الفريقين اي القائلين بتحريم الطبول كلها ما عدا الدف
والقائلين بتحلها كلها ما عدا الكوبة فمراد الاولين طبول
اللهو المنحصرة في الكوبة بدليل اتفاقهم على حل طبل الحرب
وجرى الزركشي على غير ذلك فقال رد الماوردي عن الاسنوي
اكثر الائمة قيد التحريم بطبل اللهو ومن اطلق التحريم اراد اللهو
اي والمراد الا الكوبة ونحوها تنبيه ان قلت في كتابي الزواجر
عن اقتراف الكبائر وقع للامام هنا مزلات يتعين التيقظ
عن اقترافها مخالفة للاجماع وهي قوله في الكوبة لو ردد ناها الى مسلك
المعنى فهو في معنى الدف ولست ارى فيها ما يقتضي تحريما الان
المخشين يولعون به ويعتادون ضربها وقوله الذي يقتضيه الراي
ما يصدر منه الحان مستلذة يهيج الانسان وتستحث على الضرب
ومجالسة احدانه فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس
لصوته مستلذ وانما تفعل الانغام بآلات قد تطرب وان كانت لا تستلذ
فجميعها في معنى الكوبة في هذا المسلك كالدف وان صح فيها التحريم حرمتها
والا توقفنا فيها وقوله ليس فيها من جهة المعنى ما يحوجها من سائر الطبول
الان المخشين يعتادون ضربها ويتولعون بها فان صح حديث قلنا
به انتهى ويرده ما يأتي ان هذا الجنس مخالف للاجماع فلا يعول عليه

وان حيث وجد في المسئلة اجماع فلا نظر الى صحة الحديث
وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن ابي الشيخ ابي محمد
الجويني ما يوافق الاجماع فكان شيخي يقطع بتحريمها ويقول
فيها اخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى ضربها وقد نص
الشافعي على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ولا يعرف طبل يلحق
بالمعازف حتى يبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه في البسيط فقطع بتحريمها
وانه لا يحرم من الطبول الا هي لكن اعترض ذلك بقوله الكافي الكوبة
حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه غيرها وبان العراقيين حرموا
الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بان هذه طريقة ضعيفة والاصح
حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل المراد العراقي وطبل اللهو ما
صرح به غير واحد وهو من اطلق تحريم طبل اللهو العراقي والروياني
وصاحب الانصار وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وقضيته ما في
الحاوي والمقنع وغيرهما وعبارة القاضي اما ضرب الطبول
فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى من الطبول طبل الحاج
والعيد واطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد
بالرجال الخاصة وهذه طريقة ضعيفة ايضا وعد جمع من
العراقيين من المحرمات الاكتار واما قول الاذرعي عقب كلام
الامام الثاني انه بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته
لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة وعقبه بهذا يدل على
ان الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده انتهى وجاز رده فقد
قول سليم في تقريبه بعد ان ذكر تحريم الكوبة وفي حديث انه

الله

الله يغفر لكل مذهب الاصح عربطة وكوبة والاولى العود ومع
هذا فانه اجماع انتهى فتامل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو من
اكابر اصحابنا ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذي استحسنه
الاذرعي مخالف للاجماع وحينئذ فلا فرق بين ان يصح الحديث وان لا
وهو ما قاله بعضهم اعني عدم صحته لان الاجماع حجة وان صح
الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض
فكان اقوى وقد نقل الاجماع ايضا على تحريم الكوبة القرطبي
وهو من ائمة النقل فقال كما مر عند لا مخالف فيه في تحريم اسمها
ولم اسمع من احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف انه يبيح
ذلك انتهى فالكوبة هي المذكورة بقية ذلك ما فسره به الشحان عنها
الكوبة هو الصحيح وعليه جرت في شرح الارشاد وعبارته
ولا يحرم من الطبول الا الكوبة لما فيها من التشبه بمن يعتاد ضربها
وهم المخنثون وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين
وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان يكون طرفاها سدد
او احدهما ولا بين ان يكون الاتساع فيهما على حد واحد او يكون
احدهما اوسع انتهت ولا ينافي تفسيرها بما ذكروه تفسير
الجوهري واخرين لها بانها الطبل الصغير المخصر لانها كذلك ويوافق
ذلك تفسير احد رواة الحديث لها بالطبل كما ذكره البيهقي وتفسير الراوي
مقدم على تفسير غيره لانه اعرف بمعرويه ولا تفسير اخرين لها بالنرد لان
الكوبة كما تطلق على ذلك تطلق على النرد كما صرحوا به نقلا عن بعض
اهل اللغة وبذلك يتبين اندفاع قول الخطابي وغيره الكوبة النرد

عنها

بيان
طويل

الألوكة
www.alukah.net

وغلط من قال انها الطبل والدفاع قول الاسنوي تبعا للكوبة
بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة انتهى وقال الازهري في
كلام الجوهري وغيره ما يدفع تغليط الخطابي وغيره نعم
اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد انتهى وعبارة بن معن
الجردي في التثقيب على المهذب الصحيح انها الكوبة طبل ضيق الوسط
واسع الطرفين كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة
انتهت وقيل هي النطرنج تنبيه رابع من الاحاديث الملغظة
في تحريم الكوبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على
امتي الخمر والميسر والكوبة في اشاعدها رواه احمد وابو داود او
وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس لهذا وزاد وهو
الطبل وكل مسكر حرام وبين اعني البيهقي في رواية اخرى
ان تفسير الكوبة بالطبل من كلام راويه علي بن بذيمة ورواه ابو
داود من حديث ابن عمرو زاد والغبيراء وزاد احمد فيه والمزهر
ورواه احمد من حديث قيس بن سعد ابن عبادة واختلفوا في تفسير
الغبيراء فقيل هي الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع
من الذرة او من القمح ومر في المقدمة احاديث ذلك فراجعها ان
والله اعلم القسم السادس في الضرب بالصفاقتين وهما دابر
من صفر تضرب احداهما على الاخرى وتسميان بالصنج ايضا
والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما كما تقدم للنووي
والقاضي الحسين وصاحب المهذب ونقله في البحر عن الاصحاب
ان ذلك حرام لانهما من عادة المخنثين كالكوبة وتوقف فيهما

لانه

شان

لانه لم يرد فيهما خبر بخلاف الكوبة يجاب عنه بان القياس ان
المقيس عليه منصوص بخلاف المقيس وهذا كذلك لان الكوبة
منصوص عليها بخلاف الصفاقتين فالحقنا بها الجامع انكلا
منهما الضرب به من عادة المخنثين المطردة وهذا هو المقتضي
لتحريم الكوبة كما اعترف به الامام فانه قال كان شيخي يحتي
اياه كما مر نقله عنه يقطع بتحريمها ويقول في اخبار ملغظة
على ضاربها والمستمع لها الصوفيها وقد نص الشافعي رضي الله
عنه على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ولا يعرف طبل يلتحق
بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة تنبيه ما فسرت به
الصفاقتين فيما مر هو المعتمد وان قال ابن ابي الدم اختلف
العلماء الفقهاء المتاخرون فيه فبعضهم يقول هو البربن وبعضهم
يقول انه من عادة اهل الشرب وبعضهم يفسره بالصنوج
المتخذة من صفر التي تضرب مع الطبول والرباب والنقارات وهذا
يضعفه انه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه لذة لذي لب سليم
وعقل صحيح انتهى ويرده تضعيفه بما ذكر انه ليس الماخذ
في تحريمها اللذة كما مر وانما الماخذ الاعظم في ذلك انها من
داب المخنثين واهل الفسوق فهي الضرب بها تشبه باولئك
الذين لا خلاق لهم ولا دين فحرم لاجل ذلك اذ من تشبه بقوم
فهو منهم فاتجه ما ذكروه ان لا غيار عليه القسم السابع في الضرب

لعله التيرات

الفسوق

بالقضيب على الوسايد اختلف اصحابنا فيه على وجهين
احدهما انه مكروه وبه قطع العراقيون لانه لا يفرد
عن الغناء ولا يطرب وحده وانما يزيد الغناطر بالخلاف
الالات المطربة فهو تابع للغناء المكروه فيكون مكروها
وهذا هو المجزوم به في مجموع المحاملي وتهذيب بسلم وغيرهما
واعتمده ابن الرفعة في مطلبه فقال يزيد الغناطربا ولا
يحرم لانه ليس بآلة وانما يتبع الصوت وهذا لا يسمع منفردا
بخلاف الملاهي قاله ابن الصباغ والبندنيجي وكذا الفوراني
والغزالي وثانيهما انه حرام وجرى عليه البغوي في تهذيبه
وتعليقه وعبارته واما ضرب القضيب فقال الخراسانيون
من اصحابنا انه حرام واما العراقيون فقالوا انه مكروه غير
حرام انتهت وكذا قال تلميذه الخوارزمي في كافيه وقال الشيخ
ابراهيم المروذي قال القاضي يعني الحسين تردبه شهادته
قاعليه وقال ابو حامد سئل الشافعي عن هذا فقال اول من احدثه
الزنادقة في العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر ونقله
عن الشافعي ايضا القاضي ابو الطيب في كتابه السماع وزاد
ان الشافعي كان يكرهه قال الاذرعي وهذا وما قبله قد يشعر بارادة
الشافعي كراهة التحريم تنبيه الظاهر ان ذكرهم للقضيب والوسايد
مثال وان الضرب باليد على الوسادة او غيرها يجري فيه الخلاف المذكور
لان العلة انه يزيد الغناطربا وهذا موجود ومعتاد في الضرب باليد

على نحو الوسايد فاتضح ما ذكرته القسم الثاني من في التصفيق
ببطن احدا كفين على الاخر قال الماوردي والشاشي وصاحب
الانتصار والكافي في حكم حكم الضرب بالقضيب على الوسايد فيجري
فيه هذا الخلاف المذكور فيكون مكروها عند العراقيين حراما
عند الخراسانيين ذكره ابن الرفعة في المطلب والبلخ بن عبد السلام
في ذم نقوله في قواعده كما مر واما الرقص والتصفيق بخفق وردي
مشابهة لرعونة الاناث لا يفعلهما الا ارعن او متصنع جاهل
ويدل على جهالة فاعلهما ان الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة
ولا نعلم ذلك احد من الانبياء وانما يفعله الجهال السفها الذين التبس عليهم
الحقايق بالاهوا وقد حرم بعض العلما التصفيق على الرجال لقوله صلى
الله عليه وسلم انما التصفيق للنسا انتهى وعبارة الحليمي يكره التصفيق
للرجال فانه مما يختص به النسا وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا
من لبس المزعفر لذلك انتهى قال الاذرعي وهو شعر بتحريمه على الرجال
انتهى وجزم به في شرح الارشاد على كراهة هذا وما قبله وعبارته
ويكره على الاصح الضرب على الوسايد ونحوها فتحصل ضرب احدى راحتي
على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم
رايت الماوردي والشاشي وصاحب الاستقصا والكافي الحقوه بما
قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح
منه الحل فيكون هذا كذلك ومن ثم صرح الحليمي بكراهته واقره
ابن الرفعة وغيره لكن عقبه بما يوحي الى انها كراهة تحريم على الرجال
لما فيه التشبه بالنسا ووافقه ذم بن عبد السلام لمخاطبه قال
وقد حرمه بعض العلما لخبر وانما التصفيق للنسا انتهى وانت خبير

بانه لا دلالة في الخبر اذ الرقص التصفيق الذي يومر ون
به في الصلاة وليس هذا منه بان التشبه بهن انما يحرم فيما
يختص النساء وهذا ليس كذلك فالوجه انه مكروه كراهة
تنزيه لا تحريم انتهت عبارة الشرح المذكور القسم التاسع
الضرب بالاقلام على الصبي او يده قطعا من منه
على الاطراب اعلم ان هذا النوع قد اشتهر في هذه الازمنة
بين اهل الفسق والشرة للخمور حتى صار من اظهر شعارهم
في معاصيهم وعلى شربهم واجتماعهم بالقينات والغلمان
وتركوا من اجله كثيرا من ذوات الشعور والاوتار لما وجدوا فيه
من اللذة التي فاقت سائر اللذات لما فيها من البدايع واللذ قيقات
والصوت العجيب والطرب الغريب كما يزعمون لكل ذلك ويعترفون
باكثر مما هنالك ويدل على هذا تعابثهم على سماعه وحضوره
ووزنهم النقود الكثيرة لاصحابه ليحظوا بلذة صوته وفجوره
فلذلك عظم الخطب فيه وتعينت المبالغة في زجرهم ومعاطبه
لعلهم ينفكون عن تلك القبايح التي لا تتناهى ويتزجرون
عن معاصيهم وسفاهاتهم التي اشغلت نفوسهم عن رشدها
وتقولها فلذلك افتيت غيرة بحرمة ذلك وانه ملحق بذوات
الاوتار في حرمتها الاكيدة وعقوبتها الشديدة لما قدمته من
ان لذة هذا واطرابه فاق لذة تلك واطرابها وقوانينه
ونغماته انساهم قوانين تلك ونغماتها وقد بلغني لما افيت
بذلك عن بعض من يزعم انه الرئيس عالم فضله انه اعترض
ذلك الافتا بخرافات يتضحك الناس عليه وتشرقات تجر

وبال

وبالخزي والبوار اليه على ان هذا منه ليس لكونه مسئله
علمية يتعرف حكم الله فيها وانما هو لانه كان جعل سماع ذلك
مسئلة يتصيد بها غزلان القاذورات يتحيل بها على استحلاب
المخمورين والمخمورات فلما ان ظهر الافتا بذلك تعطلت عليه محرمة
اغراضه واستحكم اهوسه وامراضه فاحتاج يغير في الوجوه
الحسان لهله يغير في الاحكام الشرعية عالم من الهتان الذي
حوله به الخذلان والهوان وفقنا الله لطاعته على الدوام
انتدع ذلك الافتا وانما اخذه من كلامهم بالاولى لانهم اذا امروا
بامر من الضرب بالصفاقين وغيرهما مع انه ليس فيها كسر
اطراب فما بالك بهذا الذي فاق اطرابه كما اخبر سامعيه اطراب العود
وغيره واذا علمت ما بايي في الشبابة وغيرها ظهر لك انضاح ما
وظهور ما بينته وقررته وبما يعلم منه ذلك قطعا وهو من جملة
مستندي في الافتا السابق ان شخصا كان بزمننا
في مصر وكان علامة امام صنعتها وبمراصبعه على حافة الانا
وينشد عليه كلام الصوفية كالامام العارف بالله تعالى عمر
بن الفارض فسئل عنه مشايخنا الشيخ خاتمة المتاخرين ابي
يحيى زكريا الانصاري ومعاصروهم كالكمال الدميري
والشمس الحجازي شارح الارشاد وغيرهم فبعضهم جزم
بحرمته لان فيه طربا وبعضهم تردد فقال ان كان فيه اطراب
حرم والا فلا فهم متفقون على ان فيه اطرابا يحرم فاذا
اتفقوا في هذا على ذلك فما لحن فيه اولى بالحرمة قطعا لاجماع كل
ذي عقل سمعها او تواتر عنده خبرها ووضعها على ان الملحن

قلته

وعلى كراهة التصفيق

فيه فوق الاطراب بل احل نعلم انه لاعبار على افتاوي بالتحريم
في ذلك وان من عالد في ذلك بل توقف فيه كان ممن ضلت به
المسالك وعجلت له المهالك نسال الله السلامة من ذلك عنه وكرمه
امين ومما يزيد ما قررته وضوحا ايضا قول الزوايي الذي استدل
النووي بكلامه في الروضة ونقل عنه تحريم الشابة ما حرمت
الاشياء الذي ذكروها لاسمايها والقايها بل لما فيها من الصد عن
ذكر الله تعالى وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى اللهوي
وقول القرطبي كلما حرمت لاجله المزامير موجود في الشابة وزيادة
فيكون اولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة
فيه مكابرة انتهى فلذلك نقول كلما حرمت الاوتار لاجله موجود
في هذا مع زيادات فكان اولى بالتحريم منها وما حرم ما نصوا
عليه لاسمه ولقبه بل لما ذكرانه من شعار الشربة وفيه الصد عن ذكر
الله والصلاة وكل ذلك موجود في هذا مع زيادات فكان اولى
بالتحريم كما تقرر على ان النووي صرح في شرح المهذب بان المسيلة
اذا دخلت تحت عموم كلام الاصحاب كانت منقوله وهذه دخلت
تحت عموم كلامهم حتى المختصرات الصغير كالحاوي الصغير
وفروعه فانهم اتفقوا على حرمة سماع ذلك المطرب وقد
تقرر ان هذا من اعلى المطربات فشمله كلامهم بالنص وح
فالمسيلة منقوله وصرح المتقدمون ايضا ان لا شك ان
العراقيين من ايمتنا هو المعول عليهم في المذهب نقلا وترجيحا
وقد اطبقوا على قولهم الاصوات المركبة بالات الثلثة اضرب
ضرب حرام وهي التي تطرب من غير غنا الى اخر ما ياتي فكلامهم
هذا

هذا شامل لما نحن فيه كما لا يخفى على من له ادنى ملكة من فهم
فيكون التحريم الذي قررته منقولا للاصحاب وح لا يبقى النزاع
فيه مساغ اللهم الا مع العناد فانه لا ينفع معه شئ حتى الادلة
القرانية لان الهوى يعمي ويصم نعوذ بالله منه وقال الشمس الخوي
في شرح الارشاد ويمكن ان يستدل التحريم الشابة بالقياس على
الالات المحرمة لاشتراكها في كونه مطربا بل ربما كان الطرب الذي فيه
اشد من الطرب الذي في نحو الكمنجة والرباب فهو اما قياس الاولى
او المساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف انتهى
وصرح بما يعم ذلك امام الحرمين ايضا ونقله عنه الاذرعي وقال عقبه
انه في غاية الحسن وعبارة توسط وقد اشار الامام الى ضابط المحرم
من ذلك وعبر عنه بقوله ما يصد عنه الحان مستلذة تهيج السامع وتحثه
على الطرب وبحالته احدثه فهو المحرم فهذه العبارة تشمل ما نحن فيه
بالنص لان ما ذكر موجود فيه وزيادة القسم العاشر في الشابة والزمر
وهي البراع اعلم ان امامي مذهبنا الرافعي والنووي اختلفا في البراع
من الخلاف فيها فقال الرافعي تحريمه في البراع اظهر وجهان صحح النووي
التحريم والغزالي الجواز وهو الاقرب وليس المراد من البراع كل قضيب
بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار كما في نسخ وفي نسخة معتمدة مع
الاوتار كما يأتي حرام بلا خلاف وقال النووي في روضته بعد ذكره ذلك واستدل
عليه ذلك الاصح اي فيكون الخلاف قويا والصحيح اي فيكون الخلاف ضعيفا كما
علم من اصطلاحه في خطبتها تحريم البراع وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة
من صحح البغوي وقد صنف الامام ابو القسم الدولعي كتابا في التحريم للبراع مشتملا

الألوكة
www.alukah.net

على نفائس واطنب في دلائل تحريمه والله اعلم انتهى واشار بقوله من صححه البغوي الى قول الرافعي في الشرح الصغير صححه البغوي وغيره
فاشار بقوله من صححه البغوي الى قوله وان البغوي لم ينفرد بذلك وبهذا
الذي ذكرته ان تاملته يظهر لك فساد اعتراض الاسنوي على النووي بقوله
تبعا لتصحيح المنع عن البغوي عجيب فقد ذكر الرافعي انتهى ووجه فساده
ان الذي قاله النووي غير ما قاله الرافعي لما علمت ان الرافعي حصر التصحيح
في البغوي والنووي افاد عدم انحصاره فيه وانما هو من جملة المصححين
وعجيب خفاء مثل هذا على الاسنوي واعجب منه سكوت المنتقبين لكلام
الاسنوي على هذا الاعتراض الذي في غاية السقوط قال الاسنوي واعلم
ان المنع قد رجحه الشيخ ابو حامد فقال انه القياس وصححه الجوزجاني
في الكافي وجزم به ابن ابي عصرون واما الجواز فقال به الماوردي والخطابي
والروياني ومحمد بن يحيى في المحيط انتهى ما اقتضاه كلام الرافعي
السابق وكلام الاسنوي هذا من تساوي القائلين بكل من الحل والحرمة
فيه نظر بل اكثر اصحاب الشافعي حرمته في الكلام على ثبوت الحل في مدة
وجه بعتد فيخلاف قائله كما استعمله وقد قال الاذرعي ما ذهب
اليه الغزالي من الحل وتبعه صاحبه بن يحيى شاذ ولم ار للغزالي في
ترجيحه سلفا قال وقد ذكر غير الاسنوي ان الشيخ ابا علي قال اذ
التحريم هو القياس قال في الكافي لانه من جنس المزامير وهو المذهب
وقضيته كلام العراقيين وغيرهم اذ قالوا الاصوات الملتذة بالالات
المطربة ثلاثة اضرب وعدوا منها المزامير فاستدلوا للتحريم بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما المشهور وحسن في الذخائر فنقل عن الاصحاب التحريم
للمزامير مطلقا ثم قال وقال الغزالي يحرم المزمار العراقي الذي يضرب به
مع الاوتار فيما سواه وجهان واما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير

فصل

تفصيل فاذا المذهب الذي عليه الجماهير تحريم المزامير وهو الشبابة وقد
اطنب الامام الدولعي خطيب الشام في ذلك تحريمه وتقريرها احمد الله
بحظه في مصنفه قال والعجب كل العجب ممن هو من اهل العلم يزعم ان الشبابة
حلال بل يحلبه وجها لا مستند له الا خيال ولا اصل له وينسبه الى مذهب الشافعي
ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له او لاحد من اصحابه الذين عليهم
التعويل في علم مذهبه والائتمام به وقد علم من غير شك ان الشافعي حرم
سائر انواع المزمار والشبابة من جملة المزمار واحدى انواعه بل هي
احق بالتحريم من غيرها لما فيها من التاثير فوق ما في ناي وصنجات
وما حرم هذه الاشياء لاسمائها والقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر
الله وعن الصلاة ومفارقة الخشوع والميل الى اللهو واللعب والانغماس
في المعاصي واطال النفس في تقرير التحريم وانه الذي درج عليه الاصحاب
من لدن الشافعي الى اخر وقته من المصريين والبغداديين والخراسانيين
والشاميين والحجازيين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن
كلهم يستدلون بقضية بن عمر رضي الله عنهما يعني حديث زمار الراعي قال
الاذرعي واحسبه عرض في صدر كلامه بالغزالي فانه من معاصريه انتهى
واغتر صاحبه تلميذه الزركشي بانه ليس من معاصريه فانه ولد بعد وفاته بعشر
سنين انتهى ويجاب عنه بان مراده بكونه من معاصريه انه قد يوجد
من عصره فصح ان يطلق عليه كونه من معاصريه مجازا وقال الامام جمال
الاسلام بن البزري بكر ابا نسته لبز الكمان انشابة زمر لا محالة حرام
بالنص ويجب انكارها وتحرم استماعها ولم يقل العلماء المعتمدون ولا احد منهم
بحلها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها وسماعها فهو مخطئ انتهى وقال
بن ابي عصرون الصواب تحريمها بل هي احدى ادلة التحريم من سائر المزامير المتفق
على تحريمها لشدة طربها وهي شعار الشربة لهو واهل الفسوق انتهى وادلة
تقريرنا في هذا التشبيه علم منه خطأ صاحب الكافي في قوله اخلف
العلماء فيها فذهب طائفة الى التحريم وطائفة الاباحة وهو مذهب جماعة ثم
عد جملة من اختار من الشافعية مقلدا فيه من لا يوثق به وكل ذلك لا يعبأ به
وليس كما قرره فاعلمه واستدلاله بقول الرافعي روي عن الصحابة الترخيص

ومزمار الراعي ليس في محله لان ذلك لم يثبت عن احدهم واما حديث الراعي الآتي
فيأتي الكلام فيه على ان هذا لا ينفع صاحب ذلك الكتاب لانها كانت تفعل بحضرته
في المجامع الحفلة وغيرها على غاية من الاضراب وزمارة الراعي ليس فيها شيء من ذلك
كما يأتي ووقع له انه استدل على مطلق حل الشابة بما فيها تجري الدمع ويرق القلب
وبان العلماء والصالحين لم يزالوا يسمعونها وتجري على ايديهم الكرامات الظاهرة
وقد قدمت ذلك كله صريحا في مبحث الرقص وانه من خرافات الظاهرية وغيرهم
وسمعهم هذا من غير تأمل لان الهوى يعمي ويصم فراجع ذلك كله واحفظه
فانه مفيد تنبيه ثم ان قول الاسنوي السابق بالجواز قال الماوردي والخطابي
والروياني اعترضه الاذرعي وتبعه تلميذه الزركشي وقال في خادم نقل في
المهمات الحل عن الماوردي والخطابي ومحمد بن يحيى وما بن يحيى فانه تبع
الغزالي واما الماوردي فانه فصل بين الامصار قديمها وبين الاسفار
والمراعي فيباح وحكاه عنه في البحر هكذا ولم يحك غيره واصل ذلك
قول شيخه الاذرعي في توسط في اطلاق الاسنوي نقل الحل عن ذكر نظر
وعبارة البحر قال في الحاوي الشابة في الامصار مكروهة لانها
تستعمل فيها من التخف والسفاهة وفي الاسفار والمراعي مباحة لانها
تخف على اليد وتجمع النهايم اذا مرحت فان قيل البيهقي عن ابن عمر وساق
طرفا من حديث الراعي وغيره ثم قال قلنا قال ابو سليمان الخطابي المزمار الذي
سمعه ابن عمر صفارة الراعي وهذا محمول على غير الشابة وهذا يدل على ان ما
كان مكروها فليس كبائر الملاهي لانه لو كان كذلك لما اقتصر على سد المسامع
فقط دون الزجر والتنكيل انتهى لفظه ولا خفاء ان الراعي ولهوه يصفر فيها
صفيرا مجردا والكلام فيمن يصفر فيها على القانون المعروف فالوجه التحريم
فيها مطلقا بل هي اجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لانها اشد
اطرابا وهي شعار الشربة واهل الفسوق وقال بعض اهل هذه الصناعة وهي
الموسيقى الشابة الكاملة وانما تجمع النغمات وقال الاخرون ينقص قبر الحاذق
القرطبي هي من اعلى المزامير وكلما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة
فيكون اولى بالتحريم والمنازعة في هذا مكابرة وبالله الموفق للمنقول فانه الذي

نص

نص عليه الشافعي والجمهور وقول في الام في باب السرقة ولا يقطع في ثمر ال
ولا المزمار انتهى وقد حرم الشافعي ما دونها في الاطراب بكثير فانه حرم
وهو الطبل الصغير وحرم طبل اللهو وهو الطبل الكبير وحرم الطبل
العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا ينفع به فيما يجوز في الشا
مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة مع الميل اليها وطار النفوس
ولذا لها بالتحريم لحق واولى وهو مقتضى كلام العراقيين فانهم قالو
الاصوات الملتسبه بالآلات اضرب ضرب محرم وهي التي تطرب من غير اغتنا
كالعيدان والطنابير والمزامير انتهى تنبيه قالت اختلف الحفاظ
في حديث نافع الذي هو اصل الخلاف في الشابة وهو ان عمر سمع صوت
زمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع
اسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله وفي رواية ان ابن عمر سمع مزمار راعي فوضع اصبعيه
في اذنيه وناى عن الطريق وقال يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا فرفع اصبعيه
عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا فقال ابو
داود انه حديث منكر وقال ابن حبان لم يخرجه في صحيحه ووافقه الحافظ
محمد بن نصر السلامي فانه سئل عنه فقال هو حديث صحيح وكان ابن عمر بالغا
اذ ذاك عزم سبع عشرة سنة وقال هذا من الشارع صلى الله عليه وسلم ليعرف
امتناع استماع الزمار والشابة وما يقوم مقامها لحرمتهما عليهم كما تحرم
ورخص في ذلك لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يمكن الاذان فقد باح
المحظورات للضرورات قال ومن رخص في ذلك اي فاباح الشابة
فهو مخالف للسنة انتهى ولهذا الحديث استدل الحنابلة على تحريم المزامير وعليه
بنوا التحريم في الشابة التي هي من جملة المزامير بل اشدها طربا وما يدل على
حرمتها الحديث السابق في المقدمة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
ضرب الدف ولعب الصبيح وضرب الزمارة واما استدلال من اباحها تمسكا
بانه لم ينه عمر لسد اذنيه ولا نهى الراعي فدل على انه انما فعله لتنزيهها
او انه كان في حالة ذكر لا يكره وكان السماع يشغله فسد اذنيه لذلك فقد رده الائمة
بامور كثيرة منها انه لو كان لما ذكر لم يكن لها تخذ اهل هذا الفن الذي هو محل النزاع
من الشابات التي يتفنون بها وتحتها انواع كلها تطرب ومعلوم ان مزمار الراعي في

الألوكة
www.alukah.net

قصبة ليسكن من جعله صنعة وتالف فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها
نغمات تحرك الى الشهوات ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يامر بن عمر بن سعد
اذنيه لانه تقرر عندهم ان افعاله صلى الله عليه وسلم حجة كاقوال الدخين
فعل ذلك بادرين عمر الى التاسي به وكيف يظن به ترك التاسي وهو
من اشد الصحابة تاسيا قال الدولقي وهذا لا يخطر ببال محصل
عرف قدر الصحابة واطلع على بلبلهم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله هل تسمع معناه تسمع هل تسمع واغا اسقط تسمع
لدلالة الكلام عليه اذ من وضع اصبعيه في اذنيه لا يسمع واغا
اذن له في هذا القدر لوضع الحاجة ومنها ان الممنوع انما هو
الاستماع لمجرد السماع لا عن قصد واصغاء وقد صرح اصحابنا
بانه لو كان في جواره شيء من الملاهي المحرمة ولا علم انه ازالها لا يلزمه
التحمل ولا يأثم بسماع الا عن قصد وصرحوا هنا بانه انما يأثم
بالاستماع لا بالسماع قال الاذرعي واجيب عن ترك الانكار
على الراعي بما مر وبانها لا تطيل بذكرها واغرب من قال قوله
زمارة راع لا يتعين انها الشابة فان الرعاة يضربون بالشبابة
مباح مفروغ منه وهي عبارة تعرف قصبات عدة صغارا تجعل صفا
وقد تجعل فوق قربة وبها صفير تعاطاها بعض السفهاء وقلها
اطراب بحيث حذق تعاطيها فهي شابة او مزمار لا محالة
انتهى ومر قول الماوردي تكره الشابة في الحضر اي تحريما اي
وتباح للراعي وفي السفر وقول الخطابي الزمارة التي يسميها ابن عمر
زمارة الرعاة وهو محمول على غير الشابة انتهى وتعقب ذلك الاذرعي
فقال ان كان يصفر بها الاطفال والرعاة على غير قانون بل صفيرا
مجردا على نمط واحد فقرب عدم الحرمة فيها وان كان المساقر
او الراعي يصفر فيها على القانون المعروف من الاطراب فهي حرام
مطلقا

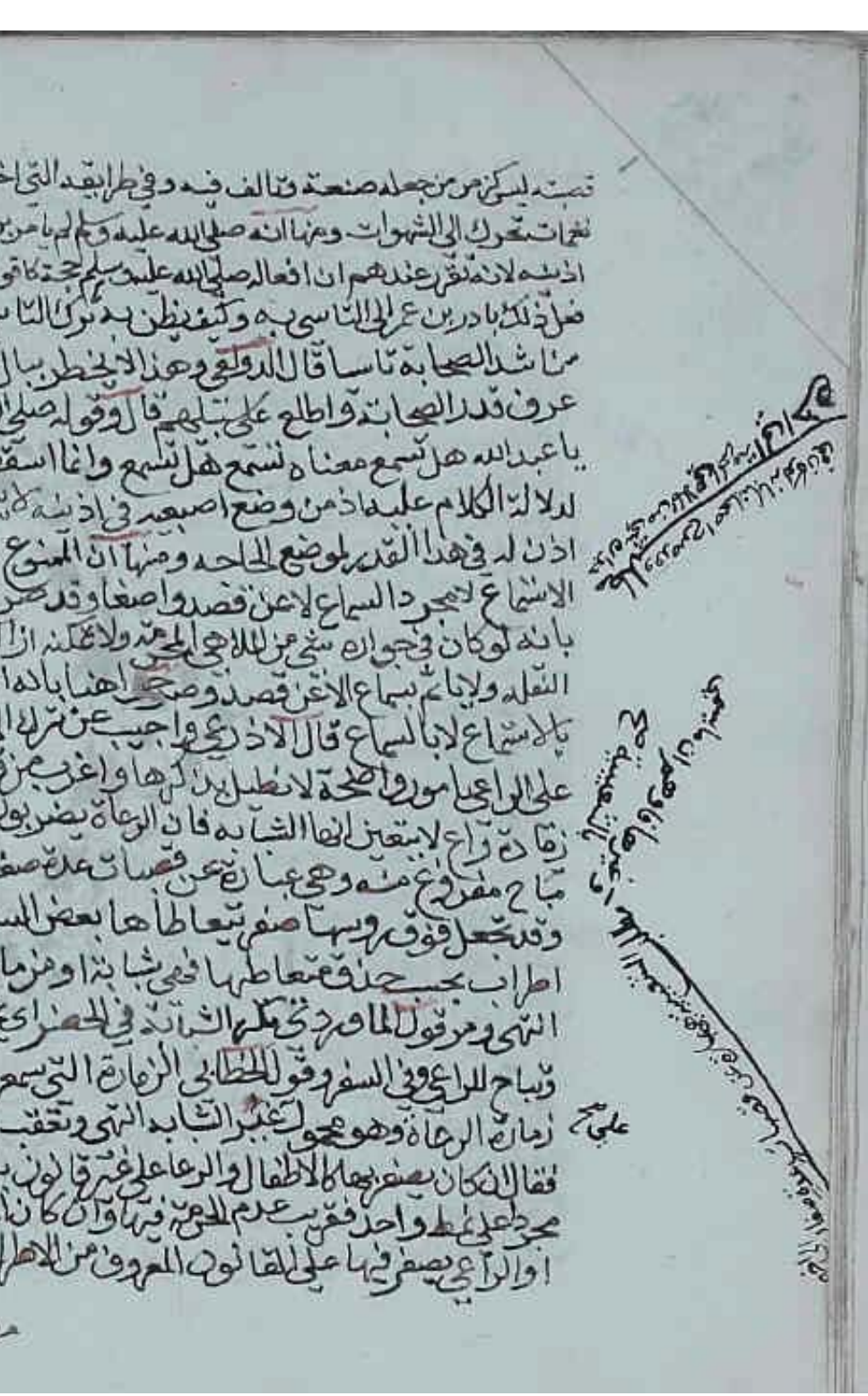

مطلقا بل هي اجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لانها
اشد اطرابا وهي شعار الشربة واهل الفسوق انتهى تنبيه رابع اذا
تامل ما ذكرناه في تقرير الحديث والاجوبة عنه بان ذلك وان قضى
الدفاع ميل البلقيني الى عدم تابعة الرافعي وقوله لا يثبت التحريم الا بدليل
معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك انتهى ان دفاع قول التاج السبكي
في توشيحه لم يقم عندي دليل على تحريم البراع مع كثرة التتبع والذي
اراه المحال فان انضم اليه محرم فالكل منها حكمه ثم الاولى عندي ان ليس
من اهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لانه قد يحرج الى ما لا ينبغي
واداؤه صرف الوقت فيما غيره اهم منه وحصول اللذة به وقت
اللذة النفسانية في هذه الدار من المطالب الشرعية واما اهل الذوق
فحالهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدون في انفسهم انتهى ووجه
الدفاع ما قاله هذان الامامان ان الحديث السابق صحيح
ودلالته على التحريم واضحة فاي وجه لتوقفهما بل يتعين عدم
دلالة الخبر على عدم صحته فالقياس حجة اجنبية وقد سبق في
كلام الائمة انه دال بالاولى على تحريم الشابة ومن ثم قال الشمس الجوهري
عقب ما مر عن البلقيني ويمكن ان تستدل بالقياس على الاصح المذكور
لاشتراكهما في كونه مطربا بل ربما كان الطرب الذي فيه اشد من الطرب
الذي في نحو الكمنجة والربابة ونحوها فهو اما بالقياس الاولى او المساواة بالنسبة
الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف انتهى ثم قال السبكي ثم الاولى عندي ليس
من اهل الذوق الخ اغا ياتي على ما زعمه الذي يظهره وهو الحمل اما على الخبر
التي هي منقول المذهب ومعتمد اكثر ائمته او كلهم على ما مر فلا يقرر في الحال
فيها بين اهل الذوق وغيرهم بل اهل الذوق واشد الناس تحصنا عن مواطن
الشبهات وفضلا عن المحرمات الفهم الاتم غلبة حال حتى صار لا شعور له
وشهدت قرائن الحال على ذلك فهذا لا تكليف عليه الان حتى يعترض عليه

بالغ

الآلات مع

مة

وقد سبق ان الجنيد وبعده الاعمة جعل السماع حراما على العوام لئلا
يفوتهم بها حالة تزهلهم لحصول بغيتهم هذه سحبا للعارفين لحياة قلوبهم
قال التاج السبكي والظاهر انه ليس مرادهم التحريم الاصطلاحي وانما اراد
انه لا ينبغي وفيه نظر لما مر ان الغناء ونحوه قال ابن حجر عمل كثيرون من
ايمتنا وغيرهم فلعل الجنيد يريد تحريمه على العوام فقط لانه يجرهم
الى الفتنة والوقوع في المعصية سريعا بخلاف العالمين العارفين

فائدة في العزيز للرافعي انه قال روى ابو داود والنسائي صلى الله عليه وسلم
كان يضرب بالبراع في عرسه قال شيخ الاسلام في تخريج احاديث
لم اجد له اصلا ويعلم خطأ صاحب هذا الكتاب وغيره حيث اخذ
من ذكر الرافعي له الاحتجاج به على الاباحة على انه لو صح لم يكن فيه
ذلك اذ شريعة من قبلنا ليست بشريعة لنا لانه انما ورد في شرعنا ما يأتي
فيها
فواضح او ما يوافقها فالحجة في شرعنا دون غيره تنبيه خامس قال في
المهمات البراع بفتح الموحدة وتخفيف الراء وبالمهملة جمع براعة اسم جنس
واحده براعة قاله النووي في تهذيبه وقال الجوهري البراع القصب
والبراعة القصبة اذا علمت ذلك علمت ان البراع متعدد وح فكيف يصح
تفسير ابن الواقع في الروضة وغيرها بالشابة انتهى ويجاب بانه
فسر باعتبار مفرده وقد يقع مثل ذلك كثيرا القسم الثاني في عزف الجواري
قال الكمال بن ابي شريف في الاسعاد وليس من محل الخلاف الشخاخ القصب
المسمى بالموصول لانه يضرب به مع الاوتار وهي من شعار شاربي الخمر
كما لا يخفى على من اطلع على احوالهم وقد قال الرافعي ليس المراد بالبراع كل
قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف
انتهى وقيل واول من اتخذ المزامير بنو اسرائيل القسم الثالث في المزمار
العراقي وما يضرب به مع الاوتار بلا خلاف انتهى ولفظه مع ما وقع
في نسخة معتمدة من نسخ العزيز والموجود في كثير من النسخ وما يضرب به
الاوتار والنسخة الاولى هي الصواب كما اشار اليه الزركشي فان عبارة الرافعي
الشخاخ وليس المراد من البراع كل قصب المزمار العراقي وما يضرب به مع
الاوتار حرام بلا خلاف انتهت فلا مناسبة لذكر ذوي الاوتار مع مزامير القصب

او ما تضرب المغنواتي

قال

حرام

وقع

حلة

في

رهم

قال الزركشي وقد راجعت كلام الغزالي الذي اخذ الرافعي هذا منه
فوجدته انما ذكر ذلك تفسير المزمار العراقي فقال بعد حكاية الوجهين
في البراع والا يعني به المزمار الذي يسمى العراقي ويضرب مع الاوتار
فانه حرام يعني بلا خلاف وكذا حكاه عنه صاحب الذخائر كما سبق انتهى
تنبيه استدل الاصحاب لتحريم المزمار بانه من شعار شربة الخمور نظير ما يأتي
في الاوتار واعترض بان الغالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهار الخالهم
انتهى قال الاذرعي وهذا باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي لا يظهرون فيه اصواتهم
المعازف ويظهرها ارباب الولايات المتجاهرون بالفسوق وصرح الغزالي في غير
تحريم سائر المزامير وهي تشمل الصنج الذي وهي قصبة ضيقة متسعة الاخر
يزمر به في المراكب وعلى القلاع في الحرب وتشمل الكوبة وهي مثل الصنج الذي
انه يجعل في اسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها في اعراس البوادي
وغيرها وتشمل الشابة وهي الطرب من الاولين وتشمل المقرونة وهي قصبتان
ملتقيتان فائدة اخرج الديلمي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل اين الذين كانوا يتزهون اسماعهم وابصارهم
عن مزامير الشيطان ميزوهم فميزوهم في كثب المسك والعنبر ثم يقول
للملائكة اسمعوهم تسبيحي وتحميدي فيسمعون باصوات لم يسمع السامعون
مثلها وعن في المقدمة حديث انه صلى الله عليه وسلم قال صوتان ملعونان
في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة وحديث ام
يعدم الطبل والمزمار القسم الثالث عشر في الاوتار والمعازف
كالطنبور والعود والصنج اي ذي الاوتار والرباب والجنك والكمنجة والسنطير
والدبح وغير ذلك من الالات المشهورة عند اهل اللهو والسفاهة والفسوق
وهذه كلها محرمة بلا خلاف ومن حكى فيه خلافا فقد غلط او غلب عليه هواه
حتى اصمه واعماه ومنعه هداه وزل به عن سنة تقواه ومن حكى
الاجماع على تحريم ذلك كله الامام ابو العباس القرطبي وهو الثقة العدل
فائدة قال الكمال نقلا عن ايمتنا واقروه قالوا المزامير والكوبة فلا خلاف
في تحريم سماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف والائمة
الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار اهل الخمور والفسوق

الألوكة
www.alukah.net

ويصح للشهوات والفساد والجنون وحكان كذلك لم يشك في تحريمه
ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه وممن نقل الاجماع على ذلك ايضا
امام اصحابنا المتاخرين ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي فانه
قال في تعريمه بعد ان اورد حديثا في تحريم الكوبة وفي حديث اخر
ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب غرطبة او كوبة والغرطبة
العود مع هذا فانه اجماع انتهى تنبيه اعترضت حكاية الاجماع بان
الماوردي من اكابر اصحابنا قال في حاويه ان بعض العلماء كان يخص
العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع على حركات
تنفي الهم وتزيد في النشاط وتقال انه ينفع من بعض الامراض وبان
بن ظاهر حكاه عن اجماع اهل المدينة وعن صاحب التنبيه الامام ابي
اسحاق الشيرازي قال وكان مذهبه انه مشهور عنه وان احدا من علماء
عصرهم لم ينكر عليه وهذا الاعتراض باطل سفساف لا يعول عليه
اما ما في الحاوي فقد تعقبه الماوردي بما يرفعه ويرده وبين انه
لا يعتد به ولا يحكى الا لرده فانه قال في الحاوي عقبه وهذا الوجه له
لانه اكثر الملاهي طربا واشغلها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وان عبر
بعد الاماثل عن الاوائل وتابعه الروياني في البحر على رد هذا الوجه وتزييفه
واما زعم انه ينفع لبعض الامراض فقد جعله الاسنوي كمقوبا لذلك
الوجه فقال بعد قول الشيخين ما مر حرام بلا خلاف اطلاقهما عدم الخلاف
ليس كذلك فقد حكى الماوردي والروياني في البحر وجهان الثاني منهما
لما يقال انه ينفع بعض الامراض انتهى واعترض المتعقبون الكلام بان حكاية
هذا الوجه على هذا المهيع باطلة من وجهين احدهما انه اذا كان معللا
بنفعه لبعض الامراض فينبغي تقييد الاباحة لمن به ذلك المرض دون غيره
فاطلاقه حكايته غلط فاحش الثاني اذا ابيح لحاجة المرض فلا ينبغي
ان يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه كما جوز الروياني بالنحس
وقد جزم الحليمي في منهاجه بان الات اللهو اذا كانت تنفع في بعض الامراض
ابيح سماعها قال ابن العماد والذي قاله متعين انتهى والحاصل انه متى شهد طبيبان
عدلان ان هذا المرض بخصوصه ينفع فيه العود والخصر النفع بان لم يوجد دواء

حلال

حلال ينفع فيجيء غيره جاز استماعه ما دام ذلك المرض باقيا كما صرحوا
بذلك في المداوي بالنجس غير محض الخمر فانه يجوز عندنا بهذه الشروط
التي ذكرناها واذا اوجد ابيح العود للضرورة كما يباح اكل الميتة
التي ذكرناها واذا اوجد ابيح العود للضرورة كما يباح اكل الميتة
للمضطر فلم يتحقق لنا وجد قائل بجواز العود على الاطلاق واما ما
حكاه بن ظاهر من اجماع اهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته فانه
كما مر رجل كذاب يروي الاحاديث الموضوعة ويسلم عليها بما يوهم
العامة صحتها كما مر في مبحث الغناء والرقص وايضا فهو مستدرك اباحي
لا يحرم قليلا ولا كثيرا ومن ثم قال بعضهم فيه انه رجس العقيدة
نجسها ومن هذا حاله لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ومن ثم قال الاذرعي
عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن اجماع اهل المدينة وعن الشيخ ابي
اسحاق وهذا من بن ظاهر مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة
اهل الخيانة والبطالة ونسبة ذلك الى صاحب التنبيه كما رايته
في كتابه بالسماع نسبة باطلة قطعا كيف وقد قطع في مهذبه هنا
وفي الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في التنبيه ومن عرف حاله
وشدة ورعه ومتين تحواه جزم ببعده وتنزاهته وطهارة ساحته
من ذلك فكيف يظن ذو لب في هذا العابد الفاتك ان يقول في دين
الله ما يفعل ضده معه ما في ذلك من غلظ الذم والمقت وكل من ترجمه
لم يذكر شيئا من هذا فيما يعلم ومن المجازفة قول بن ظاهر ان ذلك
مشهور عنه ودعوى بن ظاهر ان ذلك اجماع الصحابة والتابعين
على اباحة الغناء واللهو يعمي ويصم انتهى وقال الزركشي عقب الاعتراض
الاسنوي على الشيخين فيهما الخلاف في سائر الاوتار السابقة حكاية
بن ظاهر عن الشيخ ابي اسحاق فان بن ظاهر مسلم فيه عند اهل
الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقد قطع الشيخ ابو المحاسن في المذهب
هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو اتقى لله من ان يقول في دين الله مشتهى
ويفعل ضده انتهى واذا تاملت ما تقرر في هذا التنبيه علمت ان قوله

حلال جاز استماعه ما دام ذلك المرض باقيا كما صرحوا

حلال ينفع فيه غيره

حلال ويروي كذاب يروي

اهل المدينة من تبيز دعواه اجماعهم

حلال ورد على ما قبله

صاحب ذلك الكتاب وذهبت طائفة الى جواز سماع العود وما
جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الاوتار وهو كذب صريح
وجهل قبيح لما مر ان ذلك محرم بالاجماع وانه لم يقع عن احد
وظن خلاف الا في العود فان ذلك الخلاف باطل لا يعتد به في
حكاية الاجماع وقوله ونقل سماعه عن فلان وفلان وذكر جماعة
من الصحابة وجماعة من التابعين وغيرهم جوابه ان هذا كله نقل
باطل واحتجاج بالتمويهات والتلبيسات ولئن سلمنا ان فضلا عن
يدعي التصوف والمعرفة ان يحتج على تعاطي الآلات المحرمة عند
ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم بمجرد قوله ونقل سماعه عن فلان وفلان
ما ذاك الا غباء وظاهرية وجهل مفرط لان اللائق بمن يريد ان يعمل
شيئا يخالف فيه الشهور المقرر في مذاهب العلماء ان يحتج عليهم بنقل
صريح او حديث صحيح لانه اما ان يكون مجتهدا او مقلدا فان
كان مجتهدا بين ولا ان المسئلة غير مجمع عليها واثبت النقل
بطريقة المحدثين عند ائمة الحديث وغيرهم ممن يعتد به انه لا اجماع
في المسئلة ثم بين حجته من كتاب او سنة او غيرها بطريقة المقررة عند
ائمة الاصول وغيرهم وان كان مقلدا بين صحة الحل عند احد العلماء
المجتهدين ثم قال انا مقلد لهذا الامام حتى يرتفع الانكار عنه واما
مجرد قوله نقل فهذا كلام لغو لا يعتد به شرعا الا في غرضه الفاسد وهو
ترويج افعاله واقواله الباطلة الكاذبة على من لا يفرقون بين نقل صحيح
ويعتقدون ان الكل من واد واحد وهيهات ليس الامر بايديهم كما يظن
هذا الرجل واضرابه بينه وبين اثبات الحل عن واحد ممن ذكر مقام تضل
دونها الاعناق اذ لو اقام عمره يفحص ويفتش ما ظفر بنقل الحل من طريق
صحيح عن واحد من العلماء فضلا عنها ولا الكثيرين الذين عدهم بمجرد
الدعاوي الكاذبة منه وممن سمعه الى ذلك كابن حزم وبن ظاهر واولئك
عرف حال هذا الرجلين لتجنب سننا بغيرهما فان كلا منهما مبتدع ضال اما ابن
حزم فان العلماء لا يعتمدون له روايا كما نقله عنهم المحققون كتاج السبكي
وغيره لانهم اصحاب ظاهر به محضة تكاد تعقل لهم ان تكون مستحدثة

ومن وصل الى انه يقول ان بال الشخص في الماء المتنجس وفي اناء ثم صبه في الماء
لم يتنجس كيف يقام لرؤيته او يعد من العقلاء فضلا عن العلماء ولا بين اشتباه
حزم هذا واضرابه من هذه الخرافات الشيء الذي لا يحصر
ومن تامل علله وكذبه على العلماء بيقين اعلم اهل السنة ابي الحسن
الاشعري علم ان الاولى به وبامثاله ان يلوذ بنوافي حيز الاهمال
وعدم راس الشيء لما صدر منهم واما بن ظاهر فان العلماء بالغوا في
تضليله وتسفيهه عامتر بعضه وبا بي بعضه من ذلك انه رجل رحى
العصيدة بخسها فانه رجل ابا جهل لا يتقيد بدليل ولا يعول على تعليل
بكلما وسوس له الشيطان اتخذه مذهبا ويرهن عليه بالآيات التي
يعتقد كذبها وانما يموه على من لا علم عنده ليوهم صحة ذلك نظير
ما مر له في الحديث الباطل الكذب الموضوع المختلف الذي فيه نسبة
الرقص الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه اسقط ذكر واضعه ومختلقه
وذكر بعض رواته الذين لا مطعن فيهم ليوهم الناس انه حديث صحيح
ومن وصلت جهالته وسفاهته الى هذا الحد كيف يعول عليه او يلتفت
اليه من يزعم ان له ادنى مسكة من دين الله فضلا عن ورع وقول صاحب
ذلك الكتاب ان الحل نقل ايضا عن فقهاء المدينة وهذا غاية في الكذب
والتدليس لانه ان قلد بن ظاهر في النقل فابن ظاهر انما عبر باجماع اهل
المدينة لا بأكثرهم وان قلد العلماء في تكذيب بن ظاهر في هذا النقل فا
المدينة يرون من سنة ذلك اليهم فترك هذا الرجل ها بين القا
واختراعه النقل عن اكثر اهل المدينة غاية في سوء الصنيع للنبي على
التلبيس وحال هذا الرجل يا بي صيد ومثل ذلك عنه لكن الهوى يوجب اكثر
من ذلك قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه الآية وقول ونقل عن
مالك سماعه ليس بذلك بالمعروف عند اصحابه كانه لم يطالع تفسير
القرطبي في سورة الروم ولا المسالك لابن فضل الله في مبحث المغنين
الآخوذ منه ذلك المحكي بادنى اشتباه فان شخصا اسمه مالك في زمن

هل
لنبي

طلوله

دخل

الامام كان مفسقا وبفرض صحة ذلك وهو بعيد جدا فالعبرة
باخر احوال الائمة واقوالهم والحاصل انه لا حجة له في هذا النقل
عن مالك مطلقا فكان اللايق صون امامه عن هذا الذي اشار
اليه ونقل عن ابن العربي في شرح الترمذي ما يوهم الحل وليس
كذلك كما هو ظاهر يا دبي تامل وما مثال هذا الا ما في افعال العوام
الغريق يتعلق بالقشة وقوله وحكى الباحته الماوردي عن بعض
الشافعية هذا من غاية التدليس والبهت فان الماوردي عقب
هذه الحكاية بتزييف هذا القول وابطاله كما مر منسوبا له وكان هذا
الرجل يظن ان احدا لا يتعقب ولا يعترض عليه وليس كذلك فقد اجر
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم انه لا تزال طائفة من امته
ظاهرين على الحق الى يوم القيمة اي حزبهم لا يضرهم من خالفهم وبان
الله تعالى وعده بان كل زمن يوفق الله فيه عددا لا يحلون العلم وينقون
عنه تحريف الغالين والحاد الملحدين وتشبه المبطلين وقوله وقال الامام
ابو منصور البغدادي هو من نظير ما قبله قوله ونقل عن ابي اسحاق
الشيرازي انه كان مذهبه فانه مشهور عنه وانه لم ينقل عن احد من العلما
انه انكر عليه حكاه بن ظاهر المقدسي عنه جوابه ما سبق ان هذا
النقل منه على هذا العالم الرباني كذب صريح كيف والشيخ مصرح
بتحريم سماع العود وانه لاخلاق فيه في كتب الفقه وكيف يظن بهذا
العبد القانت الذي قد اشتهر ورعه اشتهار الشمس ان يصرح في كتبه
بحرمة شيء من غير خلاف فيه ثم يفعله ما هو الامر قبيح ومن ثم بالغ العلما
في تكذيب بن ظاهر في ذلك وان هذا من جملة خرافاته وكذباته
الشنيعة التي تصد عن المجازفة ورقة الديانة ومن مبالغته في كذبه
انه كان مشهورا عن الشيخ انه لم ينقل عن احد من العلما انه انكر عليه
ومن تدليس هذا الرجل الناقل عن بن ظاهر انه نقل تكذيبه ولم ينقل تكذيب
العلما له في هذا النقل اصلا وما الغتهم في الرد عليه قوله وكان ابراهيم بن
سعد الزهري من علما المدينة يقول بالباحته ولا يحد حدا حتى يضرب
به جوابه هذا من جملة الكذب ايضا على ابراهيم بن سعد قد مر عن

الوطي

القرطبي انه نقل اباحته الغناء عنه شاذ على انه لو فرض صحة ذلك
عنه لم يجز لاحد تقليده لاجماع على انه لا تقليد لا مجتهد اطن انهم
هذا ليس من اهل الاجتهاد كما مر عن القرطبي فهذا النقل مفيد لو
فرض صحته عنه فكيف وهو لم يصح فتامل تجازفة هذا الرجل كيف
ادعان يعارض القرطبي بمجرد زعمه فقال وابراهيم بن سعد احد
شيوخ الشافعي وروى عنه البخاري وهو امام مجتهد مشهور
عدل بالله ما تولى وهذا كله من الجزاف والكذب والتلبيس
فان كونه شيخا للشافعي وعن لا يقتضي ولا يدل من وجه قريب وهو
البخاري عن جاهل بمراتب الاجتهاد فضلا عن التحلي بها فاذن لرد الرعا
محضة وقوله وهو لما مر مجتهد هذا الكذب منه لانه اذا تعارض قوله
هذا انه مجتهد من الذي يعتمد قوله من الرجلين شتان ما بينهما لا سيما
وهذا الرجل امر في هذا الكتاب بمتابعة جبتين مسدعين كذابين ابن حزم
وابن ظاهر كل ذلك ليروج مقالته الفاسدة وشبهته الكاسدة وتامل مجازفته
ووقوعه في حق كل العلما بحكايته عن ابراهيم بن سعد هذا انه لما عرض به
بالعود بين يدي هارون قال يا ابراهيم من قال بتحريم هذا من العلما لكم
قال من ربط الله تعالى يا امير المومنين انتهى فهذه الحكاية لا تصدر عن اقنى
السوقة في حق العلما فكيف باشباح هذا الذي يزعم الدين والتصوف انه على
ذلك ويشهد له عوام ليس له ذلك الا لان المجنة القبيحة سماع الاوتار
لخرجه من حيز الصيانة الى حيز الخيانة وعن ساحة الادب الى هوة العطب
ولم لا وقد وقع في حق كل العلما وبا نسبة ذلك بالخسار والبوار والعمى
وكيف يتجه بعد ذلك ان يقلد امامه مالكا ويجعله الواسطة بينه
وبين الله تعالى وهو قد ربط الله اذهنه كلمة ذم لهم ساغ لهذا الرجل
ان يحتج على العلما كلهم بكلام من يضرب بالعود بين يدي ظالم يب العلما
كلهم لاجل ان يرضيه ويحسن له قبيحه وكيف يعقل منه ان يقبل منه
وصف ابراهيم هذا بتلك الاوصاف العلية مع هذه الرتبة الدنية
انغاية انه مغرى عواد الظالم فانه هذا كله بتقدير صحة ذلك من ابراهيم
هذا والا فقد مر ان هذا الرجل انما يعتمد كذب بن ظاهر الخبيث ونظنه

الألوكة
www.alukah.net

حجة لان هواه اعماه واصمه حتى انه لم يفرق بين القبيح والحسن بل الا يالف القبيح لانه الموافق للهوى وقوله ونقل الامام الماوردي عن عبد الله بن الحكم انه مكروه كراهة تحريم فاذا لحمد بن الذين قم شايخ بن الحكم كان فمعى كثيرا ما يطلقون الكراهة يريدون بها كراهة التحريم وقوله عن الامام عز الدين بن عبد السلام انه مباح هذه الحكاية كذب صراح كيف وهو مصرح في كتبه بخلافه فهو نظير الكذب السابق على ابن اسحاق ولولا ان الناس لهو لا الكذابين الذين لا مسكة في الدين لا تضح الحق وظهر العرض الاكبر يوم تبيض وجوه عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه امين تنبيه كان استدلالها بنا لتحريم الملاهي المذكورة بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فسره ابن عباس والحسن الملاهي وبقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وبالحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف رواه البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وابو نعيم في المستخرج وابو داود باسانيد صحيحة والمعازف الات اللهو وبهذا الذي تقرر من صحة الحديث من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم ان الحديث منقطع ولا حجة فيه لو فرض ان غير البخاري لم يذكره كان ذكره له حجة لما قد تقرر عند الائمة ان تعليقاته التي جزم بها صحيحة على ان بعض الحفاظ قال طرق الحديث كلها صحيحة لا مطعن فيها وقد صححه جماعة اخرون من الائمة الحفاظ على ان ابن حزم ذكر في مواضع اخر ان قول العدل الراوي اذا روى عمن ادركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال انبانا او حدثنا او عن فلان او قال فلان فكل هذا محمول على السماع انتهى فتامل كيف ناقض نفسه فانه لما ذكر عن البخاري انه روى في صحيحه في الاشربة قوله قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وساق سنده الى ابي عامر او ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في امتي قوم يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وفتح الراء التخفيف اي الزنا فان الحر اسم لفرج المرأة انتهى قال اعني ابن حزم هذا حديث منقطع غير متصل فلا يستدل به بل جاء عصية

لمذهبه

لمذهبه الفاسد الباطل في اباحة الاوتار وغيرها الى ان حكم على هذا الحديث وكلما ورد في الملاهي بالوضع وقد كذب في ذلك وافترى على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وشرعه الغراء كيف وقد صحح الائمة الحفاظ الذين هم امنا الله على شريعته بينهم صلى الله عليه وسلم تصحيح كثير من الاحاديث الواردة في ذلك كما قدمته ولقد قال بعض الائمة الحفاظ ان ابن حزم اذا صرح بذلك تقريرا لمذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وليس كما زعم وافترى فقد صح ذلك الحديث جماعة كثيرة من الائمة الحفاظ ووقع من حديث عشرة من اصحابه هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة بن خالد بل تابعه على ذلك مشهور عن غير واحد رواه البخاري ايضا وبهذا يتضح لك بطلان كلام ابن حزم وان تعصبه لمذهبه الفاسد وقعه في المجازفة والاشتهار حتى حكم على الاحاديث الصحيحة من غير شك ولا مرية بانها موضوعة فقد كذب وافترى ومن ثم قال الائمة في الحط عليه ان له مجازفات كثيرة وامورا شنيعة شان من غلطه وجموده على الظواهر ومن ثم قال المحققون انه لا يقام له وزن ولا ينظر لكلامه ولا يعول عليه خلافه اي فانه ليس مراعا لادلة بل لمجرد ما اراه هواه وغلب عليه من عدم تحريم وتقواه وما في سب العلماء وقلبهم مما اوجب الخزي له في اخرته ودنياه اعاذنا الله من مثل هذه الاحوال بانها لة شربة الخمور فتدعو الشرب بها وفيه تشبيه لاهلها وهو حرام ولذا لو سمع جماعة مجلسا واحضروا اله الشراب واقر احدهم وصبوا فيه لاستحبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم عليهم ذلك لما فيه من التشبه باهل المعصية ولهذا مع ما مر من الاجماع على تحريم تلك الالات يندفع قول الغزالي القياس تحليل العود وسائر الملاهي ولكن ورد ما يقتضي التحريم انتهى ووجه الدفاع انها فيها من المعاني الموجبة للحرمة مع صحة الحديث بحرمتها وقيام الاجماع

الوكالة
www.alukah.net

عليها بالقياس لو فرضت صحته فكيف وهو لم يصح ولا
القياس فيها الحرمة واستقر في الشرع من ان وسايل المعاصي معاصي
مثلها وهذه الالات كذلك كما تقرر واصل هذا قول العامة في بعض
الات الملاهي القياس تحليلها فان صح الخبر قلنا بتحريمه والا بقي
قال بعض شراح المنهاج لم يصح وليس كما زعم بل صح الخبر من
طرق عديدة لا مطعن فيها كما سبق ثم رايت الغزالي ذكر ما يدفع
ما مر عنه فانه قال في الاحياء والمنع من الاوتار كلها لثلاث علل
احداها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها تدعو
الى شرب الخمر ولهذا حرام شرب قليله الذي يقطع بعدم اسكاره
لانه يجر لكثيره الثانية انها قريبة العهد بشربة تذكر مجالس
الشرب والذكر سبب لتبعات الفسوق وتبعات الفسوق اذا
قوي سبب الاقدام الثالثة ان الاجتماع على الاوتار لما صار من عادة
اهل الفسوق منع من التشبه اذ من تشبه بقوم فهو منهم نبه قال
زعم بن حزم انه لم يصح في تحريم العود حديث قال وقد سمعه
ابن عمر وبن جعفر انتهى وبن حزم هذا رجل ظاهري لا يعتد
بخلافه ولا يعول عليه كما صرح به الائمة وقوله لم يصح في تحريم
العود حديث سبق علي ما سبق عنه قريبا في حديث البخاري وقد علم
انه حديث صحيح عند ائمة الحديث الذين عليهم المعول في القديم
والحديث وزعمان هذين الامامين سمعاه من تهور ومجازفته
ومن ثم قال الائمة في الرد عليه لم يثبت ما زعمه عنهما وحاشا بن عمر من
ذلك مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده من اللهو قال وايضا
وقوله لم يصح فيه حديث جمود منه على ظاهر بنيه وفي عموم الاحاديث
الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها ما يدل على تحريمه دلالة
ظاهرة لا مدفع لها واذا تقرر لك ما في هذا التنبيه واللذين قبله مع
ما مر في مبحث الرقص علمت به بطلان ما نقله بعض ممن لا يوثق به

ولا تعويل عليه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه سئل عن الالات
كلها فقال مباح قال بن النقاش ويدل انه لم يرد دليل صحيح من السنة
على تحريمه فسمعه الشيخ فقال لا اراد بذلك ان ذلك مباح انتهى وهذا
كذب مصنوع وباطل موضوع ومعاذ الله ان سلطان العلما
يبيح ما اجمع العلما على تحريمه ومن توهم ذلك فيه لم يشق
بعد بكلام عالم فطلان مثل هذا الخبر اذا صرح في كتبه بخرمة
تلك الالات كلها وكذب عليه بذلك واعتمد هذا الكذب
من لا فهم لديه ولا دين واقرها ولا الكذب على كذبهم
زالت الثقة بالعلما وموالفاتهم فتعين علينا ان نبالغ في الرد
على هولا الذين لا خلاق لهم ولا دين تحذيرهم عن قبيح الافترا
على العلما العاملين والايمة المحققين وليت هولا الاشقيا
كذبوا علي من ليس له تصنيف بين ايدي الناس يرجعون اليه
وانما كذبوا علي تصانيف منتهورة منشورة فهي تكذبهم
وتسفه اخلاقهم ومن العجب ما نقله عن بن الفتاح انه لم يرو عنه
دليل صحيح علي تحريم ذلك وهذا باطل كما مر وقد مرت المبالغة في الرد عليه وان الخبر
وكذا تبعه ابن حزم وقد مرت المبالغة في الرد عليه وان الخبر
صحيح عند الحفاظ وانه مصرح بصحته لا يقبل تاويلا بحمله
الاوتار كلها كما مر في التنبيه مع الرد عليه علي من نازع فيه وتظهر
ما نقل عن التاج الغزاري انه كان يحصر غرة السماع بالدف
والشابه وبفرض صحة ذلك عنه فالدف حلال وكذا الشابة عند
بعض العلما فلعله من سمعها وهو بعيد ومن استدل علي حل
السماع المحرم بان اسقعد كان اذا سمع سماعا اعتراه حال قام منتصبا
نهارا طويلا كما صح الرجال ومن اين ذلك الحال انه سماع محرم
لان شان هولا القاصرين لحل ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم ووارثيه انهم يكتفون بحمد رجل كابن بجد وفيها في
كتاب الله من عز بحث ملتهم عن مرواها ولا عن مدلولها ومعناها
لما ان حب الهوى اعماهم وعن طريق الهدى اضلهم واغواهم ونظير ما

مرعن بن عبد السلام من الكذب والتقول عليه ما نقل عن تلميذه
الامام المجتهد بن دقيق العيد انه حضر السماع بالدرف والشابه
وكذا جماعة من الفقهاء من حكايات كلها لا يعول عليها ولا يلتفت
اليها وبفرض صحة ذلك فهو في امر مختلف فيه وقد مر في صحته عن
العلماء فيه ما فيه مقنع لمن رزق ادنى نوع من هداية وانما
الطامة فيما اعتقاده هو لاجل الاوتار جميعها وان لم يرد فيها حديث
صحيح افتراء وكذبا على الله ورسوله قال تعالى ويوم القيمة ترى
الذين كذبوا على الله الاية ولا انكر اقبح ممن يريد ان يجعل ما اجمع
العلماء على تحريمه ويوقع العامة وغيرهم في العمل به وسماعه غافلا
عما يترتب عليه من الاثم والعقاب عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه
ومن العجب انه صاحب ذلك الكتاب سرد عن كثيرين انهم حضروا
السماع على حسب تقوله وتهوره وكانه لم يطلع على كلام القرطبي
وغيره السابق ولا على كلام الائمة عنهم ولا فهم محل الخلاف من
محل الوفاق وانما يدلس ويلبس ليروج اخراقاته ويظهر سقطاته
ومن الذي يحرم السماع مطلقا حتى يعرض بانه حرام وانما المنكر
ما يزعمونه من حله بالالات المحرمة بالاجماع وكل ما حكاه عن ولد
الائمة انما هو في سماع اختلف فيه كما مر بيان ذلك واضحا مبسوطا
فليحرر ويراجع تلك الحكايات وما فيها من الكذب والخيانة
والتقولات ان ارادت السلامة من الجرم والندامة لا سيما وقت
العرض يوم القيمة تنبيه رابع انما فسرت الصنج في الترجمة
بذي الاوتار لانه الذي لا خلاف فيه في تحريمه بخلاف الصنج الذي
هو دايرة يضرب بواحدة على الاخرى فانه فيه خلاف مر بسطه واطلاق
الصنج على الامرين ذكره الجوهري وغيره حيث قال والصنج هو الذي يتخذ
من صفر يضرب احداهما بالاخرى مختص بالعرب وذو الاوتار مختص
بالعجم وهما معربان وقال ابن معن الجزري في التعقيب على المهذب

قوله

قوله ويحرم استعمال الالات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور
فقد فسرها الشيخ والمعرفة اصوات القيان اذا كانت مع العود
والا فلا يقال لذلك وقد قيل كل ذلك وتر امعزاف والصليل
بكسر الضاد وتشديد اللام المكسورة وهو الصنج والسقاقة
من الصلول وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه على بعض وفي
نسخ المهذب مكان الصليل الطبل وليس بشيء بل هو غلط وتصحيف
وفي المحكم صل اللجام اشتد صوته ومصلصل صوت شديد خاص
الطنبور بضم الطاء معروف والمشهور في العرف وعند اهل الصناعة
انه غيره وكان كل واحد من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس
تحته انواع وقد يشمل اسم العود وسائر الاوتار انظر قول العراقي
وخلايق من اصحاب الاصوات الملهيات ثلاثة اضرب ضرب محرم
وهي التي تطرب من غير غناء كالعيدان والطنابير والمزامير والمعازف
والمثنيات والاكتار والرباب وما اشبهها انتهى جمع
معزفة قيل وهي اصوات القيان اذا كانت مع العود والا فلا
يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر تنبيه هام اذا تاملت ما مر
في المقدمة مما يترتب على سامع الغناء والمزامير والمعازف وهي
آلات الملاهي والاوتار رجحان ان توفق الى العمل بتلك الاحاديث
وان تزجر عن سماع تلك السفسافات وتتوجه الى الله بما مكن فيما امرك
فيه من سائر الحالات فمن تلك الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم اياكم
واستماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء
البقل وقوله صلى الله عليه وسلم الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب
كما ينبت الماء العشب فتامل ذلك مع ما مر من الاحاديث واقوال العلماء
واعرض عمن اردت به مجازفته الى ان تحل سماع الالات واوهم العامة
ان في ذلك كما شفات ومنازلات كلا والله ليس فيه الا النقصان في
المقت والخسران ولنا نحرم مطلق السماع ولا نعتقد ان ما يفعله من
ذلك كله سفاف وضياع بل عندهم العارفون وهم حزب الله الا ان حزب
الله هم الغالبون وملجأ عنهم الكثرة لم يصح وما صح عندهم سالم من

الألوكة
www.alukah.net

نحمد الله تعالى تنبيه سابع قيل اول من وضع العود ماك بن ادم صلى
الله عليه وسلم وذلك ان مات له ولد فضلبه في شجرم وجلس
تحته يرا قبه حتى تناثر لحمه ولم يبق الا العظم والعروق فعرف
انها استغنى فاتخذه على مثال وركب وتر جله وجعل الاوتار تنظر عروق
الرجل الموصلة للوركة ثم ضرب عليها فصوتت صوتا حسنا فعكف على
ضربها وسماعها وقيل اول من وضعه حكما الهند وضعوه على
طباع الانسان ومن ثم حكى عن الفارابي امام الموسيقى انه حضر
مجلسا حافلا لبعض الملوك والرؤساء فاخرج الدصفين من داخل
ثوبه وضرب عليها فضحكوا الى ان خشي عليهم الهلاك ثم غير
الضرب فبكوا كذلك ثم غير فناموا عن اخرهم فقال لهم وذهب
عنهم القسم الرابع في بيان ان ما ورد كبيرة او صغيرة
قد بسطت ذلك في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وهو كتاب حافل
مستوعب الكل ما قيل انه كبيرة وما ورد فيه من الوعيد وكلام الائمة
فقلت فيه الكبيرة الثالثة بعد السبعمائة والثلاثون بعد الالف
والكبيرة الموفية للاربعة والحادية والثانية والثالثة والاربعون
بعد الالف بعمامة ضرب وتر واستماعه وزمر مزمار واستماعه وضرب
بكوبة واستماعه قال الله تعالى ومن الناس الاية فسر ابن عباس
واللهو الحديث بالملاهي وسياتي بيانها وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم فسر مجاهد بالغناء والمزامير وسياتي
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب
عرطبة او عرطابة او كوبة والاول العود وعد واهذه الثلاثة من
الكبائر تبعت فيه الاكثرين في بعضها وقياسه الباقي بل في الثالث
كما ياتي التصريح بذلك في الجملة قال الامام قال شيخي ابو محمد سماع
الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار قطع العراقيون
وبعض الاصحاب بانه من الكبائر وهذا لفظ ونابعه عليه الغزالي قال
وما ذكرناه من سماع الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن الاقدام عليها مرة
يشعر بالانحلال والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام
ذلك

ذلك في كل ما جانسه وتوقف ابن ابي الدم فيما نسبه الامام للعراقيين
وقال الماوردي لحد امنهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم
بتفيض ما حكاه فقال لما ثبت تحريم الاغاني والملاهي
نهي عن الصغائر دون الكبائر يفتقر الى الاستغفار ولا ترد به
الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شيء منها فهم من الحلا
لا تفتقر الى الاستغفار وترد بها الشهادة الا مع الاكثار
وتابعه في المهذب وكذلك القاضي الحسين فانه قال في
تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد
النكاح لم ينعقد لانه محل بالشهادة فيه كالاداء والذي صار
اليه المحصلون ان هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب
الفسق وتابعه الغوراني في الابانة ورد بعضهم انكار بن
ابي الدم على الامام ما ذكر فيما صرح في ذخائره بما نوا فقه
فقال اذا كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال من
استمع الى شيء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرر
السماع انتهى والحاصل ان المعتمد عندنا من ان ذلك من الصغائر
حيث لم يحصل الادمان عليه حتى غلبت معاصيه طاعاته والا فهو
بالكبائر في ابطال العدالة وردّ الشهادة تنبيه وقع لصاحب
هذا الكتاب انه قال من ارتكب امرا فيه خلاف لا يظن عليه بعزر
لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وهذا من جملة
سقطاته للاتفاق على انه لا عبرة بعقيدة الخصم وانما العبرة
بعقيدة الحاكم الذي يرفع اليه الخصم فيفعل فيه الحاكم باعتقاد نفسه
دون غيره ولو رأينا الى هذا السقطة لم يجز ان يرفع خصم الى قاض
يخالف عقيدته وهذا بدع خارق الاجماع لا يصدر مثله الا من لا يفرق
بين الحكم بعد الرفع الى الحاكم وقبله وبيانه ان مزاولة ذلك مما للعلماء
فيه فان قلد القائل بحله وكان ذلك القائل ممن يجوز تقليده
فلا حرج عليه عند الله تعالى وهذا الذي عناه الشيخ العلما لا يعذب الله
بمسئلة عمل بها على قول عالم واما بالنسبة للاحكام الظاهرة فمتى رفع

الألوكة
www.alukah.net

الحاكم فعل معه باعتقاده ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك
ولا لعدمه اقامة لنظام السياسات الشرعية والا لكان كل
من ادعى عليه بشيء يزعم انه قلد فيه من لا يلزمه به وتعطل
الاحكام وتستحل الاموال ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه
في حنفي شرب نبيذا يعتقد حله ثم رفع اليه احده واقتل
شهادته قال اصحابه انما رد لان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم
وانما قبل شهادته لانه اقدم على ما يرى في اعتقاده وهذا
هو الصواب في هذا البحث فاحفظه فلا تذهل فيه قدمك كما زل
فيه قدم صاحب ذلك الكتاب فانه استدل على عدم التعزير بالحديث
السابق وما نقل عن الشافعي اذا ثبت فهو اذا ثبت على فعل اختلف العلما
فيه فالتبع عليه الامر الخروي بالامر الدنيوي وقد علمت ما بينهما
من الفرق الواضح ثم ظاهر كلامه ان مجرد كون الفعل مختلفا فيه
يمنع من العقاب عليه وهو خلاف الاجماع وانما شرط ذلك ان
يعلم القايل بذلك وانه من المجتهدين وانه من الذين يجوز
تقليدهم ثم بعد ذلك كله نقلد تقليدا صحيحا بانه لا يترتب عليه
تلفيق التقليد والا لم يجز اتفاقا كما اذا قلد الشافعي في مباشرة
الكلب ولم يمسح راسه كله اولم يوال في وضوئه مثلا كما هو مقرر
في الاصول فاستفد ذلك فان كثيرين يزلون فيه اعتقادا منهم ان مجرد
الاختلاف في الشيء يمنع العقاب عليه وليس كذلك كما علمت وقولنا انما
يجوز تقليدهم لان كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الاربعة الاربع
لا يجوز تقليدهم كما هو مقرر في كتب الفقه والاصول الاتي الى ما جاء عنه
عطا في اباحة اعارة الجواري للوطي وعن اخرين في تحليل اللطمة ثلثا
وعن الاعمش في الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ونحو ذلك
من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه
كلها لا يجوز تقليدا ربما بها ومن قلدهم فهو لم فاستجد هذا فانه مهم جدا

بموجب

بموجب فعله وبهذا يتضح لك خطأ ذلك الرجل في ا
يجوز تقليد غير الائمة الاربعة مطلقا وهادري
شروطا كثيرة اشرت اليها بينه وبينها خ
مجرد الاختلاف يجوز للمقلد العمل بالا
التقليد كما هو مقرر في كتب الاصول ولكن
الوقوع في اواخر المسالك وقد ذكر الائمة انه لا يجوز
تقليد غير الائمة الاربعة قالوا لانا لم نتفحص لان الصحابة والتابعين
سادات الامة وانما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحققنا
وصولها فانها اقوال في جزئيات متعددة ولم يعلم بهم قوا
يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها فارتفعت الثقة
بها لانها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الاربعة فانها
حررت ودونت وتعاقبتها الاراء ومحضتها العوامل العقول حتى
نقحتها وحررتها ولم يغل منها مسئلة الا وعلم معزاها ودليلها
ومعناها فوثقت بها النفوس واطمانت اليها القلوب بخلاف
بقية المذاهب الخارجة عنها ومن ثم كان الشافعي يقول الليث
افقه من مالك لكن ضيعه اصحابه اي بعدم تدوين مذهبه
وتحرير مقاصده وقواعده واعلم ان الائمة صرحوا بان الظا
لا يعتد بخلافهم ولا يجوز تقليد احد منهم لانهم سلبوا العقول
حتى انكروا القياس الجلي وابن حزم من ابعدهم في ذلك فلا يجوز
لاحد ان ينظر لما قاله في الالات خلافا لما ادعاه فيه صاحب ذلك
الكتاب فان الظاهر انه يشير الى انه اذا جاز تقليد غير الائمة
الاربعة جاز تقليد مثل ابن حزم وهذه زلة فيجب التنبيه عليها لكل
من خطر له التوبة منها لما علمت ان العلما لا يقيمون لابن حزم واضرابه
وزنا وانه لا يجوز لاحد تقليده ولا لاضعف ما يقوله اصلا ورأسا

الباب الثاني في اقسام اللهو واللعب وغيره اعلم

ان اصل الباب قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كل شيء
يلهو به ابن ادم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته

الألوكة
www.alukah.net

امر آته وذلك افاد كلما يتلهى به الانسان مما لا يفيد في العاجل
والاجل فائدة دينيه فهو باطل والاعتراض فيه متعين
لانبعاثه الامور الثلاثة فانه وان فعلها على انه يتلهى بها
ويسامر بها ويلتقط فانها حوالة بها عما قد يفيد فان
الرمي بالقوس وتاديب الفرس عون على القتال وملاعبة
المرأة قد يفضي الى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده فلهذا
كانت هذه الثلاثة من الحق وما عداها من الباطل وخص بعضهم
بذلك ما ياتي من التحريم والاقسام الاتية وقال الخطابي في
الكلام على نحو هذا الحديث وفي بيان ان جميع انواع اللهو محظور
وانما استثنى صلى الله عليه وسلم هذه الثلاث من جملة ما حرم منها
لان كل واحدة منها ان تاملتها وجدتها معينة على حق او ذريعة
اليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على
الاقدام ونحوها مما يرتاض الانسان ويتقوى به على مجالدة
العدو كما في سائر ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد
والشطرنج واللعب بالحمام وسائر ضروب اللهو مما لا يستفاد
فمحظور كله انتهى القسم الاول اللعب بالنرد وهو حرام كما نص عليه
الشافعي في الام وجرى عليه اكثر اصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما
وعبارة الشافعي في الام واكره من جهة الخبر اللعب اكثر مما اكره
اللعب بشيء من الملاهي ولا احب اللعب بشطرنج وهي اخف عليّ من
النرد انتهت ومراده كراهة التحريم اذ هو كثيرا ما يطلق الكراهة
ويريد بها التحريم ولهذا قال في البيان المنصوص في الام التحريم
وقيل انه مكروه كراهة تنزيه وعليه ابو اسحاق المروزي
والاسفرايني وحكي عن ابن خيران وافتا ابي الطيب وغلط الاصحاب
فيه هذا لو جبوقالوا انه ليس بشيء لكان المعتمد لانه الاتيه اذ هي صريحة
في التحريم بل في كونه كبيرة كما ياتي والمنقول عن الشافعي واكثر
اصحابه

واصحابه فبطل هذا القول وانما حكى لتبين بطلانه وزيفه
وانه لا يعول عليه ولا يلتفت اليه وقد مما يزيفه ايضا نقل القرطبي
في شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به ونقل الموفق
الحنبلي في مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به واما قول جمع
اما المنصوص عليه في الام وغيرها الكراهة فهو غلط منهم
ان اراد واكراهة التنزيه كما مر ان الشافعي رضي الله عنه يطلق
قوله واكره كذا مريدا به التحريم كثيرا ولهذا قال في البيان كما مر
ان المنصوص في الام التحريم وبه قال كثير من اصحابنا وقال الروياني
في الحلية اكثر اصحابنا على التحريم وقالوا انه مذهب الشافعي
الدليل على تحريمه وتغليظ العقوبة فيه خبر احمد ومسلم
وابي داود وابن ماجة وابي عوانة وابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم قال من لعب بالنرد شير ان بفتح الدال فكانما يغمس يده في لحم
خنزير وخبر ابي داود وغيره وصححه ابن حبان وقيل فيه انقطاع
عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله وخبر احمد وابي يعلى والبيهقي وغيرهم
من لعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ ثم يصلي مثل الذي يتوضأ بالصديد
ودم الخنزير ثم يقوم يصلي فلا يقبل الله له كما صرح به رواية
اخرى وخبر احمد من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله وخبر
البيهقي عن يحيى ابن ابي كثير قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قوم يلعبون بالنرد فقال القلوب لاهية وايد عامله والسنة
لاعنة وخبر احمد اياكم وهاتان اللعبات الموسومتان اللتان يزجر
الجوز زجرا فانهما من الميسر العجم وخبر الطبراني اجتنبوا هذه اللعاب الحوس
زجر زجرا فانها من الميسر وخبر الديلمي اذا مررتم بهذه الازلام والنطر
والنرد وما كان من هذه اي وما شابه ذلك من كل ما هو محرم فلا تسلموا عليهم

الألوكة
www.alukah.net

وان سلموا عليكم فلا ترد وا عليهم وفي رواية ثانية في معجم الشطرنج
اذا مروا بهما ولا الذين يلعبون بهذه الاربعة النرد والشطرنج
وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا والبوا عليها
جاهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كما ذهب واحد يصرف بصرة
عنها لكثرة الشيطان بجنوده فلا يزالون يلعبون حتى يتغرقوا كما كلاب
اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى هلكت بطونها ثم تفرقت وذكر
ابن ابي الدنيا والبيهقي انقوا هذين الكعبين الملوسين من الذين
يزجرون زجرا فانهما من ثاميس العجم وفي ابي داود في مراسيله
النهي عن الحمام والضرب بالكعاب والصفير بالحمام وعلم تحريمه
ان فيه حزرا او تخمينا فيودي الى التخاصم والفتن التي لا غاية لها
فعظم الناهي عنه حذرا من الشرور التي تترتب عليها تنبيه
ثان اختلف اصحابنا في ان اللعب بالنرد كبيرة او صغيرة
وظاهر الاخبار المذكورة انه كبيرة لا سيما الخبر الاول والخبر الذي
فيه عدم قبول الصلاة وقد ذكرت ذلك في الزواجر عن اجتراب
الكبائر فقلت عقب ذكره تلك الاحاديث ظاهر هذه الاخبار لا سيما
الخبر الثاني والخبر الثالث ان النشء الذي فيهما يفيد وعيدا
شديدا لو لم يكن منه الا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح
في البيان نقلا عن اكثر الاصحاب فقال قال اكثر اصحابنا يحرم
اللعب بالنرد وهو المنصوص في الام ويفسق به وترد به الشهادة
انتهى وسبقه وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه
الروياني في البحر على عادته فقال بعد قول المتن ففي المختصر
والكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم وقال
ابو اسحاق وهو كالشطرنج سواء وهذا غلط انتهى وعبارة تحريم
الروياني وقال بعض اصحابنا فان فعل فسق وردت شهادته
وعبارة المحاملي في تجريده من لعب به فسق وردت شهادته
هذا قول عامة اصحابنا الا ابا اسحاق فانه قال هو كالشطرنج وليس بشيء
والاول هو المذهب انتهى وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر

والعمد

واعتمد ذلك الاذرعي فقال من لعب بالنرد عالما بما فيه متحضرا
له فسق وردت شهادته في اي بلد كان الا من جهد ترك المروءة
بل الارتكاب النهي الشديد انتهى والذي جرى عليه الروياني في بحره
والرافعي في شرحيه الصغير والكبير وعبارة الرافعي ما حكمنا
بتحريمه كالنرد هل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة
منه او من الصغائر يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام
الرافعي يميل الى ترجيح اولهما والاشبه الثاني وهو المذكور
في التهذيب وغيره واعترضه الاسنوي فقال والصحيح
ما قاله الشيخ ابو محمد كذا رجحه الرافعي فقال ان كان من ورد الصحيح
ما صححه الاكثرون فقد نقل المحاملي في التجريد عن عامة الاصحاب
مثل ما صححه الامام انه كبيرة مطلقا وذكره الماوردي عن
الاكثرين ايضا وقال انه الصحيح وح فلا يستقيم قول الرافعي
انه المذكور في التهذيب وغيره وان كان للراجح الدليل فاين
الدليل الذي استدل به على ما ادعاه انتهى واشار بذلك الى ان
القول بانه صغيرة مخالف لما عليه الاكثرون وهو ظاهر لما مر
عن النقل عنهم ولما جاء فيه من السنة وهو ظاهر ايضا لما مر
من الوعيد الشديد فيه وفصل بعضهم فقال ينظر الى اعادته
البلد بحيث استفظع ورد شهادته عرفا واحدة منه والا فلا
وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقيني وعلى القول بانه صغيرة
فمحله حيث خلا عن الاصرار والا فهو كبيرة بلا نزاع كما اشار اليه
الزركشي وهو واضح تنبيه ثالث يسمى نرد شير بالشين
المعجمة والراء بعدها لاول ملوك الفرس من حيث كونه اول من وضع له
ذكره في المهمات وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح

وقال وصفه سابور بن ازدشير ونسبه رقعة بالارض وقسمها اربعة
اقسام تشبيها بالفصول الاربعة وقال الماوردي قيل انه على الفصول الاثنا
عشر والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر كالبروج ونقطه من جانبي الفص
سبعة كالكواكب السبعة فعدله الى تدبير الكواكب والبروج قاعدة في
بيان اللهو المباح ماذون فيه من صلى الله عليه وسلم وانه في بعض
الاحوال قد لا ينافي الكمال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل اخرجه
بن عدي وعن جابر بن عبد الله رجا بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب الا ملاعبة الرجل امرأته وتاديبه فرسه ورميه
الحديث رواه النسائي وفي رواية اللهو في ثلاث تاديب فرسك ورميك
بقوسك وملاعبتك اهلك وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهو واللعب فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي
وعن عائشة رضي الله عنها وعن اسيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت
الانصار فيهم غزل فقولوا رسلتم من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم
رواه البيهقي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهديتم الجارية اي
زففتموها الى زوجها قلا نعتقد معها من يقولهم يقول اتيناكم
اتيناكم فحيونا نحييكم فان الانصار قوم فيهم غزل رواه احمد وابن
منيع وغيرهما وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون اللهو رواه الحاكم وعن
روح بنت ابي لهب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل
من لهو رواه احمد وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اما من شيء يحضر الملائكة من اللهو الا اللهو بالرجل مع امرأته واجراء
الخيل والنضال رواه الحاكم في الكنى وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان من جواري الانصار
يغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذلك

وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا رواه
البخاري ومسلم وجاء عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا حلف في بيته يترنم
بالبيت والبيتين ذكره المبرد في كامله في قصة وذكر البيهقي في المعرفة
عن عمر وعلي ورواه المعافا الهدا وفي في كتاب الجليس الانيس من رضه
في المعرفة في ترجمة اسلم الحاجي في قصة وروى ابو القاسم الاصبهاني
في قصة تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهو واللعب فاني اكره ان ارى
في دينكم غلظة فيه دليل لطيب ريح النفوس اذا سمعت وحلاها
اذا صديت باللهو واللعب المباح ومن ثم جاء عن علي كرم الله وجهه
القلب اذا اكرهته عمي وعن ابن مسعود رضي الله عنه القلوب تمل كما تمل الابدان
فابتغوا لها طرائف الحكمة وعن غيره روحوا هذه القلوب فانها اذا نهكت
الدهور وعن عمر بن عبد العزيز ان ولده لما قال له انك لتنام القائلة
فقال الحاجة على يا بني عزم ياتم اجابه بقوله يا بني ان نفسي مطيتي
وان حملت عليها في الطلب خسرتها وعن ابن عباس انه كان اذا اكثر الكلام
في القرآن والسنن قال لمن عنده حمضوا بنا اي قرضوا في الشعر والاخبار
واصل ذلك ان الابل اذا اكثرت الرعي في النبات الحلو احتوجوا الى ان ياذن
حمولته حوفا عليها من الهلاك وروي ابن في صحيفة لابي داود و
عليه الصلاة والسلام لا ينبغي للعاقل الكامل ان يخلي نفسه من واحدة من
اربع عمل لمعاد او صلاح لمعاش او ذكر يقف به على ما يصلحه مما يفسده
او لذة في غير محرم يستعين بها على الحالات الثلاث وروى الخطيب عن
علي روحوا القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمة فانها تمل كما تمل الابدان
وقال غيره روحوا القلوب بعي الذكر وقال الزهري كان بمجالس اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذاكرهم فاذا اكثروا وثقل عليه
الحديث قال اذا الاذن تحاجه الافهاتوا هل اشعارهم وحديثهم
القسم الثالث اللهو الباطل وهو حرام عند اكثر العلما وكذا عندنا ان
لعبه مع من يعتقد تحريمه او اقترن به قمار او اخراج صلاة عن
وقتها او سبابا او نحو ذلك من الفواحش التي تغلب على اهله والا كره كراهة

الألوكة
www.alukah.net

تنزيه تنبيه الدليل على تحريمه مطلقا او بقيد مما ذكرناه الاحاديث
الكثيرة فيه اخرج ابو بكر الاشرم في جامعه بسنده عن واثلة
بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الله عز وجل ان لي
في كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الصاحب الشاه
يعني الشطرنج واخرج الخرائطي في مساوئ الاخلاق بلفظ ان لله
تبارك وتعالى لوحا ينظر فيه في كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة
يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه فيها نصيب واخرج ابو بكر الاجري
بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررتم
بهولا الذين يلعبون بهذه الاربعة النرد والشطرنج وما كان من اللهو
فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده
فاحرقهم كما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها الا كره الشيطان
بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كلا يعلم اجتمعت على خيفة
فاكلت منها حتى هلات بطونها ثم تفرقت وفي رواية للاجري والدارقطني
واخرى اذا مررتم بهولا الذين يلعبون بالاربعة الا ترضوا والشطرنج والنرد وما
كان من اللهو فلا تسلموا عليهم واذا سلموا عليكم فلا تردوا عليهم فانهم
اذا اجتمعوا واكبوا عليها جا ابليس اخزاه الله بجنوده فاحرقهم كما ذهب
رجل يصرف بصره عن الشطرنج كلهم في نغم وجاءت الملايكة من وراء ذلك
فاحرقوا بهم ولم يدنوا منهم فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب
اجتمعت على خيفة فاكلت منها حتى هلات بطونها ثم تفرقت واخرج
بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيمة صاحب
الشاه يعني صاحب الشطرنج اما تراه يقول قتلته والله مات افترى
كذبا على الله واخرج الديلمي ملعون من لعب بالشطرنج واخرج بن حزم
الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كاكل لحم الخنزير
واخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال ملعون من لعب بالشطرنج واخرج
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال يا بني علي الناس زمان يلعبون بها فلا يلعب
بها الا كل جبار والجبار في النار يعني الشطرنج ولا يوقر فيه الكبير ولا يرحم

فيه

فيه الصغير يقتل بعضهم بعضا على الدنيا قلوبهم قلوب الاعاجم
والسنتهم السنة العرب لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا يمشي
الصالح فيهم متخفيا اولئك شرار خلق الله لا ينظر اليهم واخرج
ايضا الا ان اصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شاتك
واخرج ايضا من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن يشرك بالله فقد
خر من السماء وفي رواية من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله
واخرج ايضا اللاعب بالشطرنج كالقاطع لحم الخنزير والناظر اليه
الى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده في لحم الخنزير واخرج ايضا
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسلم على من لعب بنرد او شطرنج وعلى
شارب الخمر واخرج ايضا ان علي كرم الله وجهه مر بقوم يلعبون
بها فلم يسلم عليهم فقال اسلم على قوم يعلقون على اصنام سمعت
خليلي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك واخرج ايضا اللاعب بالشطرنج
يأكل لحم الخنزير واخرج ايضا مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون
الشطرنج فقال ما هذه الكوبة الم ان آنه عنها لعن الله من لعب بها وفي رواية
لعنة الله على من يلعب بها واخرج ايضا نفر من امتي لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم المانعون الزكاة والتاركون عن العبادات والمتلذذون بالشهوات
واللاعبون بالشاه مات والضاربون بالكوبات الحديث واخرج الطبراني
ان اعرابيا قال يا نبي الله اني رايت البارحة في المنام انه ليس من عبد يشهد ان
لا اله الا الله وتشهد انك رسول الله الا رفعه الله درجة في الجنة الا اصحاب
الشاه وهي الشطرنج واخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اللعب
بالشطرنج وايضا يغفر ليلة النصف من شعبان لكل مشرك الا صاحب الشطرنج
واخرج الخليلي حديثا طويلا فيه ومن لعب بالشطرنج والنرد والجوز واللعاب
مقته الله وقال علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم ومركب الله
على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان

ومن جلس الى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر اليهم فحسبانه
كلها وصار ممن يقتسم الله

الألوكة
www.alukah.net

عن احدكم جمر احتى يطفئ خير له من ان يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم وقال ايضا صاحب الشطرنج آخر الناس كذا يقول الحديث وما قتل ومات وما مات وقال ابو موسى الاشعري لا تلعبوا بالشطرنج ولا خاطي وقيل لاسحق بن راهويه اترى في اللعب بالشطرنج باسا فقال الباتر كله فيه قيل له اهل الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فهو جوز قيل لمحمد ابن كعب القرظي عن اللعب بها فقال اذا دعي فيها يأون فيه ان اللاعب بها يعرض او قال يخرج يوم القيمة مع اصحاب الباطل ويسئل ابن عمر عنها وهو يصيح عنه فقال هي خير من الميسر وهو فقه قول مالك وقد سئل عنها هي من النرد ومر في النرد انه كبيرة عند اكثر العلماء وقال مالك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ولي مال اليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما حل احراقها لانها مال اليتيم كما كان اللعب بها حل ايتاء احراقها فتكون مثل الخمر اذا وجدت في مال اليتيم وجب اهراقها هذا مذهب جبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما لكن قال الحافظ هذا منقطع بل معضل وعنه بسند لا يصح الميسر النرد والشطرنج والقمار حتى الجوز والقلوز والحصى والكعاب وما اشبه ذلك باطل حرام وقيل لابراهيم النخعي ما تقول في اللاعب بها فقال انه ملعون وقال وكيع وسفيان في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام هي الشطرنج وقال مجاهد ما من هيئة يجوث الاشل له جلسا وهو الذي كان يجالس الهيم فاحتضر بعطاس فقيل له قل لا اله الا الله فقال شاهكات فكان تلك الكلمة الخبيثة هي خاتمة نطقه بدل الكلمة الطيبة التي هي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت آخر كلامه دخل الجنة مع السابقين الفائزين المسابقين نفيه ان قلت هذه الاحاديث كلها فيها اعدل شاهد واظهر مستند لما قاله اكثر العلماء ان اللعب بالشطرنج حرام مطلقا وان لم يقترن به شيء مما مر قيل القائلون بالحل قلت قال الحفاظ ان جميع تلك الاحاديث ليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل اقلها ضعيفا واكثرها منكر ساقط ومن ثم قال الحافظ المنذري وقد روي ذكر الشطرنج في احاديث لا اعلم لها

اسناد اصحيحا ولا حسنا قال شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني لا يثبت في الشطرنج عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النميري الحا السخاوي بعد ذكره تلك الاحاديث والكلام على كل واحد منها بما يعلم منه انه منكر ساقط وهو الاكثر فيها او ضعيف ليس في هذا حديث صحيح بل ولا حسن فان قلت جاء عن عشرة من الصحا انهم كرهوه وذموه كما مر بعض ذلك قلت اكثرها ولا يصح عنه ما نقل عنه وهم عقبة ابن عامر بل لها روي لان اعبد وثنا من دون الله احب الي من لعب بالشطرنج كذب صراح عليه لان مثل هذه العبارة لا تصدر من مسلم ومعاذ وابو الدرداء وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري فانها روي عنه وان صح لكنه منقطع وعايشة وابن عباس واما عن ابن عمر فلا يلزم كونه شرا من النرد لجواز ان يكون لاحتمال الذي يرى حل النرد كما هو وجه بعض اصحابنا على انه كما مر على مذهب صحابي وهو على حجة عندنا لا سيما وقد جاء عن سبعة من الصحابة بعضهم لعنه وبعضهم افر عليه واجيب عن قول علي السابق ايضا بان الشطرنج اذ ذاك كان مصورا بصور الفيلة ونحوها مما هو موضوع لها وجاء عن كثير من التابعين ومن بعدهم حله وعن اخرين امتناعه فتكافيا ان نظر ما ذكر عن الصحابة وان كان القائلون بالحرمة اكثر فان ذلك لا يدفع بعض الحفاظ المتاخرين في ثبوت ما مر عن اولئك السبعة الصحابة بان البيهقي اعلم اصحاب الشافعي بالحديث وانصحهم لم ذكر اجماع الصحابة على المنع منه ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا اقال ومن نقل عن احد من الصحابة انه رخص فيه فهو غلط والبيهقي وغيره من اهل الحديث اعلم بما قاله الصحابة ممن لم ينقل الا بلا اسناد واعلم عبد الله قلت لكنهما مدخول فقد جاء عن عمر من طرق باحسنها فهو حسن بل صحيح بل صح الناج السبكي بعض طرقه وان اعترض وصح عن الحسين بن علي رضي الله عنهما

لكن من طريق الحلبي ابن مزاح وهو وان كان ثقة على الاصح الا انه
انفرد عن جماعة بالصحابة منظر فيه وكيف يصح اجماع الصحابة مع القائلين
بالحل من التابعين ومن بعدهم لا يحصون وصح عن سعيد بن
جبير انه كان يلعبه من وراء ظهره كثيرا وزعم انه تستر به
عن طلب الحجاج منه القضا وكذا كان يلعبه بالغايب جماعة اخرون
من التابعين كالشعبي وهشام بن عروة تنبيه ظاهر ما مر
عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعن احمد ووكيع وسفيان
واسحاق وغيرهم انه كبيرة عند القائلين بتحريمه واما
القائلون بحله فلا يتا في كونه معصية فضلا عن كونه صغيرة
وانه اذا انضم اليه قمار او اخراج صلاة عن وقتها او سبب
غير ذلك فالمعصية والكبيرة انما جاءت من المنضم اليه لا منه ذاته
لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يوجد في الانفراد فلا يبعد جعل
هذا الانضمام من القبح مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه
فان قلت كيف يكون اخراج الصلاة عن وقتها به كبيرة مع انه
مشغول به فهو غافل والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسي
فكيف يحكم بتحريمه فضلا عن كونه كبيرة قلت محل عدم تكليف الناسي
والغافل والجاهل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصير
والا كان مكلفا انما اما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من انه
لا يعذر في استغراقه في اللعب حتى يخرج وقت الصلاة وهو لا يشعر
لما تقرر ان هذه الغفلة نشات عن تقصيره بالمكابرة وملازمته على
هذا اللعب حتى ضيع بسببه الواجب عليه واما في الجهل فلما صرحوا
به من ان لو مات انسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه اثم
جاره وان لم يعلم بموته لان تركه البحث عن احوال جاره الى هذه الغاية
تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه وتاثيمه فان قلت ما الفرق
عندكم بين النرد والشطرنج قلت قد اشرت الى الفرق بقولي في النرد وحكم
تحريمه الى اخر ما قدمته في محله وهو مستمد من فرق ائمتنا بان التعويل
في النرد على ما يخرجه الكعاب فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر والتامل
وانه ينفع في تدبير الحرب تنبيهات اختلفوا في مشروعية السلام على

لاعبه

لاعبه والرد عليه فعندنا يشرع عليه وان علم انه لا يجيب ويجب
الرد عليه لو سلم وخالف القائلون بحرمته فقال ابو حنيفة يسلم عليه
لانه يشغله عما هو فيه وكرهه ابو يوسف تحقيرا له ولعله ينوب
وروي عن علي وغيره ما يشهد له وبه قال مالك واحمد تنبيه رابع في حكاية
الاقوال في الشطرنج قد مر ان اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم على
تحريم لعب الشطرنج ومنهم ابو حنيفة ومالك واحمد ونوزع في نقل
التحريم عن مالك ويرده قول ابن عبد البر اجمع مالك واصحابه على تحريمه
وبه جزم الحليمي من كبار اصحابنا واختاره القاضي الروياني وجزم الديلمي
من ائمتنا ايضا انه من الصغاير وتمسك به القائلون بالتحريم بقوله
تعالى انما الخمر والميسر الاية فسر علي وغيره الميسر بما يشمل الشطرنج حيث
جعل منه ولم يثبت عن صحابي انه خالفه في هذا التفسير فهو اما تفسير
لغة فهو من اعلم ائمة اللسان فيرجع اليه او لبيان الحكم فهو اجماع سكوتي او
قول صحابي لم يخالف وهو حجة عند الجمهور او غيرها فهو في حكم المرفوع
اذ لا مجال للراي فيه وبقوله انما يريد الشيطان الاية دل على ان كل لهو
دعا قليله الى كثيره واوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد
عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر والميسر فيكون حراما مثلهما
ولا شك ان الشطرنج اذا اسكر منها يودي الى ذلك كله كما يعرفه لاعبها الا من
يجوع ولا يعطش او غيرهما من احوال الضرورية فضلا عن العادة
والعادية وقد شبه لاعبها بعابد الصنم كما شبه صلى الله عليه وسلم
شارب الخمر بعابد الوثن وتمسكوا ايضا بالاحاديث السابقة واقوال
الصحابة فما كان منها صحيحا فواضح او مرسلا قوي بتعدد طرقه وتمسكوا ايضا
بان العلة في تحريم النرد انه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله
وعن الصلاة ويشغل القلب والشطرنج كذلك بل هو ابلغ في افساد القلوب
من النرد فانه يحتاج الى تقدير وتعلم وحساب النقلة قبل النقل
بخلاف النرد فان صاحبه يلعب ويحسب بعد ذلك ولهذا قال ان
الشطرنج مبني على مذهب الجبر ومن ثم يحكى عن بعض العلماء انه قال
اللعب بالنرد خير من اللعب بالشطرنج لان لاعب النرد يعترف بالقضا

مطلب في حكم اللعب بالنرد [illegible]

بيان تاثيمه

١٧٨

مطلب ويجيبه الرد اع

مطلب في تحريم الشطرنج عند ابي حنيفة ومالك واحمد اع

على مذهب القدر والشطرنج [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقدر ولاعب الشطرنج ينفي ذلك فهو اقرب الى الاعتزال وحكي
ابن ابي الدنيا عن بعضهم تفسير النرد بالشطرنج قال الخوارزمي وجوابا عما
من عما يدل للجواز ولعب بن جبير به انما هو لكون الحجاج طلبه للقضا
ففعله ليكون قاضيا فعل زجر على انها كانت مصورة يرده
صدق اسم التماثيل عليها وان لم تكن مصورة لانها تماثل بنى ادم
وغيرهم في اسمايها ومن لم ينه عنها من الصحابة ظن انها ليست
مما يهى وزعم بعضهم ان فيها تدبير الحرب ممنوع بل لا نفع في الحر
وان سلم فهو لا يقصد منها بل المقصود منها غالبا اللعب بالقمار
وجوز ابو حامد بن عمر للنرد بعيد ضعيف والادلة ظاهرة في تحر
لاسيما هو من اشد الصحابة اتباعا واعظمهم تحريا وقد بالغ
بن العربي المالكي في الانكار على لاعبها فقال مال بعض اشافعية ط
الى ان يقول هو مندوب اليه لان جمعا من الصحابة والتابعين
فعلوه وهو شحذ الذهن حتى اخذوه في المدارس ليلعبوا به سار
عند الاعياد تاليه ما سمايد تقي ولا لعب بها صحابي ولا غيره ولا يتم
فيها قط رجل له ذهن القول الثاني انه مباح وهو وان قال جماعة
من الاكابر اصحابنا وغيرهم شاذ وقد تطابق كثير منهم على قولهم
وافتايهم بالفاظ اذا سلمت الامر عن الخسارة واللسان عن الطغيان
والصلاة عن النسيان فهو انس بين الاخوان واشتغال عن الغيبة
والبهتان وحكى نحو هذه العبارة عن الشافعي وشرط الماوردي للاباحة
انتفاء اربعة وجوه الخلاعة وتمكنوا بان الاباحة هي الاصل وبان فعلها والاقرا
عليه جاء عن لا يحصى من العلما وبانه ينفع في تدبير الحرب وبان بعضهم
راى النبي صلى الله عليه وسلم تشكى ولده في الاداء عليه فقال دعه فلا
باس به وقد ذهب بعض اصحابنا الشافعي الى جواز العمل بذلك لانه من راي
النبي صلى الله عليه وسلم فقد راه خفا قال التاج السبكي واعلم انا
لم نجعل عمدتنا في اباحة عامر في الاثار انها جميعها صحيحة والكلام

يشتغل

نشتغل بالكلام على رجالها ولكنا نقول انه غير محرم لعدم قيام
ما يدل على التحريم ومما اوردناه من الاثار ومذاهب السلف سا
القول بالحل وان لم يكن السند اذ قال الماوردي وغيرها مع تدبير
الحرب وحكمة العدد وتحريك الخواطر وتزكية الافهام ووجوه قا
اللعب بالحراب والرماية والفروسية فان لم يكن لاجل ذلك ندبا مستحبا
فاولى ان لا يكون خطر محرما واجاب هو لاء عن ادلة التحريم السابقة
بان المراد هو القمار ولا خلاف في تحريمه وتغيير على السابق لم يصح عنه
لاسيما وقد حصل فيه شذ من بعض رواية بل في حديث مرسل مرتلاثة
من اليسر القمار والضرب بالكعاب والتصفير بالحمام والخصي لا يحرم الاخير
مع الحكم عليه بانه من اليسر وبانه حيث صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو
كساير المباحات اجماعا حراما حينئذ وليس هذا من محل النزاع اذ محله
في مجرد لعبه لم يقترن به فحش مطلقا وبان قول علي للاعبها مما مر ارشاد
على انه كان مصورا سميا انه كما مر قال الصولي ولم ينزل الشطرنج على ذلك
ايام بني امية وقد رايت عنها شيا كثيرا ولكن تم في ذلك الزمن لقرب ايام
الاعاجم ولاجل ذلك قال التماثيل ولم ينه عنها نصا تاما ومن ثم اشتد
بد بعضهم على انه كان يقول بعدم تحريمها ولامرهم بالمعروف والاقاتهم
عنها قهرا عليهم ومن ثم لعنها كثير من التابعين وهم يقول على اعلم وقيل
الماكر وهما منهم لما غلبهم بها عن الاذان وقوله ميسر الاعاجم لا يدل
على التحريم على انه مرسل وقوله صاحب الشطرنج اكذب الناس لا يدل
على التحريم لانه كذب صوري لا حقيقي او المراد انه ينبغي له التنزه عنه
لانه قد يودي الى الكذب وقول ابن عمر انه شر من النرد لا يدل على
صريح التحريم لانا لا نعلم مذهبه في النرد على انه قول صحابي خ
فيه وايضا لم يقل احد انه اغلظ تحريما من النرد وانما اخرجه مخرج
المبالغة في الزجر عنه ومن قال ان الشطرنج شر من النرد وشرحه
ان يكون فيه قمار والا فلا فيكون هذا الامر متروك الظاهر
بالاجماع فلا يحتج به قال ابن السبكي واعترض بان المالكية يقولون
انه شر من النرد مطلقا قيل والعجب من ابن حماد واجاب عنه بان

عد ٧٧
هو
يشبه
وهم اليه اقرب
معلل انه كذب صوري
لا حقيقي
السبكي

هذا اجتهاد لمالك وليس اجتهاده حجة علينا قالوا ولم يصح فيه
خبر كما مر والخبر الصحيح السابق وهذا الباب لا دليل فيه
اذ لا يبعد ان يكون هذا قياسا على ما استثناه صلى الله عليه وسلم
من اللعب على انه ورد في رواية زيادة رابعة وهي تعلم الساحة وانها
هو لا يستلزم التحريم لما عد الخصال قد يقبل قد يتمسك به القائل بالكراهة
فانه عام مخصوص بملاعبة الاطفال كما مر من قوله صلى الله عليه
وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير ويلعب الحبشة بالحراب بين يديه صلى
الله عليه وسلم كما مر وقد قال البخاري في باب الجهاد باب اللعب بالحراب
وغيرها واورد حديث الحبشة السابق وقياسه على الزفن ممنوع
لوضوح الفرق بينهما اذ الشطرنج موضوع لصحة الفكر وصقل الذهن
ونظام السياسة ففيه تعاون على تدبير الحروب والحساب والنرد موضوع
لما يشبه الازلام وتغيير النرد بالشطرنج غير صحيح وزعم ان
جبيرا انما فعله خوف ولاية القضا يرده انه لو كان كذلك لاكتفى بمرة
او مرتين منه وقد كان يلعبها من وراء ظهرهم وهذا انما يأتي بادامة
طويلة حتى تحصل له تلك الملكة وتمثيله بالحيوانات في الانعام لا يضر
لانها مجازات وبالجملة فقد قال التاج السبكي ان المصنف اذا نظر
فيما اوردناه من الجانبين علم ان القول بالحل هو الحق الابلج وجاء عن
بعض ايمة اهل البيت انه قال العامات شريفة عن الطالبين الا يعبث
الشطرنج في ميراثه قيل ووجده في تركته اثنى وبالغ بعض الحنفية
في رده وتزييفه القول الثالث انه مكروه كراهة تغليظ نوجه المنع
وكذا اذهب ابي حنيفة على ما حكاه الماوردي في حاويه واعترض بان
مذهبه التحريم كما مر ويرد بان اصحابه كثيرا ما يخرجون خلافا لما
ذهب اليه القول الرابع انه مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح من مذهبنا
قال التاج السبكي وهذا هو الذي ندين الله به وهو الصحيح ونراه
الحق الواضح وانتهاء الجلي والمصنف اذا نزه العصبة عن لعبه ونظر
في دلايل الفريقين علم ان ذلك هو الحق الابلج وقيد الغزالي الكراهة بالوا

والاصح انه لا فرق وعن مالك قول انه كمذهبنا ورجح بعض
اصحابه ونازع البلقيني في نقل الكراهة عن ائمتنا بما نقله كلامه
في موضع يفهم انه خلاف ما يجبه وفي موضع يقتضي انه استحسن
ما مر عن ابن جبير انه كان يلعبه خلف ظهر يقل عنه نفسه
انه لعب به اسدبارا ورد بان الاصح في النقل عنه ما مر من الكراهة
وعمل جله عندنا حيث لم يلعبه مع من يعتقد تحريمه والاحرام عليه كما
يجه التقي السبكي وتبعوه لما فيه من الاعانة على الاثم لكن الحرمة
والجراءة وانحلال الفعل في اعتقاده في غير هذه الحالة فهو كتناول
قدح خمر لمن علم عنه انه يشربه مع ظنه كونه خمرا لا نبيذ معين له
على معصيته في زعم معتقد التحريم ونظير ذلك ما لو باع رجلان
بعد اذان الجمعة احدهما تلزمه والاخر لا تلزمه فيحرم هذا ايضا
على اصح الوجهين وهو المنصوص واعتمده الشيخان وغيرهما
لاعانة الاول على المعصية قال السبكي لكن التحريم في ميلنا اخف
منه في هذه فاند على من تلزمه معلوم عندنا ولا عنده اذا كان لحل
الله فيه الحل في نفس الامر واغا الحرام فعله مع اعتقاده وحرمته
لا فعله مطلقا وهذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه بل على بعضه قال
وهذه دقيقة ينبغي ان تتنبه لها انتهى فان قلت ينافي ما ذكر من
التحريم في مسئلة الجمعة قول الروياني في بحر لو اراد بيع ماله يتيم
وقت نداء الجمعة للظهر فبذل فيه من تلزمه دينارا ومن لا تلزمه
نصفه يحتمل وجهين احدهما يباع ممن لا جمعة عليه ليلا يوقع الاخر
في معصيته والثاني يباع بالدينار لان الذي اليه الايجاب وهو غير
عاص به واغا العصيان للطالب وهو الذي يعصي بما قلت انما يتوجه
المناقاة على الثاني فقط ولكن عند التحقيق لا مناقاة بل الثاني هو الاول
مما نحن فيه لان كلامنا في مبايعة من لا تلزمه لمن تلزمه بلا ضرر
وهنا ضرر وجوب الحط للتيم اقتضت المسامحة للولي في بيع من
تلزمه بالدينار وان اغ المشتري ان خشي فوات الجمعة ثم رأيت احتمالا
ثالثا للروياني يوافق بعض ما ذكرته وهو قوله يحتمل ان يرخص له
في القبول لنفع اليتيم اذا لم يود الى فوات الجمعة كما يرخص للولي الاجابة

الألوكة
www.alukah.net

لحاجة التيمم اليه فان قلت ما مر عن السبكي ينافيه قول ولده عنه
في ترجمة الروياني في طبقاته الوسطى سمعت والدي يقول الاياشم
شافعي لعب الشطرنج مع الحنفي وفرق ما بينه وبين مسئلة البيع وقت
النداء بانه ثم محرم عندهما ولعب الشطرنج ليس محرما عندك فنى واما
المحرم عند الحنفي لعبه مع ظنه التحريم وكل واحد من المجتهدين ليس محرما
اما الظن فهو نتيجة اجتهاد يثاب عليه وليس بحرام واما اللعب
فمن حيث هو فليس بحرام لا عليه ولا على غيره اذا كان تحليل الله وبه
ذلك في نفس الامر فان قلت يظن الحنفي ان المحرم صار حراما عليه
قلت الذي صار حراما عليه لعبه مع ظنه لا لعبه مطلقا فالهيئة
الاجتماعية هي المحرمة وهي النسبة الحاصلة بين اللعب الملظون
والظن والشافعي لم يعن الا على الجزئين وهو اللعب وهو بلسان
الحال رد على الحنفي ويقول له لا تظن انه حرام كما في الطبقات قلت
المعتمد ما قدمته عنه اولا من الحرمة قياسا على مسئلة الجمعة
واما هذا فهو اختيار له ويجاب عنه بان المذاهب بعد ان تقررت
واتبع الناس كلا منها والتزموا العمل بها لم يبق للنظر الى نفس الامر
معنى ولم يتوجه من شافعي على حنفي مثلا رد ولم يسغ فتواه لمن نظر لا
حرمة الشطرنج واذا تعهد وتقرر ان الشافعي اذا لعبه مع حنفي مثلا كان
معينا على معصية حتى في اعتقادات نفي لان من جملة اعتقاده ان
من قلد مالكا مثلا يحرم عليه لعب الشطرنج فاذا لعبه كان معينا له على
معصية في اعتقادهما اما في اعتقاد الشافعي فلا مطلقا بل من
حيث نظرنا لاعتقاد المالكي اذ لو استفتى مالكي شافعيا قال له انا مذ
هبي مالكيا فهل يحرم علي لعب الشطرنج وجب علي ان نفتي ان يقول
له نعم يحرم عليك لعبه ما دمت مالكيا وقد صرح الائمة بما قاله
السبكي هنا حيث قالوا يجب النهي عن المنكر في اعتقاد الفاعل وان لم
يكن منكرا في اعتقاد الناهي وهذا شامل لما لسنا فيه علم منه نصا انه

يجب

يجب على شافعي رأى مالكيا يلعب بالشطرنج وهو متمسك على تقليد مالكي
بالشطرنج وهو متمسك على تقليد [illegible] ان ينكر عليه بيد ثم بلسانه
ثم بقلبه نظرا لمالكي محرما في اعتقاده وهو واضح وكذا في اعتقاد
الشافعي لا مطلقا بل نظرا لاعتقاد الفاعل واذا صرحوا بانه يلزم
الانكار عليه كانوا مصرحين بانه يحرم عليه اللعب معه لانه ضد الانكار
الذي اوجبوه عليه فاتضح ما مر ولا وهو لعبه معه وانه منقول المذهب
وليس بخا للسبكي ولا لغيره فتامله فان من تكلموا على المسئلة كلهم يحملها
على السبكي ومن تبعه فقط ولم يستحضروا ما ذكرته الذي علم منه ان
الحرمة منقول عن الاصحاب وانه لا عبار عليها من حيث المعنى ايضا
وان جميع ما نقله التاج عن والده ثانيا مردود وبما قررته علم ان لا
على من له ادنى ذوق سليم رابع علم مما مر ان محل القول بالاباحة
او الكراهة ما لم تكن بها دق الشطرنج ونحوها مصورة كلها او بعضها
ولو كان واحد بصورة حيوان والا حرم اللعب به لان فيه تعظيما له
وبه فارق الجلوس والنوم ونحوهما على الصور لان فيه اهانة له وما لم
يقترن به فحش وسفه والا حرم كما قاله الصيمري بل نقل الاجماع على
رد الشهادة به ح واما اذا لم يلعبه على الطريق والا حرم كما قاله الصيمري
ايضا وقال تلميذه الامام الماوردي ترد شهادته بذلك وبه صرح
به الصيمري في المسئلتين نظرا لان التخشع والسفه ان حرم لذاته فلا
فرق لاني لعب الشطرنج الاعلى ما قدمته في اجتماع الدف والشابة مثلا
فراجعه وكذا يقال فيما اذا اقترن به قمار او نحوهما ياتي والعبة على الطريق
فلا وجه لحرمته نعم ان كان قد تحمل شهادة حرم عليه لا من حيث كون
لعب شطرنج بل من حيث كونه الة مروءة يقضي كردا ما تحملها
وهي الشهادة المتعلق بها حق الغير واللازم على ردها ضياع حقه
فتعينه اضرارا له اي اضرار فهو من فروض فرط في حفظ وديعة عنده ياتي
وترد شهادته به واما اذا لم يقترن به قمار والاحرم اجماعا كما اتت
اليه ان فتى في الام وما اذا لم تخرج الصلاة عن وقتها والاحرم اجماعا
وما اذا لم يلعبه مع الاراذل ولم يواظب عليه وقد لم يوالي الكلام بحلاف

الألوكة
www.alukah.net

غير لا يتوقف عمله كذا قاله بعضهم وفيه ما قدمته في أحد على الطريق

تنبيه خامس يجوز بيع الشطرنج ومن كسر منه شيأ ضمنه لان يكون مصونا ولا يجوز الانكار على لاعبه الا ان اعتقد واحرمته ولعبوا مع من يعتقدها او فعلوا شيأ من المحرمات المذكورة فيجب الانكار عليهم كما مر تنبيه سادس اختلفوا في سقوط عدالة لاعبه فعند ابي حنيفة ومالك هي ساقطة وشهادته مردودة على اي وجه لعبه لكن شرط ابن الحاجب ادمان لعبه وهو في المدونة في موضع ولم يقيد به في موضعين اخرين منها فاما ان يحمل المطلق على المقيد او يكون له في المسئلة قولان فظاهر كلام ابن الحاجب وافقه عن بعض المالكية والادمان ان يلعبها في السنة اكثر من مرة وقال اخرون منهم ان يلعبها في السنة مرة وبالادمان قد يعرف الحقيقة ايضا وهو صاحب البدائع وصاحب الذخيرة وفرقا بينه وبين المروءة حرام وعلى وجوب المغايرة من الحنابلة عن مالك وابي حنيفة انه مثله وكذا القليل عن بعض الاكابر اصحابهم وعن بعض اصحابه ان لعبه مع معتقد تحريمه فالمروءة مع معتقدا باحته لم ترد الا ان اقترن به محرم كما مر وكذا اذا اقترن معه خارم مروءة كلعبه على الطريق ولا نزاع فيه ولا تقطاعه اليه في اكثر احواله فترد به الشهادة على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قلا بعضهم وعلى هذا المقول ممن اكب عليه من بيده اذ يس او مشيخة وغير ذلك من الوظايف التي يشترط فيها العدالة فهو معزول عنها شرعا وتعاطيه لذلك يحل ان قد وليها بطريق معتبر شرعا ووجد الشروط المعتبرة والشرها فاما من افتى بذلك من اجل الغاية الى من لا يميز عنده فمردود لا شرعا ابتداء وانتهاء انتهى وهي لغته مصدر وعلى انها ساقطة فاحشة اذا الذي تقرر ان الاكثار عليه مخل بالمروءة وهي التي يشترط في مطلق العدالة بل في قبول الشهادة فقط الا تري ان الولي في النكاح شرط للعدالة ومع ذلك لا يؤثر فيه خرم المروءة

الشهادة

لانه لا يخل بالعدالة في غير النكاح ومن ثم كان المعتمد فيه انه اذا تاب توبة صحيحة زوج في الحال وان لم تقبل شهادته الا بعد استبرايه منه لانه يحتاط للشهادة ما لم يحتط بغيرها فيما غيرها عليها في ذلك اشباه والقياس نشأ عن فقد استحضار كلامهم في غير باب الشهادة ويلزم على ما قاله هذا المصدر والمقهور على اقل وظيفة منه سعي وليها ان ولي الشاهد لو باشر خرم مروءة كان كان اكل في السوق وهو لا يليق به سقطت ولايته وهو باطل كما هو اصح فرع وسبق انه اذا اقترن به قمار كان حراما وصورة القمار المجمع عليها ان يخرج العوض من الجانبين معا لتحريم ذلك بالنص اذ المسئلة الآتية هو القمار ووجه حرمته ان كل واحد منهما متردد بين ان يغلب صاحبه فيغنم او يغلبه صاحبه فيغرم فان عدا عن ذلك الى حكم السبق والرمي بان ينفرد احد الاخذين باخراج العوض لم يحرم منه ان كان مغلوبا ويسمى ان كان غالبا فهذا مختلف في جوازه والاصح حرمته ويحرم اللحان وفرقوا بينه وبين جوازه في المسابقة بان له غرضا فيها وهو الحذق في الفروسية والرمي بخلاف المنطرخ ليس فيه كبير غرض واذا قامر لم يلزم المال للشروط فان امسك ولم يرده فسق وردت شهادته لانه غاصب سوى الصورة الاولى والثانية فان لم يأخذ لم يفسق بالصورة الثانية لوجود الخلاف فيها وكذا الاولى ان قطع فيها بان احدهما غالب لزوال الصورة القمار فرع ثامن مر انه اذا خرج به الصلاة عن وقتها فسق وردت شهادته وهو ما في ذلك من اشكال وجواب وتحقيقه مع زيادة ان الشيخين ذكرا انه اذا لم تعد لخروجها به ولكن شغله اللعب بها حتى خرج وهو غافل انه اذا لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته وان كثر فسق وردت شهادته خلافا فيما اذا تركها اسبوعا مرارا لا ده هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة قال الرافعي هكذا ذكروه وفيه اشكال لما فيه من تعصية الغافل واللاهي ثم قياس الطرد في شغل النفس بسائر

الألوكة
www.alukah.net

المباحات وانسار الرويانى الى وجه انه يفسق بتكرر ذلك منه اولم يتكرر
انتهى ومر فى الشهد للشافعى جواب مبسوط وقد نص الشافعى رضى الله
عنه مما يوضح ذلك الجواب فقال اذ غفل به عن صلاة فاكثر حتى تعوته
ثم يعود احتى تفوته تردد نا شهادته على الاستحقاق بمواقبة الصلاة
كما نردها لوكان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة
حتى غفل فان قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب الا وهو
ناس بعقل فلا يعود للعب الذى يورث النسيان وان عاد له ووجب
اثر يورثه ذلك قد ذكرنا استحقاق فاعل الحلوس والنسيان عالم يحلب على
نفسه فيه شيأ لاحديث النفس الذى لا يمتنع منه احد فلا يأثم به وان قبح
ما يحدث به نفسه والناس مختلفون من ذلك كما نرى نصر انا شافعى وهو يذكر
لما فرقت به فيما مر من ان سبب العصيان تقصيره بتعاطيه ما يعلم ان من شانه
نفسها اذا اشتغلت به ذهلت عن ادراك الزمن ومضيه حتى يخرج وقت
الصلاة وهو لا يشعر وبهذا الفرق بين الشطرنج وغيره وذا لعقول الراكض
ثم قياسه المطرد الخ ولم يحط بعضهم بجميعه هذا النص فقال المحتاج الى
تامل انتهى وقد قال البلقينى بعد ذكره النص وبه يحصل الجواب عن اشكال الزا
وانه لا يطرد فى حديث النفس للفرق الذى ابداه الشافعى تعالى ان كان يسهو عن
وقت الصلاة بتغلبه به فلا يعلم حتى يفوته شرطها هنا بان كان ذلك الدفعة
والدفعتين فلم ترد شهادته فان تكرر ذلك منه ردت شهادته بذلك قال
الشافعى فان كان متفكرا فى نفسه فكر اشغله عن الصلاة ولا يعلم اخروج
وقتها لشغله لم ترد شهادته بذلك وان كثر منه قال والفرق بينهما ان اللا
بالشطرنج هو الذى ادخل على نفسه ذلك فغلظ عليه فلهذا لم تقبل شهادته
وليس كذلك الذى يلحقه الفكر والهوس لانه لم يدخل ذلك على نفسه واذ لك ان الانسان
لا يتفكر عن فكر يتفكر فيه فلهذا قبلت شهادته على الفور بينهما انتهى
الشطرنج فارسى معرب وكسر سينه اجود وبل منع الصاغانى الفتح
ووجه الجوبرى الكسر بانه القياس فى كلام العرب فى المعرب ان يرده الى نظرائه
فى لغتهم وليس منها فعلل بفتح اوله بل بكسره كجردحل وهو الضخم من الابل وتقضى
كلام اخرين ان الفتح اشهر بل انه الحجى وقال اخرون الفتح غلط والذى عليه فى القاموس
ويجوز ابدال سينه تاء كالتمتياك للسين المعجمة اشاره لجمع النحل وبالمهملة

اشاره

اشاره الى انه يرزق السمين الحسن وزعم اشتقاق الشطرنج من الم
والشطير مردود بان الاسما العجميه لا تشتق من الاسما العربية
اولى من وضع الشطرنج صصه بعملين اولهما مكسو
مشدود ابن زاهر الهندى وضعه لبهلبت وتقال شهر مكسر وا
ملك الهند مضاهاة لازدشير واملوك الفرس الاخيرين حيث وضع
النرد مضاهاة للدنيا واهلها وافتخرت الفرس به فقضت حكمة
ذلك العصر بترجيحه على النرد وعدد لعابه كطيلسان ومنه السعة
احرف التى تجمع انواع الحساب فيما يمتاز به اهل الهند على غيرهم وقال ان
صصه لما عرضه على الملك وزد به كثيرا وسأله ان يقترح اليه ما شهى
فقال اقترحت ان ينضح حبه فى البيت الاول ولا يزال يضاعفها حتى شهى
الى اخرها فمهما تبلغ تعطنى فاستصغر الملك ذلك من همته وانكر عليه
ما قابله من الزراية به فى ذلك المقام فقال ما اريد غير ذلك فامر له به
فلما حسبه ارباب الديوان قالوا للملك ما عندنا ما يقارب القليل من ذلك
فانكر عليهم مقالهم فاوضحوا له بالبرهان فلما علم فلك قال انى اقترا
لما سالت اعلى حالا من وضعك الشطرنج وسر ذلك انك تضاعف الاعداد
الى البيت الذى عشر فاثبت فيه اثنين وثلاثين الفا وسبعمائة وثمانية
وستين حبه فهذه الجملة مقدار قدح ثم يضاعف السابع عشر الى البيت العشر
يكون فيه ويبه من ثقل من الحبوب الا الاردب ولم تزل تضعفها ففى
البيت الاربعين تبلغ الحبايه الف اردب واربعمائة وستين والف اردب وسبعمائة
واثنين وستين اردبا وثلثى اردب وهذا المقدار شونه وهى الخطيرة
الكبيرة التى تخزن فيها الحبوب ثم ضاعفت الشون الى البيت الخامس يكون
الجمله الفا واربعة وعشرين شونه وهذا المقدار مدينه ثم ضاعف
ذلك الى الرابع والستين تكون الجمله ستة عشر الفا مدينه وثمانية
واربعة وعشرين مدينه والعلم حاصل انه ليس فى الدنيا من الحبوب
هذا المقدار فان دور كرة الارض ثمانية الاف ولم يعرف الشطرنج
الا بعد ان فتحت البلاد فان اصله من الهند وانتقل منهم الى الفرس

الألوكة
www.alukah.net

بخلاف النرد فانه كان معروفا عند العرب وعن لعب اول
اول من لعب بالشطرنج يوشع بن نون وصاحبه كالب بن
يوفنا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم واول من علمها قارون
وتعلمها الفرس من يوشع واخرج الدارقطني عن مالك بن انس ان
اول من جاء بالشطرنج والنرد عمرو بن العاص فعلم الجبري وبه
رد على من زعم ان الصولي محمد بن يحيى هو الذي وضعه ووفا
سنة ست او خمس وثلاثين اثنى عليه الخطيب فقال كان احد
العلماء بفنون الاداب حسن المعرفة بالتواريخ واسع الروا
حسن الحفظ للاداب حاذقا بتصنيف الكتب حسن الاعتقاد جميل
الطريقة مقبول القول كثير الشعر ومنسوب لجده صول بضم
اوله من ملوك جرجان ثم اسلم لا صول المدينة المشهورة
ونادم عدة من الخلفا واخذ عن ابي داود السجستاني وابي العزار
والمبرد وثعلب واخرين وروى عنه الدارقطني وابن شاذان
قيل لعل السبب في نسبه اول وضع الشطرنج اليه انه كان اوحد
زمنه في لعبه حتى انه يضرب به المثل فيه واختلف في سبب وضع
صصعة له فقيل مضاهاة كما مر وقيل ان امراة كان لها ابن ملك
قتل في حرب وحزنت فطلبت ان تراه عيانا فعمل لها الشطرنج وراته
تسلت وقيل لان ملوك الهند كانوا لحكمة لا يرون قتالا فوضعوه ليروا
صورة ذلك وقيل انه وضع لملك جبان فاد منه حتى صار سمحا
اهل زمانه القسم الثالث اللعب بالجوزة والفرق الاول انها مهملة
وزاي مشددة قطعة خشب تحفر فيها حفر ثلاثة اسطر ويجعل
فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الاربعة عشر وهي المسماة في
مصر بالمنقلة وفسرها سليم في تقريبه بانها خشبة تحفر
فيها ثمانية وعشرون حفرة اربعة عشر من ناحيته واربعة عشر
من الجانب الاخر ويلعبها والظاهر انهما نوعان فلا تخالف بين
هذا وما قبله والشاينة بكسر القاف وسكون الراء حكى الرافعي

عن

عن خط القاضي الرويانى فتحهما ويسمى شطرنج العقارب
ان يخط في الارض خط مربع ويجعل في وسط خطان كالصليب
ويجعل على راس الخطوط حصى صغار يلعب بها هذا حقيقتها
واما حكمها فاختلف اعمتنا فيه على اربعة ذكرهما الرافعي
فقال وفي الشامل ان اللعب بهما لهو كالنرد وفي تعليق الشيخ ابي حامد
انه كالشطرنج وشبه ان يقال ما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج
فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذرعي
وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم
نازع الرافعي بان المحاملي نقل عند ان الخزر كالنرد وسليم نقل عنه
انهما كالنرد وبان السند يحيى صرح بانهما كالنرد وهو لا الثلاثة
هم رواة طريقة الشيخ ابي حامد وتعليقه وهو ما اورده الرويانى
والعمراني ونقل ابن الرفعة في المطلب ان تحريمها هو ما ذهب اليه
العراقيون كما صرح به السند يحيى وابن الصباغ ثم ذكر ابن الرفعة
حكاية الرافعي عن تعليق ابي حامد ومباحثته واقره وقال الا
يوخذ من بحث الرافعي الفرق السابق علمهما لان كلامنهما يعتمد
فيه على الفكر لا على شيء يرى واسقط من الروضة هذا البحث انتهى
واعترضه الاذرعي بما مر عن سليم وغيره من انهما في معنى النرد سوا
اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سوا ثم قال الاذرعي ولعل
ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وغير ذلك انتهى والحق ان
الخلاف في ذلك ليس لكبير جدوى لان الضابط في ذلك السابق
في كلام الرافعي اخذا من فرقهم السابق بين النرد والشطرنج
اذ عرف وتقرر ذلك فالامر عليه فحيث كان المعتمد على الفكر والحساب

الألوكة
www.alukah.net

وجه الاحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الخزر والتخمين
فلا وجه الا الحرمة كالنرد تنبيه قال ابو حنيفة يكره اللعب
بالنرد وبالشطرنج وبالاربعة عشر وتحل محلي من اصحابنا عند
يا نصه اكرهه كراهة تحريم فظاهره انه يكره ذلك كله كراهة
تحريم القسم الرابع ما سميه العامة الطاب والدك هو حرام
كما اقتضاه الفرق المذكور لان معتمده ليس الا على الخزر والتخمين
المذكور وان كان معتمده ليس الا على الفرق اذ هو ان يوخذ اربع قصبات
او جريدات لكل بطن وظهر فتربح ثم تنظر كم فيها بطن وكم فيها
ظهر فتربتب على ذلك ما اتفقا عليه واقتضته قاعدة هذا
اللعب فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر البته وانما الاعتماد
فيه على ما تخرجه تلك التي من ظهور وثلاثة بطون او عكسه
او بطنين او ظهرين او محض بطون او ظهور وعما يقتضي
الحرمة ايضا في ذلك قول الماوردي والصحيح الذي ذهب اليه
الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة وكذا
اللعب بالاربعة عشر المفوضة الى اللعاب وما شاكلها فهي في حكم
النرد في التحريم انتهى وما اشار اليه الماوردي في الاربعة عشر
موجود الان فانه توخذ الخشبة السابقة ويجعل فيها بيوت اربعة
عشر ثم ترمي تلك القصبات وينقل من تلك البيوت بحسب ما يخرجه
من تلك الكعاب التي يرمي بها واما توقف الاذرعي في التحريم في
هذه فهو مبني على ما مر عنه من المنازعة للرافعي وقد مر انه
لم يراع لاجد وكيله وان الصواب في ذلك المعول على الفرق الذي
ابداه الرافعي وصرح به كلامهم ان كانت العمدة فيه على الخزر
والتخمين بلون كالنرد وقد علمت ان هذا اللعب ليس العمدة فيه
الا على ذلك ثم رايت الاذرعي جزم بحرمة الطاب في توسطه
كالنرد وهو واضح جلي لا غبار عليه واعتمد الزركشي وغيره

القسم

وغير القسم الخامس اللعب بالكجة هو حرام ايضا كاللعب بالطاب والدك
كما صرح به في الخادم لانه ليس العمدة فيه الا على الخزر والتخمين كما انها العمدة
في الطاب كما تقرر بهم رايت الاذرعي نقل ذلك عن بعض متقدمي اصحابنا فقال
وهما اظهر المرجة للترك في هذه الاعصار اوراق مزوقة بنقوش يهوها كنجفة بلعبون
بها فان كان بعوض فقمار والا فهو كالنرد ونحوه مما سبق من التوجيه انتهى القسم
السادس اللعب بالخاتم ونحوه ظاهر كلام الصيمري عن اصحابنا جوازه وجرى
عليه الاذرعي فقال في توسط اللعب بالمداخي والخاتم مقبول الشهادة اذا لم يتعاط
بذلك وواضح ان محل ذلك حيث لم يكن فيه خزر ولا تخمين والا فهو حرام كما
علم مما مر القسم السابع اللعب بالجوز جزم بعض اصحابنا وقال شرح الروض
اللعب اخف من اللعب بالحمام والشطرنج وهذا حيث لا قمار والا فهو حرام
اجماعا ولا يجوز عقد البيعة على الامارة وهي من نادر اوحصل الحرفان
قال الدارمي وان كان تخمينا فهو لغو انتهى وحقيقة اللعب بالخاتم والجوز والمداحاة
لا اعرفها والذي وقفت عليه ان الضابط الذي عليه المعول انما كان بتعمد الحساب
والفكر حلالا وما كان معتمده الخزر والتخمين حراما فان وجد في شيء منها خزر
وتخمين فهو حرام على المعتمد وقد سبق في النرد راي غلط لا معول عليه
انه مكروه فلعل من قال بالحل مع وجود الخزر والتخمين جرى على ذلك
الراي الذي قد عرفت انه غلط فتنبه لذلك القسم الثامن اللعب بالحمام
قال الشيخان والعبارة للرافعي اتخاذ الحمام للبيض والفرخ او الانس او
حمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بالطير والمسابقة فيه وجه ان حملة
كذلك لان فيه تعليمها وتوبيخ الانفس الاخيار والظاهر في عبارة الروضة
والصحيح انه مكروه كالشطرنج وهذه الفائدة تتعلق بتطييرها دون
المسابقة واللعب بها ثم لا ترد الشهادة بمجرده فان انظم اليه قمار ونحوه
ردة الشهادة انتهى وذكر الماوردي وغيره ان لمتخذ الحمام ثلاثة احوال اتخاذه للفرخ
وغيره كما سبق فلا ترد به الشهادة الثاني ان يتخرج باتخاذها الى السفاهة
اما المتسلية في افعاله والخنا في اقواله فترد بذلك شهادته الثالث ما خلف
في رد الشهادة به وهو اتخاذها للمسابقة وفيه وجهان بناء على ما سبق في خبر
لا سبق الا في خف او نصل او حافر وهو حديث صحيح والسبق بفتح السين والباء

الألوكة
www.alukah.net

الوحدة ما يجعل السابق على سبقه من جعل واقتصر الدارمي وغيره على قولهم ويكره اللعب بالشطرنج والحمام وعبارة مجموع المحاملي فأما اللعب بها فمكروه نص عليه الشافعي ومن اصحابنا من قال مباح لانها تتعلم إلخ من البلاد ونقل الاخبار وهذا ليس بشيء لان اللعب لا يحصل به منفعة والكلام انما هو في كراهته دون اتخاذها من البلاد واذا ثبت انه مكروه فلا يفسق به ولا تسقط الشهادة وعن مالك وابي حنيفة يفسق وتسقط شهادته والدليل على هذا ما ذكرناه في الشطرنج انتهى

قال الازرعي واعلم ان اتخاذ الحمام لحمل الكتب من شأن الملوك ونواتهم لا من اغراض العامة ومقاصدهم فالمختار الجاري على القواعد ان من اظهر اللعب بها بالتطير والسابقة مجانا اي من غير قمار وعرف بذلك ورد الشهادة اذا العرف في الاخبار مطرد بأن ذلك لا يصدر الا من الناس وسقطهم ومن خلع جلباب الحياء والمروءة على ان الذي يقتضي للعب بالتطير نوع غير ما يقتضي بحمل الكتب والاول لا يكاد يخرج عن بيعها الدار والبلد الا نادرا

وقال الشيخ الموفق الحنبلي اللاعب بالحمام بتطييرها واشرافه على دورهم ورميه اياها تارة بالحجارة وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة انتهى وصح صاحب التتمة بان اللعب بها مكروه واقتناؤها مباح الا اذا اقتناها للقمار فحمام غيره وظاهر انه كالحمام مثال وان غيرها مما يقتنى للعب به من الحيوان كذلك تتمة مما يدل لقبح اللعب بالحمام بل لتحريمه حديث ابي داود في المراسيل والبغوي في الصحابة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الميسر القمار والضرب بالنقاب والتصفير بالحمام فائدة نقل بعض المفسرين ان اللعب بالحمام كان من دأب قوم لوط وانه من جملة المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديهم كما اخبر الله تعالى عنهم به

الفصل التاسع اللعب بغير الحمام وحاصله انه يأتي فيه ما مر في اللعب بالحمام ومحله ان لم يكن فيه اضرار بحيوان والا كان حراما تحريما غليظا كتطاح الكباش والنيران ومهارشة الديوك وغير ذلك مما في معناه فكل ذلك حرام كما صرح به في البعض ويقاس به الباقي والكلام كله حيث لا قمار والا بان شرط المال من الجانبين فالكل حرام اجماعا وكذا ان وجد المال من احدى الجانبين فان ذلك يكون حراما ايضا لان تعاطي العقد الفاسد

حرام

حرام فان اخذ المال كان اخذه فسقا مع علمه بتحريمه لانه كما

الفصل العاشر اللعب بامور اخرى في معنى ما مر كما ذكره الصيمري في شرح كفايته حيث قال ويلحق باللعب التي هو اللعب بالاربعة عشر وبالصنوبر والمنقلة والنواقيل والكعاب والرباديب والدرادي قال وكل من لعب بهذا الجنس فسق ورد شهادته كما رأيته انتهى

قال الازرعي وبعض ما ذكره لا اعرفه انتهى واذا حفظت ما مر من الضابط الذي عليه المعول في ذلك وهو ان ما كان للعقل فيه مدخل والتخمين حرام وما كان للعقل فيه الفكر والحساب حلال ظهر لك الحكم في كل ما عرض عليك من انواع اللعب التي ذكروها ولم تعرف عملوها والتي لم يذكروها اصلا

الفصل الحادي عشر اللعب بالمسابقة بالخيل ونحوه او بالمصارعة ونحوها هو جائز حيث لا مال من الجانبين ولا قمار لان الاصل في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن ابي سلمة وقيل عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وابنه صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شاة رواه ابو داود والترمذي عن محمد بن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب العمائم على القلانس وقال الترمذي غريب قلت واسناده بالقائم وروى ابو داود وغيره ارسله عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فلقي عليا يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد وهو عنزله فقال له يا محمد هل لك ان تصارع قال اراك شيبة قال اتراه من علم فصارعه فصرعه فاخذ شاة فقال ركانة هل لك في العود فقعاذ لك بعد اخرى فقال يا محمد والله ما وضع جنبي احد الى الارض وانت بالذي تصرعني يعني فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه اسناده صحيح

فاسلم

كتاب التلخيص الاحرى
في حكم تعليق الطلاق بالابراء
تصنيف الشيخ الامام علم الاعلام
صدر المدرسين وخاتمة المحققين
احمد شهاب الدين ابن محمد
ابن محمد ابن علي بن حجر
الهيتمي المصري ثم المكي
الله برحمته وكلنه
فسيح جنته وتغ
به المسلمين
امين

الى سعيد بن جبير لكنه لم يدرك كاتنة ولا بضعة لانه جاء موصولا من طرق
اخرى فقد رواه ابو بكر الشافعي وابو الشيخ عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس مطولا ورواه ابو نعيم من حديث ابي امامة مطولا وسندهما
ضعيف ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن الحرث قال صارع النبي صلى
الله عليه وسلم اباركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني في اخرى فصرعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عاودني في صرعة الثالثة فقال ابو ركانة ماذا اقول الاعلى
شاة اكلها الذئب وشاة تشرث فما اقول في الثالثة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك خذ غنمك
وسنده ضعيف وصوابه ركانة لا ابو ركانة الذي وقع فيه تنبيه
اخذ صلى الله عليه وسلم المال منه لا يقتضي جواز اخذه في المصارعة
ويوجه بوجهين احدهما انه الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما
اراد غلبته وعجزه من وجهين صرعه واخذ ماله فلما ظهر ذلك
رده اليه ثانيهما لو سلمنا خلاف هذا الظاهر لم يكن فيه حجة
ايضا لانه كان فداء ذلك كافرا فهو حربي يجوز اخذ ماله مطلقا ومن
ثم لما اسلم تفضل عليه صلى الله عليه وسلم ورد اليه غنمه ثم بتقدير
صحة تلك الاحاديث يتبين حملها على انهما واقعتان ثالثهما
تنبيه ثان قال الحافظ عبد الغني ما روي عن مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم
اباجهل لا اصل له وحديث ركانة اشهر ما روي في مصارعة النبي صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم تم الكتاب بعون الملك الوهاب
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين تم وكمل

بلغ مقابلة وقراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net